الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق النعامة في : 2026/06/30

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

..عليوة كريمة

الرتبة : أستاذة محاضرة أ الجامعة: النعامة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :

..... مباركة نوال دوحاجي دونتحيل

تحت عنوان : ضمانات تحقيق مبدأ الشرعية في ظل التحولات الإدارية المعاصرة

التخصص: قانون إداري

خلال الموسم الجامعي: 2026/2025

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتورة: عليوة كريمة

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية في ظل التحولات الإدارية المعاصرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل. م. د– حقوق

تخصص قانون إداري

تحت إشراف :

الدكتورة : عليوة كريمة

إعداد الطلبة :

– باهرة نوال

– دوحاجي بوتخيل

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. النعيمي التوفيق	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. عليوة كريمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
د. دلباز كمال	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾

✧ صدق الله العظيم ✧

سورة المائدة الآية 48

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

يطيب لنا نحن طلبة تخصص القانون الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صالحي أحمد – النعامة – أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة عليوة كريمة التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل بكل صبر واهتمام، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة وملاحظاتها السديدة طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، فلها منا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ النعيمي توفيق الذي تفضل بقبول رئاسة لجنة المناقشة وتشريفنا بتقييم هذا العمل.

وكذلك الأستاذ دلباز كمال الذي شرفنا بمشاركته في لجنة المناقشة بصفته عضوا مناقشا، وإثرائه لهذا العمل بملاحظاته القيمة.

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة – صالحي أحمد – النعامة– الذين أمدونا بالعلم والمعرفة طوال مسيرتنا الدراسية.

وفي الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة دعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله....

إلى فخري واعتزازي أبي.....

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي... إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي " أمي " رحمة الله عليا....

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال ، إلى جميع إخوتي و أخواتي كل باسمه من علموني أن الحياة دون ترابط وحب وتعاون لا تساوي شيء....

إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل حفظهم الله وأنار دربهم....

إلى كل من علمني ولو حرفا، ومن رفع عني الجهل ولو بكلمة، إلى جميع أساتذة مشواري الدراسي

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، شكرا لكم جميعا

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

دوحاجي بوتـــــخيل

الإهداء

"من قال أنا لها نالها، وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها".

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا الطريق ممهدا، لكن بفضل الله ثم بدعم من أحبتي وصلت إلى هذه اللحظة التي أعتز بها.

إلى من كان سندي ورفيق دربي، زوجي الغالي "ساسي محمد فاضل"، الذي منحني القوة والدعم وكان خير معين في كل خطوة، لك مني كل الحب والامتنان.

إلى قطعة من قلبي ونور حياتي، ابني العزيز "زيد"، والتي كانت ابتسامته دافعا للاستمرار والنجاح.

إلى والديَّ الكريمين، من كانا سببا في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم، بدعواتهما وصبرهما وحنانهما، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أم زوجي الكريمة الحاجة "يمينة" التي غمرتني بدعائها وطيب قلبها واهتمامها، جزاها الله عني كل خير.

إلى إخوتي مصطفى وزوجته وابنه منذر إلى اخي بلال وأخواتي سميحة فاطمة وسعاد وأبنائهم الذين كانوا دائما مصدر دعم ومحبة وتشجيع، دمتم لي سندا وفخرا.

إلى صديقتي الغالية "نوال شاوي" ورفيقة الدرب "حياة العسكري" شكرا لكل كلمة طيبة، ولكل لحظة دعم ومساندة كانت سببا في تخفيف التعب ومواصلة الطريق.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجية من الله أن يجعله بداية خير ونجاح دائم.

باهرة نـــوال

1/ قائمة المختصرات بالغة العربية"

ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ج ر	الجريدة الرسمية
ق إ م و إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2/ قائمة المختصرات بالغة الأجنبية:

P	PAGE
PP	De page a la page
Op.cit	Ibid ium page
N	NUMERO

مقدمة

إن مبدأ المشروعية هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية ، فبعد أن طال أمد الاستبداد السياسي وتمادت الحكومات المطلقة في اخضاع الأفراد لإرادتها المنفردة دون قيد أو رادع، كان لابد من أن تفرز الحضارة الإنسانية في مسارها التطوري مبدأ توفيقيا يوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد فكان مبدأ المشروعية هذا الحل الناجع الذي أرسى معالم دولة القانون في مواجهة دولة الاستبداد. وقد عرفت البشرية هذه الفكرة في صورها الأولى منذ عصور قديمة، إذ قدمت الفلسفة الاغريقية معالمها الأولى من خلال مبدأ خضوع سلطان المدينة لقانون العقل، فيما أرسى الفكر السياسي الروماني التمييز بين حق السيادة ووظائف الحكم، أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت الجميع في إرساء دولة القانون قائمة على السيادة وصون الحقوق و الحريات بضمانات فعلية وفعالة.

ولا يقتصر مبدأ المشروعية على كونه مجرد قاعدة إجرائية أو ضابط شكلي لأعمال الإدارة، بل هو في الحقيقة فلسفة قانونية متكاملة تعبر عن العقد الاجتماعي الضمني بين الحاكم و المحكوم، فهو يلزم الدولة بكل سلطاتها الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية بالخضوع التام لحكم القانون، ويجعل من الرقابة على أعمال الإدارة ليست مجرد ترف قانوني بل حاجة وجودية لاستمرار الدولة القانونية وصون شرعيتها. وقد كرس المؤسس الدستور الجزائري هذا المبدأ في دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 حين أكد أن "الدستور فوق الجميع" وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، وهو ما يجسد الاختيار الحضاري للدولة الجزائرية في التمسك بدولة القانون بعيدا عن شبح الاستبداد.

غير أن الألفية الثالثة حملت في طياتها ثورة تقنية هادرة غيرت وجه الحضارة الإنسانية في سرعة لم يسبق لها نظير ، فلم تعد الإدارة العامة ذلك الجهاز البيروقراطي المتثاقل الذي يعتمد على الأوراق و الملفات و المراجعات الشخصية المضنية، بل تحولت في كثير من الدول إلى منظومة رقمية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، يصدر فيها القرار الإداري عبر منصات إليكترونية و خوارزميات ذكية دون أن تلمسه يد بشرية في أحيان كثيرة. وقد باتت هذه الإدارة الالكترونية تتجاوز حدود الزمان و المكان في تقديم خدماتها، إذ أصبح المواطن قادرا على التعامل مع مرافق الدولة على مدار أربعة وعشرين ساعة

وطيلة أيام السنة دون انتظار فتح المكاتب أو التنقل إليها، وهو ما يجسد ذلك التحول الجدري من " إدارة السلطة الآمرة" إلى "إدارة الخدمة الذكية".

وقد سعت دول عديدة منها الجزائر إلى اعتناق هذا التحول الرقمي لما يوفره من سرعة في انجاز الخدمات العمومية وشفافية في تقديمها وتقليص لمظاهر الفساد الإداري الذي طالما نخر في جسد الإدارة التقليدية، فعلى الصعيد التشريعي أصدر المشرع الجزائري قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 و قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين رقم 15-04 و قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 07-18 فضلا عن التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية بموجب قانون 22-13 الذي أقر رسميا التقاضي الإلكتروني، و أجاز رفع الدعاوى عبر الوسائط الرقمية، وقد صارت الإدارة الإلكترونية رهنا استراتيجيا تنعقد عليه آمال التحديث و الحوكمة الرشيدة في مواجهة تحديات العولمة ومتطلبات دولة القانون في القرن الحادي و العشرين.

يبدوا أن هذا التحول الرقمي المتسارع أفرز في الوقت ذاته إشكاليات قانونية بالغة التعقيد تجعل الباحث يقف أمامها حائرا متسائلا، فالقرار الإداري الإلكتروني الذي بات يصدر عبر خوارزميات ذكية وأنظمة معلوماتية معقدة يثير تساؤلات جدية حول مدى استفائه للأركان القانونية المعروفة من اختصاص و شكل و سبب ومحل وغاية، ذلك أن صدوره بهذه الصورة الآلية يضفي عليه طابع الغموض الذي يعسر الرقابة عليه ويضعف قدرة الفرد المتضرر على الطعن فيه أمام القضاء، كما أن وسائل الرقابة الإدارية التقليدية كالتظلم الإداري باتت تواجه تحديات جديدة في مواجهة ما يعرف بـ" غموض الأنظمة التقنية"، في حين يجد القضاء الإداري نفسه أمام معضلة إثبات العيوب التقنية للقرار الإلكتروني في غياب خبرات تقنية متخصصة داخل المنظومة القضائية.

وتزداد خطورة هذه الإشكاليات حين ندرك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد أداة مساعدة لصانع القرار البشري، بل باتت في بعض التطبيقات تتجاوز هذا الدور لتمارس هيمنة فعلية على اتخاذ القرار ذاته، من خلال تحكمها في المعلومات المطروحة وتوجيهها وفق برمجة مسبقة قد لا تخلو من إنحيازات غير مقصودة أو أخطاء تقنية تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وهنا نطرح الإشكالية التالية: هل يزال مبدأ المشروعية حاضرا بكامل قوته حين تصدر الآلة قرار في غياب الإدارة البشرية الواعية ؟

وهل يزال الفرد قادرا على ممارسة حقه في الطعن و التظلم حين يواجه قرار لا وجه له ولا صوت، ويعجز عن معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت النظام الإلكتروني لإصداره ؟

إن هذه الإشكالية لا تنتمي إلى عالم الفلسفة المجردة، بل هي إشكاليات حية وملحة تمس الفرد في حقوقه اليومية حين يرفض طلبه الإلكتروني بقرار آلي لا وجه ولا صوت له أو حين تعالج بياناته الشخصية دون علمه أو رضاه، أوحين يعجز عن الطعن في قرار لا يعرف من أصدره ولماذا أصدر؟ وهو ما يجعل العلاقة بين مبدأ المشروعية و الإدارة الرقمية علاقة توتر دائم ينبغي للباحث القانوني أن يسعى جاهدا إلى استيعابه وتجاوزه عبر استحداث أطر قانونية و قضائية تكفل التوفيق بين كفاءة الإدارة الرقمية ومتطلبات الحماية القانونية للأفراد.

حيث تتجلى أهمية هذا الموضوع على مستويين متكاملين، فمن الناحية النظرية يسهم البحث في تأصيل مفهوم " المشروعية الرقمية" كامتداد معاصر لمبدأ المشروعية الكلاسيكي، ومراجعة المعايير التقليدية لأركان القرار الإداري في ضوء التحولات التقنية المتسارعة، بما يثري الفقه القانوني الإداري الجزائري مجال لا يزال بكرا يفتقر إلى التأطير الكافي، ويسد ثغرة في المكتبة القانونية الوطنية تجعل الباحثين يلجؤون في أغلب الأحيان إلى الفقه الأجنبي للإجابة عن تساؤلات تخص الواقع الإداري الجزائري.

أما من الناحية العلمية فيرتبط الموضوع مباشرة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة الرقمية و الكشف عن الثغرات القانونية و القضائية التي قد تعرض هذه الحقوق للانتهاك في غياب ضمانات فعالة ومحكمة. كما يكتسب الموضوع رهنيته من السياق الجزائري المتسارع نحو رقمنة المرافق العامة، حيث شهدت السنوات الأخيرة إطلاق منصات إلكترونية متعددة في قطاعات حيوية كالتعليم العالي و العدالة والصحة و البريد و أملاك الدولة و الضرائب ...إلخ، مما يجعل الحاجة إلى أطر قانونية ناظمة لهذا التحول ضرورة ملحة لا ترفا أكاديميا.

وقد دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع جملة من الدواعي الموضوعية و الذاتية، فمن الجهة الأولى أن الدراسات القانونية الجزائرية لم تولي هذا المجال الاهتمام الكافي رغم أهميته القصوى في ظل التوجه الجاد للدولة نحو التحول الرقمي، فجاء البحث استجابة لهذا الفراغ

ومحاولة متواضعة لردم الفجوة بين الواقع الإداري الرقمي و التأطير القانوني اللازم لضبطه، ومن الجهة الثانية يحركنا الطموح الصادق في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تجمع بين التأصيل النظري و المعالجة العلمية في آن واحد، وتقدم للقارئ المتخصص إجابات علمية رصينة عن تساؤلات يفرزها الواقع يوميا.

انطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول :

كيف أثر التحول نحو الإدارة الرقمية على مفهوم و مضمون مبدأ المشروعية ؟وما مدى فاعلية الآليات القانونية و القضائية الحالية في التصدي للتحديات التقنية التي يفرضها القرار الإداري الإلكتروني ؟

تفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية :

- ما أثر الرقمنة على أركان القرار الإداري، وهل تتغير معايير المشروعية حين يصدر القرار عبر خوارزمية؟
- هل تكفي وسائل الرقابة الإدارية التقليدية كالتظلم لحماية الفرد في ظل غموض الأنظمة التقنية؟
- ما العقبات التي تواجه القضاء الإداري في إثبات عيوب القرار الإلكتروني، وهل هو مستعد تقنيا لهذه المواجهة؟

اقتضت طبيعة هذا الموضوع الاستعانة بجملة من المناهج العلمية المتكاملة، إذ اعتمدنا على "المنهج الوصفي" في وصف مفهوم مبدأ المشروعية و مصادره والإدارة الإلكترونية وعناصرها وخصائصها، كما تم الاعتماد على " المنهج التحليلي" في دراسة الضمانات القانونية و القضائية لحماية المشروعية الرقمية ونقد الأطر التشريعية القائمة و تقييم مدى ملاءمتها لمواجهة التحديات الرقمية المستحدثة، و "المنهج المقارن" في مواضع عدة حيث استأنسنا بتجارب الدول الرائدة في مجال الإدارة الرقمية كفرنسا وبعض الدول العربية لاستخلاص ما يمكن الاستفادة منه في السياق الجزائري.

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات كان في مقدمتها حداثة الموضوع وشح المراجع القانونية المتخصصة التي تتناول العلاقة بين الإدارة الرقمية ومبدأ المشروعية في السياق الجزائري تحديدا، مما اضطرنا إلى الاعتماد على الفقه المقارن فرنسيا وعربيا. يضاف إلى ذلك صعوبة الإلمام بالجانب التقني المتعلق بالخوارزميات وأنظمة المعلومات التي باتت تصدر القرارات الإدارية، وتشعب المعلومات وكثرتها في مجال يقع على مفترق طرق بين القانون والتقنية. كما شكلت محدودية الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال الناشئ عقبة أمام الدراسة التطبيقية التي كانت تتطلع إليها في صورة أوسع مما تحقق.

ولمعالجة هذا الموضوع معالجة علمية منهجية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين متكاملين، تناولنا في " **الفصل الأول** " التأصيل النظري لمبدأ المشروعية وانعكاسات الإدارة الالكترونية عليه من خلال دراسة ماهية المبدأ و مصادره و نطاقه في المبحث الأول، ثم دراسة الإدارة الإلكترونية بوصفها إطارا حديثا للممارسة الإدارية و القرار الإداري الإلكتروني كأداة للمشروعية المعاصرة في المبحث الثاني.

أما " **الفصل الثاني** " فخصصناه للبحث في ضمانات حماية مبدأ المشروعية في الإدارة الرقمية، بتناول الضمانات غير القضائية للمشروعة الرقمية في المبحث الأول، وضمانات الرقابة القضائية في بيئة الإدارة الرقمية ودور القاضي الإداري في إرساء المشروعية المعاصرة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

التأصيل النظري لمبدأ المشروعية و انعكاسات الإدارة الإلكترونية

الفصل الأول : التأصيل النظري لمبدأ المشروعية و انعكاسات الإدارة الإلكترونية

تعلق مبدأ المشروعية بتحديد حدود سلطة الدولة، وبخضوع جميع سلطاتها لقواعد قانونية ملزمة، لذلك يعد هذا المبدأ الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الدولة واستبدادها.[1]

وقد انتهى عهد الدولة البوليسية المستبدة التي كان الحكام فيها يمارسون سلطة مطلقة حيث كانت أوامر الحاكم ونواهيه تعتبر قانونا ، وكان الحاكم فوق القانون لا يلتزم بأحكامه بل يفرضه على الأفراد دون أن يخضع له .

أما الدولة الحديثة فتتميز بكونها دولة قانون ، تسعى إلى إرساء سيادة القانون على جميع الأفراد في سلوكهم و نشاطهم ، كما تفرضه على مختلف هيئات الدولة ، سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية وهذه هي السمة البارزة لدولة القانون .

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية ، إذ يقتضي هدا الأخير خضوع كل من الحاكم و المحكومين للقانون ، و احتكام جميع التصرفات و النشاطات إلى قواعده ، بما يعكس قانونية الدولة ويؤكد قيام بما يعرف بدولة القانون[2] .

و انطلاقا من ذلك سنتناول في هذا الفصل ماهية مبدأ المشروعية في (المبحث الأول) و الإدارة الإلكترونية كإطار حديث للممارسة الإدارية في (المبحث الثاني).

[1]– علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، درا الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص07

[2]– تعد فرنسا أول دولة أخدت وتبنت هذا المصطلح "دولة القانون" état de droit ويعني بمفهومه التقني أن القانون يعلو ولا يعلى عليه . بسام محمد أبو رميلة ، مفهوم السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها : دراسة مقارنة بين القضائين الفرنسي و السعودي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد و الإدارة ، المجلد 25 ، العدد 1 ، 1432هـ/2011م ، ص 165 ص 228

المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية الركيزة الأساسية للحياة القانونية، إذا لا يمكن في عصرنا الحالي تصور قيام دولة لا تعتمد هذا المبدأ ، و للإحاطة بحقيقة مبدأ المشروعية ينبغي لتطرق إلى مفهومه في **(المطلب الأول)** إضافة إلى مصادره و الاستثناءات الواردة عليه في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المشروعية

سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ المشروعية من خلال **(الفرع الأول)** ثم نعرض الخلاف الفقهي حول مدى إلتزام الإدارة بهذا المبدأ في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول : تعريف مبدأ المشروعية

نظرا لأهمية مبدأ المشروعية سنعمل على بيان معناه من الناحية اللغوية (أولا) ثم الاصطلاحية (ثانيا) فالقانونية (ثالثا)، وأخيرا من خلال التطبيق القضائي (رابعا)

أولا : التعريف اللغوي لمبدأ المشروعية

يتكون مصطلح مبدأ المشروعية من كلمتين " مبدأ " و المشروعية

فالمبدأ لغة: هو الأساس الذي يقوم عليه الشيء، أو القاعدة العامة التي يستند إليها في التفكير أو السلوك مثل مبادئ الأخلاق أو الفن.

أما لفظة المشروعية : فهي مشتقة من الفعل " شرع " أي بدأ أو سار وفق نظام محدد مسبقا ومنه الشارع بمعنى الطريق المهيأ للسير، و المشروع بمعنى الفكرة المنظمة، و التشريع الذي يدل على وضع قواعد عامة تنظم السلوك[1] .

كما أن مصطلحي الشرعية و المشروعية يعودان إلى أصل واحد هو " الشرع " أو " الشريعة " و التي تعني المنهج أو الطريق المستقيم ، وقد ورد هذا المعنى

[1]- بوزيان عليان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص121

في قوله تعالى : **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾[1] حيث تفهم الشريعة على أنها الطريقة المثلى لتنظيم السلوك الإنساني[2] .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي لمبدا المشروعية

تعددت المقاربات الفقهية في تحديد المفهوم الإصطلاحي لمبدأ المشروعية ، حيث تباينت الرؤى بين المنظور الواسع الذي يشمل كيان الدولة بأكمله ، والمنظور الضيق الذي يركز على النشاط الإداري ويمكن إستعراض هذه التوجيهات وفقا لما يلي :

أ) شمولية مبدأ المشروعية (سيادة القانون)

يذهب جانب من الفقه ويمثله الدكتور محمد الصغير بعلي إلى تبني مفهوم واسع للمشروعية يترادف مع مصطلح " سيادة القانون " ، ويقضي هذا المفهوم بخضوع الكافة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو هيئات ومؤسسات عامة للقواعد القانونية النافذة في الدولة ، وفي هذا السياق تبرز " المشروعية الإدارية " كفرع متخصص يعني إلتزام السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) في كافة تصرفاتها وأعمالها بالنظام القانوني القائم[3] .

وفي ذات السياق يؤكد الدكتور عمار بوضياف على أن جوهر المشروعية يكمن في الخضوع التام و المنطلق من علوية القاعدة القانونية على إرادة الأفراد و السلطة على حد سواء، فالمشروعية هنا تمثل مرجعية عليا تسمو فوق إرادة الحاكم و المحكوم مما يضمن إنتقاء الإستبداد وتحقيق سيادة أحكام القانون[4] .

[1]- سورة المائدة الآية 48

[2]- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري منشأ المعارف الإسكندرية ، 2004 ، ص17-18

[3]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر،2005 ، ص08 .

[4]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 11 .

ب) المشروعية كاضابط للعلاقة بين السلطات

في حين يميل الدكتور عبد الغاني بسيوني عبد الله إلى تعريف المبدأ من زاوية وظيفية حيث يربط بين مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ومدى إمتثالها للتشريعات التي تسنها السلطة التشريعية ، ويرى أن هذا التوصيف الإجرائي " خضوع الإدارة للقانون "هو المرتكز الأساسي للمشروعية ، مفرقا بذلك بينها وبين مفهوم " الدولة القانونية " الذي يعد أعم و أشمل كونه يلزم الدولة بكافة سلطتها الحاكمة بالانصياع للمنظومة القانونية السارية[1] .

ج) الغاية من خضوع الحاكم للقانون

يضيف الدكتور محمد رفعت بعدا جوهريا يتمثل في ضرورة تقييد إرادة الحاكم بنفس القدر الذي تقيد به إرادة المحكوم ، فالمشروعية في نظره لا تكتمل صورتها بمجرد إلتزام الأفراد بالقانون في معاملاتهم البينية ، بل لابد من انسحاب هذا الالتزام على السلطة العامة في ممارستها لمهامها السيادية والإدارية ، لضمان قيام نظام قانوني متكامل الأركان[2] .

من خلال ماسبق ذكره يمكن القول إن مبدأ المشروعية يمثل الضمانة الدستورية و القانونية التي تحول دون تغول السلطة ، محولة إياها من سلطة تحكم بالهوى إلى سلطة تمارس صلاحيتها في إيطار ما تسمح به القاعدة القانونية ، وهو ما يمثل الركن الركيز في بناء الدولة القانونية .

ثالثا : التعريف القانوني لمبدأ المشروعية

يتحدد المفهوم القانوني لمبدأ المشروعية في ضرورة ممارسة الإدارة لكافة صلاحيتها في إطار الحدود التي يرسمها القانون. ولا يقتصر مفهوم القانون هنا على النصوص التشريعية المكتوبة فحسب ، بل يمتد بمدلوله الواسع ليشمل كافة القواعد القانونية الملزمة في الدولة أيا كان مصدرها(مكتوبة أو غير مكتوبة) مع وجوب الإلتزام بامبدأ تدرج القواعد القانونية

[1]- عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القضاء الإداري ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، 2006 ، ص1 .

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص12

ويسري هذا القيد على كافة أنشطة الإدارة سواء كانت تصرفات قانونية كالقرارات و العقود أو أعمالا مادية.

وبناء عليه فإن نطاق مبدأ المشروعية يستوعب كافة مكونات الدولة من حكام ومحكومين إذ يقع على عاتق السلطة الإدارية باعتبارها الجهة المنوط بها تنفيذ القوانين واجب موائمة أعمالها وتصرفاتها الإيجابية منها و السلبية ، مع مبدأ سيادة القانون[1] .

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت الفقرة 14 منها على علوية الدستور باعتباره الضامن للحقوق و الحريات ، و المصدر الذي يضفي المشروعية على ممارسة السلطات بقولها : " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديموقراطي عن طريق إنتخابات دورية حرة ونزيهة ".[2]

ومن الناحية الإصطلاحية لوحظ التحول في التعبيرين تعديل 2016 و تعديل2020 بينما نصت المادة 12 /01 من دستور[3] 2016 على أن " الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب " جاءت المادة 1/13 من دستور 2020 لتنص على أن " الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب ".

وهذا الإستخدام لمصطلح الشرعية بدلا من المشروعية يعكس رغبة المؤسس الدستوري في ربط وجود الدولة بالإرادة الشعبية الأصلية .

كما تجلى في نصوص دستورية متفرقة أكدت على:

[1]- محمد أحمد المسلماني ، الوسيط في القضاء الإداري ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص17

[2]- التعديل الدستوري المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، رقم82

[3]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- إعتبار مبادئ الشرعية و المساواة أساسا للقضاء مع تجسيد ذلك من خلال إحترام القانون ؛
- خضوع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و الشخصية ؛
- إستقلالية القاضي و خضوعه التام للقانون وحده [1].

وعلى صعيد النصوص التنظيمية جسدت المادة 4 من المرسوم رقم 88-133 المتعلق بتنظيم علاقات الإدارة بالمواطن[2] جوهر هذا المبدأ بنصها على وجوب اندراج عمل السلطة الإدارية ضمن إيطار القوانين والتنظيمات المعمول بها . ورغم أن المادة لم تضع تعريفا جامعا للمبدأ الا أنها وضعت إلزاما قانونيا صريحا يفرض على السلطات الإدارية الامتثال للمنظومة القانونية ، وهو ما يعد التطبيق العلمي و الأكثر دلالة على مبدأ المشروعية في العمل الإداري .

رابعا :التعريف القضائي لمبدأ المشروعية

إن القرارات القضائية حول تعريف مبدأ المشروعية قليلة على الأقل من الناحية النظرية وأن ما تم تجسيده من الناحية العلمية ، ومن القرارات نذكر قرار محكمة العدل العليا المؤرخ في 05 ديسمبر 1996 والتي قضت فيه : " ما بني على باطل فهو باطل ، والقرار الذي يصدر دون مراعاة الشروط القانونية المعمول بها يعد باطلا مما يؤدي ذلك إلى رد الدعوى"[3]

[1]- سعاد دحمان ، تعريف مبدأ المشروعية الإدارية ، جملة آفاق العلوم ، جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة ، ع 6، ص 232-231

[2]- المادة 04 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات الإدارة بالمواطن ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ج ر ، رقم27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

[3]- سعاد دحمان ، تعريف مبدأ المشروعية الإدارية، مرجع سابق ، ص 232.

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لنطاق إلتزام الإدارة بمبدأ المشروعية

على الرغم من إتفاق الفقه حول المفهوم العام لمبدأ المشروعية باعتباره خضوع الإدارة للقانون بمعناه الواسع إلا أنهم تباينوا حول المدى الذي يقيد نشاطها ، ونقسموا في ذالك إلى ثلاث إتجاهات رئيسية[1].

الإتجاه الأول : عدم المخالفة

يرى أنصار هدا الرأي أن جوهر المشروعية يكمن في عدم مخالفة الإدارة للقانون، أي ينبغي للإدارة أن تكون ملتزمة بمبدأ المشروعية أي تعتبر أعمال الإدارة مشروعة طالما لم تصطدم بنص قانوني قائم يمنعها.[2]

يمنح هذا الإتجاه الإدارة سلطة تقديرية واسعة وهامشا كبيرا من الحرية في التحرك ، بينما يقلص من ضمانات الأفراد إذ يكتفي من الإدارة باتخاذ موقف سلبي (ألا تخرق القانون) دون مطالبتها بسند قانوني مسبق لكل فعل [3].

الإتجاه الثاني : الإستناد إلى القانون

يذهب هذا الرأي إلى أبعد من مجرد المخالفة ، ليشترط ضرورة إستناد العمل الإداري إلى قاعدة قانونية ، حيث لا يكفي أن يكون العمل غير مخالف للقانون ، بل يجب أن يكون أصل أو"سند" في قاعدة قانونية قائمة تخول الإدارة حق القيام به[4] .

إن هذا الإتجاه يؤدي إلى تقييد سلطة الإدارة مقارنة بالرأي الأول ، حيث لا تملك الإدارة مباشرة أي عمل مادي أو قانوني ما لم تستند فيه إلى نص قانوني يمنحها هذه الصلاحية[5].

[1]- علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 12.

[2]– عبد الناصر أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2014، ص 11

[3]- علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 12.

[4]- عبد الناصر أبو سمهدانة ، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ص 12.

[5]- علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 13.

الإتجاه الثالث : التنفيذ المباشر للقانون

يعتبر هذا الإتجاه الأكثر تشددا في تقييد الإدارة وتوسيعا لنطاق المشروعية ، إذ يرى أن عمل الإدارة يجب أن يكون تطبيقيا أو تنفيذا مباشرا لقاعدة قانونية سابقة الوضع .

إن هذا الرأي يضيق من إختصاصات الإدارة إلى أقصى حد ، ويجعل حركتها مرهونة بوجود نص تفصيلي يحدد مسارها ، وهو ما يوفر أعلى درجات الضمان للأفراد ولكنه قد يؤدي إلى عرقلة النشاط الإداري وبطئه [1].

من خلال تحليل هذه الاتجاهات يمكن إستخلاص الآتي :

من حيث الفعالية: الرأي الثالث رغم قوته في حماية الحقوق، إلا أنه قد يعقد العمل الإداري ويجعله يتسم بالجمود.

من حيث التكامل : يرى الفقه الحديث أن الرأين الأول و الثاني يكملان بعضهما فالمشروعية تتطلب من الإدارة إلتزاما سلبيا، (الإمتناع عن خرق القانون) والتزاما إيجابيا " بناء تصرفات على سند قانوني متين " وهو التوازن الذي يضمن كفاءة الإدارة وحماية حقوق الأفراد في آن واحد.

المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

يقوم جوهر مبدأ المشروعية الإدارية على ضرورة خضوع كافة القرارات و الأعمال التي تتخدها الإدارة العامة لمنظومة القوانين السائدة في الدولة ، وبموجب هذا المبدأ لا تكتسب التصرفات الإدارية صفتها القانونية إلا إذا جاءت مطابقة لمجموع القواعد القانونية النافذة بمراتبها المختلفة .

ولتحديد نطاق هذه القواعد يتم تصنيف مصادر المشروعية وفقا لطبيعتها إلى فئتين أساسيتين وهي المصادر المكتوبة، والتي سوف نتطرق لها في الفرع الأول والمصادر الغير مكتوبة في الفرع الثاني، والإستثناءات الواردة عليه في للفرع الثالث .

[1]- عبد الناصر أبو سمهدانة ، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق ص 13.

الفرع الأول: المصادر المكتوبة

أولا: الدستور

يعد الدستور حجر الزاوية في الهرم القانوني للدولة والتشريع الأسمى الذي يرتكز عليه مبدأ المشروعية ، فهو الوثيقة التي ترسخ الحقوق والحريات الأساسية ، وتكرس سيادة الشعب في إختيار نظام حكمه ، كما يمنح الشرعية لممارسة السلطة ويضبط حدودها من خلال آليات الرقابة القانونية لضمان سيادة القانون [1].

وتستند القوة الإلزامية للدستور (علو الدستور) إلى ركيزتين أساسيتين :

السمو الموضوعي : وينبع من طبيعة القواعد التي ينظمها الدستور ، حيث يتولى هندسة العلاقة الجوهرية بين الحكام و المحكومين ، ويحدد صلاحيات السلطات الثلاثة

(التشريعية و التنفيذية و القضائية) بالإضافة إلى كونه الضامن الأول لمنظومة الحقوق و الحريات العامة.

السمو الشكلي : ويتعلق بآلية وضع الدستور وتعديله ، حيث يستمد قيمته من الإدارة الشعبية المباشرة عبر "الإستفتاء" أو بطريقة غير مباشرة عن طريق " الجمعية التأسيسية " المنتخبة، مما يجعله يسمو في إجراءات تعديله على القوانين العادية [2].

الأثر القانوني للدستور على العمل الإداري :

إن إلتزام الإدارة بالقواعد الدستورية ليس أمرا إختياريا، بل هو شرط لصحة تصرفاتها فأي قرار إداري ينطوي على مخالفة لنص دستوري يكون مآله الإلغاء أمام القضاء الإداري عبر دعوى تجاوز السلطة .

وفي إيطار تعزيز مبدأ المشروعية ، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة مبادئ ملزمة للإدارة منها:

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص09 .

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 22.

حماية الملكية الخاصة: إذا لا يجوز نزع الملكية إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وبشرط تقديم تعويض قبلي عادل ومنصف (المادة 60)

مكافحة التعسف: حيث أقر الدستور عقوبات قانونية على كل استغلال مفرط أو تعسفي للسلطة (المادة 25)

حياد الإدارة: تكريس مبدأ عدم التحيز في التعامل الإداري لضمان المساواة أمام المرفق العام (المادة 26/ 2).[1]

لطالما أثير الجدل الفقهي حول القوة الإلزامية لمقدمة الدستور (الديباجة) وقد استقر الرأي الراجح على أن المبادئ و الأحكام الواردة فيها تتمتع بنفس القيمة القانونية لمواد الدستور الأخرى ، مما يفرض على السلطة التنفيذية إحترامها والخضوع لرقابة القضاء بشأنها.[2]

وقد حسم التعديل الدستوري لعام 2020 هذا الجدل بنص صريح في ختام الديباجة ، حيث أكد أنها : " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور"

ثانيا: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية مصدرا جوهريا من مصادر مبدأ المشروعية ، وقد كرس التعديل الدستوري لعام 2020 علو مكانتها في الهرم القانوني الوطني ، حيث نصت المادة 154 منه على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون " .

وبناء عليه تكسب المعاهدة قوتها الملزمة وتصبح جزءا لا يتجزء من المنظومة التشريعية الداخلية بمجرد استكمال إجراءات التصديق عليها من قبل السلطة المختصة ،

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 17-18.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 10.

وبموجب هذا السمو الدستوري ، تلتزم الإدارة العامة بمراعات أحكام هذه المعاهدات و الإتفاقيات عند ممارسته نشاطها الإداري ، وإلا وقعت أعمالها تحت طائلة البطلان[1] .

يمتلك القضاء الإداري صلاحية التحقق من مدى مطابقة القرارات الإدارية لأحكام المعاهدات الدولية، وكما استقر عليه القضاء الإداري (تأثرا بموقف مجلس الدولة الفرنسي) فإن سمو المعاهدات لا يقتصر على القوانين السابقة لصدورها فحسب ، بل يمتد ليشمل القوانين اللاحقة لها أيضا[2].

ومع ذالك تقف سلطة التقاضي عند حدود معينة، حيث يخرج عن اختصاصه النظر في أمرين جوهريين:

1- الدفع بمخالفة المعاهدة للدستور: إذا ما أثير نزاع حول مشروعية قرار إداري إستند إلى معاهدة دولية ، وكان جوهر الدفع هو عدم مطابقة هذه المعاهدة للدستور، فإن التقاضي الإداري لا يملك صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات ، ويتعين عليه التصريح بعدم الإختصاص في هذا الشأن.

2- الرقابة على إجراءات الإبرام والتنفيذ : لاتمتد رقابة القضاء لتشمل إجراءات إبرام المعاهدات أو كيفية تنفيذها على الصعيد الدولي ، وذلك لإعتبار هذه التصرفات من

" أعمال السيادة " أو (أعمال الحكومة) التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية الإدارية، نظرا لطبيعتها السياسية و الدبلوماسية.[3]

[1]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص23

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، نفس المرجع ، ص23

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص18-19

ثالثا: التشريع (القانون العادي)

يعد التشريع المصدر الأكثر غزارة وتفضيلا لقواعد مبدأ المشروعية، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان) في المجالات المحددة لها دستوريا.[1]

بموجب المادة 114 من التعديل الدستوري 2020،[2] يتولى البرلمان ممارسة السلطة التشريعية من خلال غرفتين هما : المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، حيث تتمتع كل غرفة بالسيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها تحقيقا لمبدأ المشروعية ، تتقيد الإدارة العامة بكافة مستوياتها بالحدود القانونية التي يضعها المشرع ، ويبرز هذا الإلتزام في نطاقين أساسيين حددهما دستور 2020 في المادتين 139 و 140.[3]

1) القوانين العضوية :

هي القوانين المتعلقة بمواضيع ذات الأهمية الكبيرة والقصوى[4] ، والتي تتناول محورا من محاور الدستور ، والتي تضعها السلطة التشريعية ومن أمثلتها في القانون الجزائري

ما يتعلق بتحديد كيفيات إنتخاب النواب وما يتعلق بذلك[5] .

حيث نصت المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تحديد كيفية إنتخاب النواب وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم ، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي ".[6]

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص19

[2]- المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 سالف الذكر

[3]- المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري 2020 سالف الذكر

[4]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص10-11

[5]- عبد الله بكراوي ، مبدأ المشروعية و أعمال السيادة بين ولاية المظالم و القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإجتماعية و السياسية ، جامعة العقيد أحمد دارية ، أدرار ، الجزائر ن 2007 ، ص 87 .

[6]- المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر

كما أن المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية والتي نصت على ما يلي:[1] إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها ؛
- نظام الإنتخاب؛
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- القانون المتعلق بالإعلام ؛
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ؛
- القانون المتعلق بقوانين المالية .

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

2) القوانين العادية :

تمثل القوانين العادية او (التشريع العادي) مجموعة النصوص القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في حدود الإختصاصات التي منحها إياها الدستور ، ويشترط في هذه القوانين أن تكون متوافقة مع أحكام الدستور، و إلا اعتبرت مخالفة لمبدأ المشروعية ، كما يجب أن تمر بكافة الإجراءات القانونية المقررة لسريان مفعولها[2] .

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديدا في المادة 139 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية ، حيث شملت 30 مجالا حصريا تغطي مختلف الجوانب الإجتماعية و الإقتصادية والإجرائية[3] .

[1]– المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر

[2]– عبد الله بكراوي ، مبدأ المشروعية و أعمال السيادة بين ولاية المظالم و القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص 88

[3]– المادة 139 من دستور 2020 سالف الذكر

تخضع السلطة التشريعية في ممارستها لمهامها لرقابة المحكمة الدستورية، وذلك تكريسا لمبدأ " تدرج القواعد القانونية" الذي يلزم القاعدة الأدنى باحترام القاعدة الأعلى، وتتم هذه الرقابة عبر آليتين:

– الإخطار المباشر(المادة 193): حيث يحق للجهات المحددة دستوريا إخطار المحكمة الدستورية للفصل في دستورية القوانين.[1]

– الدفع بعدم الدستورية (المادة 195) [2]: وهي آلية تسمح للمتقاضين بالطعن في نص تشريعي أو تنظيمي إذا رأى أحد أطراف النزاع أنه ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، وتتم هذه العملية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و يتوجب على المحكمة الدستورية الفصل في الأمر خلال مدة أقصاها أربعة أشهر

(قابلة للتمديد مرة واحدة لظروف مبررة).

يبرز هنا تفريق جوهري بين " المشروعية " و" الدستورية " في العمل الإداري:

إلتزام الإدارة : تظل الإدارة ملزمة بتنفيذ التشريعات القائمة حتى لو شابهتها شبهة عدم الدستورية ، إلتزاما بالنصوص التشريعية السارية .

إختصاص القاضي الإداري : تنحصر مهمة القاضي الإداري في مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية (أي مدى مطابقتها للقانون) ولا يملك صلاحية الرقابة على دستورية القوانين ، لذا لا يمكن للمتقاضي الطعن في قرار إداري بحجة إستناده إلى قانون غير دستوري أمام القضاء الإداري مباشرة ، بل يسلك طريق " الدفع بعدم الدستورية " المذكور سابقا .

[1]– تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ويمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة . لا تمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين الأولى و الثانية في الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه .

[2]– المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر

رابعا: التشريع الفرعي (اللائحي)

يتمثل التنظيم فيما تصدره هيئات الإدارة العامة من قرارات إدارية تنظيمية ، وهي قواعد عامة ومجردة لكنها تختلف عن القانون ، فهذا الأخير تصدره السلطة التشريعية ، بينما التنظيم يصدر من بعض هيئات السلطة الإدارية، لذلك فإن القانون يعلو التنظيم ، وبالتالي يجب أن تكون اللوائح التي تصدرها(الإدارة) مطابقة للقانون حتى تكون مشروعة ، وإلا جاز الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري[1] .

وتنقسم اللوائح إلى أنواع منها: اللوائح التنفيذية و اللوائح المستقلة و لوائح الضرورة واللوائح التفويضية.[2]

ومن المتفق عليه أن الطبيعة القانونية للتنظيمات تتمثل في اعتبارها تشريعات من حيث المضمون أو من الناحية الموضوعية ، لأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة شأنها شأن القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان ، بينما تعتبر التنظيمات قرارات إدارية من الناحية الشكلية باعتبارها صادرة في شكل قرارات إدارية من السلطة التنفيذية ، وبذالك تعتبر اللوائح مصدرا لمصادر المشروعية[3] .

مما تقدم يمكن القول أن مبدأ المشروعية لا يتحقق واقعا ولا يصان قانونا إلا من خلال الإحترام الصارم لقاعدة تدرج المصادر التشريعية المكتوبة، ويقوم هذا التدرج على خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة التي تعلوها في الهرم التشريعي .

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة

إلى جانب المصادر المكتوبة التي بينها الفرع الأول لمبدأ المشروعية توجد مصادر غير مكتوبة والتي تعد صمام الأمان في النظام القانوني ، حيث تتدخل لملأ الفراغات التي قد يتركها المشرع وتضمن إستمرارية خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية حت في غياب نص

[1]- مومني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 ، ص 63

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 24

[3]- أنور أحمد أرسلان ، وسيط القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 18

صريح ، وتتمثل هذه المصادر في العرف أولا ، والمبادئ العامة للقانون ثانيا ، وأحكام القضاء ثالثا.

أولا: تعريف العرف

ويقصد به هو ما جرى عليه العمل من جانب السلطة التنفيذية في مباشرة صلاحيتها الإدارية بشكل متواتر وعلى نحو يمثل قاعدة ملزمة واجبة الإتباع.[1]

ومن ثم يمكن القول بأن العرف الإداري هو إضطراد السلطة الإدارية في العمل بقاعدة معينة لمدة زمنية معقولة وطويلة ، مع الاعتقاد بإلزامية هذه القاعدة ووجوب إحترامها من طرف كل من السلطة الإدارية و الأفراد[2].

ويتكون العرف الإداري مثل العرف بوجه عام على ركنين أو عنصرين هما:

الركن المادي: ويتمثل في اعتياد الإدارة العامة، في تصرفاتها و أعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة.

الركن المعنوي : ويتمثل في الإعتقاد بالإلتزام بتلك التصرفات سواء من جانب الإدارة ، أو الأشخاص المتعاملين معها[3] .

تعد الأعراف الإدارية من المصادر الأساسية لمبدأ المشروعية ، حيث يقع على عاتق الإدارة واجب إحترامها والتقيد بها ، وإلا وصمت قراراتها بعدم المشروعية ويشترط لنفاذ هذا العرف أن يكون متسقا مع النصوص التشريعية القائمة ، إلتزاما بمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يضع التشريع في مرتبة أعلى من العرف [4].

[1]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 14

[2]- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 97

[3]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع السابق ، ص24

[4]- حسني دليلة ، الألياف القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2006/2005 ، ص70

وعلاوة على ذالك يملك المشرع الحق في التدخل لتعديل هذه الأعراف أو إلغائها تماما بما يخدم المصلحة العامة ومتطلبات الإدارة ، كما قد يتم تقنينها عبر النص عليها صراحة في تشريعات مكتوبة ، إذ أن الواقع يشير أن قطاعا عريضا من القواعد القانون الإداري المكتوبة حاليا نبعت في الأصل من ممارسات و أعراف إدارية إستقر عليها العمل حقبة من الزمن[1] .

ثانيا : المبادئ العامة للقانون

يعرف الفقيه André de l'aubader المبادئ العامة للقانون بأنها "مجموع المبادئ التي لا تظهر في النصوص، ولكن يعترف القضاء بها وبوجوب إحترام الإدارة لها ويشكل إنتهاكها مخالفة للشرعية "[2].

وبذالك فإنه يقصد بالمبادئ العامة للقانون " مجموع المبادئ غير مكتوبة أصلا و التي إكتشفها و أبرزها القضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي) من خلال أحكامه وقراراته

تتمثل المبادئ العامة للقانون في تلك القواعد القانونية الجوهرية التي لا تستند إلى نصوص تشريعية مكتوبة ، بل يستنبطها القرار الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي و يبرزها من خلال أحكامه لتصبح جزءا لا يتجزء من النظام القانوني ، ومن أبرز هذه المبادئ التي تحكم العمل الإداري مبدأ المساواة ، وكفالة حق الدفاع ، وصون الحريات العامة بمختلف صورها ، بالإضافة إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبدأ إستمرارية المرفق العام لضمان تقديم الخدمات بانتظام[3] .

أما من حيث قوتها القانونية، فقد إستقر إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على منح هذه المبادئ قوة توازي قوة القانون الصادر عن البرلمان ، مما يجعلها ملزمة للإدارة في كافة تصرفاتها . وبناءا على ذالك يمتنع على السلطة الإدارية إصدار أي قرارات ، سواء كانت تنظيمية عامة أو فردية خاصة ، تخالف أيا من هذه المبادئ ، وإلا أعتبر تصرفها مشوبا

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص15

[2]- André de l'aubader, Traité de droit administratif, 9eme édition, L.G.D.J, Paris, 1984, p468.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 15

بعيب عدم المشروعية ومستوجبا للإلغاء أمام القضاء ، كون هذه المبادئ تشكل سياجا حاميا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون[1] .

ثالثا : الإجتهاد القضائي

تتجلى الأهمية البالغة لأحكام القضاء الإداري في كونه المصدر الحقيقي و المنبع الأساسي لكثير من قواعد القانون الإداري ، فخلافا للقوانين الأخرى الجامدة ، يمتلك القاضي الإداري " دورا إنشائيا " يمنحه الحق في الإجتهاد لابتكار القواعد القانونية التي تعالج المنازعات الإدارية المعروضة أمامه ، وهذا مايفسره عدم تقنين كافة قواعد هذا القانون ومرونته العالية[2] .

إستنادا إلى المبادئ الدستورية تلتزم كافة سلطات الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية وتستمد هذه الأحكام قوتها مما يعرف بـ " حجية الشيء المقضي به ".

وقد كرس القضاء الإداري الجزائري مفهوما صارما لهذه الحجية، خاصة في أحكام الإلغاء (بسبب تجاوز السلطة) حيث اعتبرها ذات حجية مطلقة.

إذ نعني بالحجية المطلقة أن الحكم القضائي الذي يقضي ببطلان قرار إداري يسري مفعوله في مواجهة الكافة، وتلتزم به جميع الهيئات الإدارية دون استثناء ، سواء كانت طرفا مباشرا في الخصومة أم لا. ومن تطبيقات القضاء الجزائري اجتهاد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (قرار بتاريخ 11 ديسمبر 1985) والذي أرسي قاعدة جوهرية مفادها :

" بمجرد صدور حكم قضائي يقضي ببطلان قرار إداري (كليا أو جزئيا) يكتسب هذا الحكم حصانة قانونية مطلقة ". يمنع على الإدارة تماما إصدار أي قرار جديد يعيد إنتاج نفس مضمون القرار الملغى ، متى اتحدت الأطراف و المحل و السبب "[3].

وبهذا لم يعد دور القاضي الإداري مجرد تطبيق للنصوص ، بل أصبح هو المعيار الفاصل بين "دولة المشروعية" و " دولة الإستبداد" فمن خلال ابتكاره لنظريات ومبادئ

[1]- مومني أحمد ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق ، ص 64

[2]- عبد الله بكراوي ، مبدأ المشروعية و أعمال السيادة بين ولاية المظالم و القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص89

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، 28

قانونية توازن بين مقتضيات المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد ، ساهم في سد الثغرات التشريعية وتكميل بناء القانون الإداري ، مما عزز في استقرار المجتمع وضمان الأمن القانوني للأفراد أمام سلطة الإدارة[1] .

الفرع الثالث : الإستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية ليس قاعدة جامدة ، بل هو مبدا مرن يتسع ويضيق تبعا للظروف والملابسات التي تحيط بالنشاط الإداري ، ففي حين يبسط القضاء رقابته الكاملة على أعمال الإدارة في الأحوال العادية، يتقلص هدا النطاق أمام ثلاث عقبات قانونية رئيسية : أولها " نظرية الظروف الإستثنائية" التي تبيح للإدارة الخروج عن القواعد المألوفة صونا للنظام العام ، وثانيها "السلطة التقديرية" التي تمنح للإدارة حرية إختيار التصرف الأنسب دون معقب قضائي على ملائمة هذا الاختيار وثالثها " أعمال السيادة " التي تحصن بعض القرارات ضد أي طعن قضائي نظرا لاتصالها الوثيق بالمصالح العليا للدولة واعتباراتها السياسية والأمنية[2] .

أولا : نظرية الظروف الإستثنائية

تقضي الظروف الإستثنائية تفعيل تدابير غير إعتيادية تهدف بالدرجة الأولى إلى صون النظام العام وتحقيق المقاصد العليا للمجتمع ، ومن أجل ذالك أقرت الدساتير لرؤساء الدول صلاحيات واسعة تمكنهم من إتخاذ إجراءات حازمة لحماية الأرواح و الممتلاكات ، لا سيما عند وقوع تهديدات أمنية[3]. ومع ذالك فإن هذه الصلاحيات الواسعة لا تعني إفلات الأعمال التي تباشرها الإدارة في تلك الظروف من الخضوع لقواعد المشروعية بشكل مطلق ، بل تظل محكومة بضوابط قانونية تضمن عدم الانحراف بالسلطة ، وهو مايعرف بـ

[1]- أحمد مومني ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق ، ص122-123

[2]-عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 39

[3]-عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، نفس المرجع ، ص40

"المشروعية الإستثنائية" وهي حالة تمثل الحد الأدنى من سيادة القانون التي لا يجوز النزول عنها حتى في أحلك الظروف[1] .

ويتوجب لتطبيق نظرية الظروف الإستثنائية توافر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي[2] :

1) وجود ظرف إستثنائي : ويقصد به قيام حالة واقعية تشكل خطرا حقيقيا يهدد استقرار النظام العام أو يعيق السير الطبيعي و المنتظم للمرافق العامة .

2) تعذر المواجهة بالوسائل العادية : أي إضطرار الإدارة العامة إلى تجاوز قواعد المشروعية المعتادة نتيجة عجز الأدوات القانونية الطبيعية عن التصدي للأخطار القائمة وفقدان فاعليتها في مثل هذه الظروف .

3) ملائمة الإجراء الضبطي للظرف الاستثنائي : ومعناه ضرورة وجود تناسب بين الإجراء المتخذ وطبيعة الخطر ، بحيث لا تتجاوز الإدارة الحدود الضرورية لمجابهة التهديد ، مع التزامها بالتصرف في حدود ما يمليه الظرف فقط ، واختيار الوسائل الأكثر ملائمة و الأقل ضررا بحقوق الأفراد وحرياتهم .

ثانيا: السلطة التقديرية

تتأرجح سلطة الإدارة العامة بين نطاقين : السلطة المقيدة ، وهي الحالة التي يحدد فيها القانون للإدارة مسلكا إجباريا مسبقا ، بحيث تلتزم باتخاذ قرار محدد وبصورة آلية بمجرد استفاء الشروط القانونية والسلطة التقديرية ، التي تمنح الإدارة هامشا من الحرية في تقدير ملائمة إتخاذ القرار من عدمه حتى مع توافر شروطه ، و ذالك لما تمليه الظروف الواقعية والمعطيات السائدة [3].

وتبرز السلطة التقديرية بوضوح في مجال الحفاظ على النظام العام ، حيث تمنح هيئات الضبط الإداري (وطنية كانت أم محلية) صلاحية إختيار التدابير الأنسب للظروف المحيطة

[1]- بوعمران عادل، دولة القانون ، الضمانات و القيود ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد الأول ، 2015 ، ص 496

[2]- بوعمران عادل، نفس المرجع ، 496

[3]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 17

، ومع ذالك فإن هذه السلطة لا تعني الإستبداد أو الحرية المطلقة ، بل تظل مقيدة بضوابط جوهرية :

- سلامة الأركان: يجب أن تستند القرارات التقديرية إلى أسس واقعية وقانونية وصحية.
- الرقابة القضائية: يخضع العمل الإداري لرقابة القاضي الإداري لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.
- معيار التناسب : يركز القضاء بشكل خاص على مراقبة مدى ملائمة الوسائل المستخدمة للغايات المنشودة (التناسب بين الوسيلة والغاية) لا سيما في مسائل الضبط الإداري ، وذلك لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري واللازم[1] .

ثالثا: أعمال السيادة

تعد نظرية أعمال السيادة نتاجا خالصا للاجتهاد القضائي الإداري ، حيث صاغها مجلس الدولة الفرنسي حينما قرر عدم التصدي عن الرقابة على طائفة معينة من أعمال السلطة التنفيذية ، واصفا إيها بأنها " أعمال سيادة " وبالرغم من قدم هذه النظرية إلا أنها لا تزال تثير جدلا فقهيا وقانونيا واسعا في القانونين الإداري و الدستوري ، نظرا لما يكتنفها من غموض[2] .

وتتجسد مجالات أعمال السيادة وفقا لما إستقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في المحاور الآتية [3]:

- العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية: مثل القرارات المتعلقة بدعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته.
- الشؤون الخارجية: وتتمثل في المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي.

[1]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 18

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 45

[3]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، نفس المرجع ، ص 49

- أعمال الحرب: القرارات المتعلقة بالعمليات العسكرية وإدارة النزاعات المسلحة.
- الأمن الداخلي للدولة: التدابير الإستثنائية التي تمس صميم كيان الدولة واستقرارها.

أما عن النظام القانوني لهذه الأعمال فهي تتميز بحصانة مطلقة ضد الرقابة القضائية سواء أمام القضاء الإداري أو العادي ، حيث لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء ومن اللافت أن مجلس الدولة الفرنسي رغم امتناعه عن إلغاء هذه القرارات قد يقبل أحيانا دعاوى التعويض الناجمة عنها لجبر الأضرار، مما يبرز طبيعة هذه الأعمال كاستثناء صارخ على مبدأ المشروعية ، الأمر الذي يضع حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تحديات قانونية كبيرة.[1]

المبحث الثاني: الإدارة الإلكترونية كإطار حديث للممارسة الإدارية

شهد الفكر الإداري الحديث في العقود الأخيرة تحولا جوهريا انتقل به من النمط التقليدي القائم على الورقية و المركزية والبيروقراطية الجامدة ، إلى نمط رقمي مرن يستند إلى تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، وهو ما أصطلح على تسميته بـ" الإدارة الإلكترونية " ولا يقتصر هذا التحول على مجرد استبدال الأوراق بالحواسيب ، بل يمتد ليشمل إعادة هندسة العمليات الإدارية بالكامل ، وتطوير أساليب تقديم الخدمات العامة بما يضمن السرعة والدقة و الشفافية .

تأتي الإدارة الإلكترونية كإطار حديث لتعيد صياغة العلاقة بين الإدارة من جهة وبين المواطن والمؤسسات من جهة أخرى، حيث تهدف إلى تحويل الإدارة من " سلطة آمرة "

إلى " إدارة خدمية " متاحة على مدار الساعة (7/24) متجاوزة بذالك حدود الزمان والمكان ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الإطار ليس فقط كأداة تقنية لرفع الأداء ، بل كفلسفة إدارية متكاملة تهدف إلى ترشيد الاتفاق العام ، والحد من الفساد الإداري ، وتحقيق الحوكمة الراشدة في ظل تحديات العولمة والتحول الرقمي الشامل .

[1]- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 23

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

تتمحور الدراسات القانونية حول ضبط المفاهيم لإزالة الغموض عنها ، ومن هذا المنطلق يعرف المرفق العام بأنه : " المنظمة أو الهيئة أو الجهة العامة التي تمارس

بعمالها و أموالها النشاط ذا النفع العام "[1] ، ومع بروز التحول الرقمي ظهرت الإدارة الإلكترونية كمنظومة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتحويل العمل الإداري من صيغته الورقية التقليدية إلى صيغة رقمية، وتتميز بخصائص جوهرية كإلغاء الحواجز الزمنية والمكانية ، و السرعة في الإنجاز، والشفافية العالية و من اندماج هذين المفهومين يشكل المرفق العام الإلكتروني الذي يمثل النشاط الحيوي الذي تأدية السلطة الإدارية عبر الوسائط الرقمية والشبكات المعلوماتية ، حيث يظل متمسكا بغايته الأسمى وهي " المصلحة العامة " ومبادئه التقليدية كالاستمرارية و المساواة ، لكنه يمارسها بآليات تقنية تفاعلية تضمن وصول الخدمة للجمهور بأقل جهد و أعلى كفاءة .

وعليه سنقوم بالتطرق إلى تعريف الإدارة الإلكترونية في الفرع الأول وإبراز أهم خصائصها في الفرع الثاني ثم المبادئ في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

استوجب علينا قبل تعريف الإدارة الإلكترونية تعريف المرفق العام الإلكتروني.

أولا: تعريف المرفق العام الإلكتروني

تعد تلبية احتياجات الأفراد المهمة الجوهرية التي تضطلع الدولة عبر إداراتها و مرافقها العامة ، ومع القفزة النوعية التي أحدثتها ثورة الاتصالات و تقنية المعلومات ، كان لزاما على الإدارة أن تطور أدواتها لتواكب هذا العصر ، حيث إنتقلت من الأساليب التقليدية إلى الاعتماد الكامل على الوسائل الرقمية في إنجاز معاملاتها وتقديم خدماتها.

[1]- محمد عبد العال السناري ، مبادئ ونظريات القانون الإداري ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 273

من هنا برز مصطلح " المرفق العام الإلكتروني" وهو تعبير عن تحول الإدارة نحو استخدام التكنولوجيا في تسيير أنشطتها اليومية ، سواء في شقها الضبطي

(عبر الضبط الإداري الإلكتروني) أو في شقها التنفيذي و الخدمي ، الذي يتجسد في إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود على المنصات الرقمية[1] .

فقد عرف الفقه المرفق الإلكتروني بأنه: " نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية، تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور ".[2]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه : " المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق ، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به ، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول، دون الحضور الذاتي لهم ".[3]

في ظل ما تقدم يمكننا تعريف المرفق العام الإلكتروني بأنه : " ذالك المرفق الذي يسخر الوسائل و التقنيات الإلكترونية في تنفيذ أنشطته و القيام بواجباته ، غاية منه في تحقيق المنفعة العامة " وقد اعتمدنا هذا التعريف لكونه يوفق بين البعدين العضوي والموضوعي ، ويستوعب بمرونة إدخال النظم الرقمية في صلب العمل الإداري للمرفق العام في واقع الأمر لا يبتعد المرفق الإلكتروني في أهدافه وغاياته عن المرفق التقليدي، بل يمكن الاختلاف الوحيد في آلية التنفيذ، حيث حلت المراسلات الرقمية والبريد الإلكتروني محل الأوراق و المراجعات المادية، مما ساهم في تبسيط الإجراءات وتسهيل التواصل بين المواطنين و الإدارة ، و الاستغناء عن الأدوات المكتبية القديمة لصالح منظومة تقنية متكاملة ترفع من كفاءة العمل الإداري .

[1]- لحجات سامي داود سالم ، المرفق العام الإلكتروني ، (دراسة مقارنة) رسالة لنسل شهادة الماجيستير ، كلية القانون جامعة اليرموك ، الأردن ، سنة 2017 ، ص 12

[2]- حمدي القبيلات ، قانون الإدارة الإلكترونية ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،2014 ، ص 26

[3]- عثمان زعل فارس المعايطة ،الحكومة الالكترونية و أثرها على المرافق العامة ، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،جمهورية مصر العربية، 2010، ص58

ثانيا: تعريف الإدارة الإلكترونية

قبل أن نتطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية للإدارة الإلكترونية، تجدر الإشارة إلى أن التباين في آراء الفقهاء لم يتوقف عند حدود المصطلح و التسمية فحسب ،

بل امتد ليشمل الزوايا و المنطلقات التحليلية التي تبناها كل منهم ، فمنها ما ركز على المنظور العضوي (المادي) ، ومنها ما إستند إلى المنظور الوظيفي ، بينما ذهبت إتجاهات أخرى للتعريف من زاوية السرعة والكفاءة الإقتصادية و الأمان ، وصولا إلى المنظور التكاملي الذي يحاول الجمع بين كافة هذه الأبعاد .

حيث يعرف الأستاذ سعد غالب ياسين الإدارة الإلكترونية بأنها: " منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات". [1]

ويعرفها الأستاذ مصطفى يوسف كافي بأنها:" العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للأنترانات وشبكات الأعمال في التخطـيط والتنظـيم والتوجيه والرقابة على الموارد " [2].

في حين يعرفها الأستاذ حمدي القبيلات بأنها: "النشاط الذي تمارسه الهيئات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، لإشباع الحاجات العامة، مستخدمة في ذالك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط أو هذه الوظيفة "[3] .

ويعرفها نجم عبود نجم بأنها : " عملية إدارية قائمة على الاستفادة من الإمكانات المتميزة للأنترانات وشبكات التواصل في التخطيط و التوجيه و الرقابة على الموارد و القدرات الجوهرية للمنظمة و الآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهدافها " [4]

[1]– سعد غالب ياسين ، الإدارة الإلكترونية ، دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 26

[2]– مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر و التوزيع ، سوريا ، 2012 ، ص 47

[3]– حمدي قبيلات ، قانون الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 26

[4]– نجم عبود نجم ، الإدارة والمعرفة الإلكترونية ، دار اليازوردي العلمية ، الأردن ، ص 159– 160

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية لا يمثل مجرد استبدال الأوراق بالحواسيب ، بل هو إعادة صياغة شاملة لمفهوم العمل الإداري ، وسوف نبين الخصائص الجوهرية التي تتميز بها الإدارة الإلكترونية :

أ) الإدارة الإلكترونية إدارة بلا ورق

تعتمد الإدارة الإلكترونية في جوهرها على دمج ثلاثة أركان تقنية محورية : العتاد (الأجهزة و المعدات)، البرمجيات (الأنظمة والتطبيقات)، و شبكات الاتصال (الأنترنات و الإكسترانت)[1] .

من خلال هذا التكامل يتحول العمل الإداري من النمط التقليدي الورقي إلى بيئة رقمية متكاملة ، حيث تستبدل الأدوات المكتبية المعتادة بوسائل تقنية حديثة مثل البريد الإلكتروني ، الأرشيف الإلكتروني ، أنظمة المتابعة الآلية ، و المفكرات والرسائل الصوتية، مما يحقق كفاءة وسرعة عالية في الأداء .

ب) الإدارة الإلكترونية إدارة بلا مكان

ويتجسد ذالك باستخدامها أدوات تكنولوجيا المعلومات و العمل بها عن بعد ومن أي مكان أو أي موقع ، في إيطار ما يسمى بالمؤسسات الافتراضية والشركات الإلكترونية التي تنشط وتعمل عبر الأنترنيت.

ج) الإدارة الإلكترونية إدارة بلا زمان

لا تلتزم الإدارة الإلكترونية بأوقات العمل الرسمية، فخدماتها متاحة في كل وقت على مدار الأربعة والعشرون ساعة وطيلة أيام الأسبوع ، فلا مجال للتحجج بالأعياد و العطل

[1]- القدوة محمود، الحكومة الإلكترونية و الإدارة المعاصرة، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص43

و الليل لغلق باب الإدارة في وجه المواطن ،لأنها تعمل على مدار اليوم وطيلة أيام السنة دون توقف[1].

د) الإدارة الإلكترونية إدارة بلا تنظيمات تقليدية

فبفضل الإدارة الإلكترونية صار بالإمكان الحديث عن تنظيمات ذكية تتسم بالمرونة التي تعتمد على صناعة المعرفة وقابلة لمواكبة جميع التغيرات الطارئة خلاف الإدارة التقليدية التي تتسم بالجمود و الروتين والبطء [2].

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم سير المرفق العام الإلكتروني

تلتزم الدولة بتطوير مرافقها العامة لتقديم خدمات ذات جودة عالية، مع الحرص على ضمان إستمرارية سيرها بانتظام واطراد لتجنب أي اختلافات قد تمس الاستقرار الجماعي أو الاقتصادي ، وفي إيطار سعيها لتقديم الخدمات لكافة المواطنين على اساس من المساواة واستنادا إلى حقها في تعديل أساليب الإدارة لتواكب المستجدات، تبنت الدولة نموذج الإدارة الإلكترونية ، ويأتي هذا التحول إستجابة للتطورات التكنولوجيا المتسارعة ، وتجسيدا لقدرة المرافق العامة على التكيف مع التطلعات الحديثة لضمان كفاءة و فعالية الأداء الإداري ، وهذا ما يسمى بالمرفق العام الإلكتروني، ومن هنا يثور التسائل حول ما إذا كان هذا التحول الرقمي يؤثر ويمس بجوهر هذه المبادئ أم أنه يساهم في تجديدها بما يتناسب مع مقتضيات العصر .

[1]- نجم عبود نجم ، الإدارة والمعرفة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 159-160

[2]- عبد الرؤوف عامر طارق ، الإدارة الإلكترونية ، نماذج معاصرة ، ط1 ، دار السحاب النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 31-32

أولا : مبدأ إستمرارية المرفق العام الإلكتروني بانتظام واطراد

يعد مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اطراد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، حيث استقر الفقه و القضاء الإداري على اعتباره مبدأ ذا قيمة دستورية لا يمكن التهاون في تطبيقه.

وتنبع هذه الأهمية من ارتباط المبدأ المباشر بتحقيق المصلحة العامة وضمان استقرار الخدمات الحيوية التي تقدمها الدولة.[1]

مما يجعله بمنأى عن أي محاولات للتعطيل أو التجاوز، نظرا لدوره في الحفاظ على كيان الدولة وتنظيمها الاجتماعي و الاقتصادي.

لا ينحصر جوهر هذا المبدأ في مجرد الوجود المادي للمرفق ، بل يمتد ليشمل الفعالية المستمرة في تلبية حاجات الجمهور الحيوية دون انقطاع ، فالمرافق العامة وجدت لضمان عدم حدوث فراغ خدمي ،لأن أي توقف فجائي قد يؤدي إلى اضطرابات جسيمة تمس أمن واستقرار المجتمع ، وفي ظل الإدارة الإلكترونية تحول هذا المبدأ من " الاستمرارية المقيدة " بساعات العمل الرسمية إلى "الاستمرارية المطلقة" التي تعمل على مدار الساعة 7/24 [2].

حيث اعتمدت الدولة على ضوابط دقيقة لضمان الاستمرارية ، مثل تنظيم حق الإضراب وضع قوانين صارمة للاستقالة واعتماد نظام المداومة في القطاعات الحساسة كالماء و الكهرباء و الطب الاستعجالي [3] .

[1]- داود عبد الرزاق الباز ، الحكومة الإلكترونية وآثارها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 113

[2]- عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص167

[3]- رحماني سناء ، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين تسيير المؤسسة أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، 2017/2016 ، ص 37

ومع إدخال " المرفق العام الإلكتروني " تعززت هذه الضمانات ، حيث ساهمت الأنظمة المؤتمتة في تقليل الاعتماد على العنصر البشري، مما يضمن تدفق الخدمة حتى في حالات الاضطرابات العمالية والأزمات الميدانية .

يمكن القول أن الرقمنة طرحت تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة المرافق الحديثة على الصمود في وجه التحديات التقنية ، فالتطبيق الإلكتروني للمرفق العام لم يعد مجرد خيار تكنولوجي ، بل أصبح معيارا لتقديم كفاءة وجاهزية الإدارة ، إذ تتيح التكنولوجيا التنبأ بالأعطال ومعالجتها فوريا ، مما يضمن بقاء المرفق في حالة تشغيلية دائمة ، ويحقق تطلعات المواطنين في الحصول على خدمات سريعة ، مستقرة ، وعالية الجودة .

ومن الأمثلة الواقعية في الجزائر تطبيق النظام المعلوماتي في المؤسسات الصحية ، الذي يسمح بمتابعة الأداء وتوفير الخدمات دون انقطاع أو تعطل[1] .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وضرورة ضمانه من طرف الدولة ، جاء التعديل الدستوري مؤكدا عليه بصفة صريحة من خلال عبارة " الاستمرارية "[2] ، كما اهتم به المشرع وأعطاه أهمية كبيرة وذلك تضمينه في قانون البلدية والولاية لأن طبيعة المرفق العام تستلزم ضمان سيره بانتظام و اطراد[3].

ثانيا: تحقيق مبدأ المساواة للمرفق العام الإلكتروني

يمثل مبدأ المساواة أحد الركائز الجوهرية التي تضمن حياد الإدارة وتحقيق العدالة الإجتماعية ، وهو مبدأ دستوري ودولي أصيل . ومع توجه الدولة نحو "المرفق العام الإلكتروني" ، انقسمت الآراء بين متخوف من ظهور "فجوة رقمية" قد تخل بهذا المبدأ ، وبين متفائل يرى في الرقمنة أداة فعالة لتحييد العنصر البشري وتوحيد معايير الاستفادة من الخدمة العامة .

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/10/30 ، يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة ، وكذا قائمة المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام ، ج ر للجمهوري الجزائرية ، العدد الأول ، سنة 2014

[2]– المادة 27 من التعديل الدستوري 2010 السالف الذكر

[3]– المادة 83-156 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

إذ يقوم هذا المبدأ على أحقية كافة المواطنين في الوصول إلى خدمات المرفق العام دون تمييز (سواء بسبب الدين ، اللون ، أو الطبقة الإجتماعية) طالما توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة. فالمساواة هنا تعني معاملة الأفراد المتواجدين في مراكز قانونية متماثلة معاملة واحدة ، مع مراعاة الضوابط التنظيمية مثل السن أو الكفاءة العلمية[1] .

يكمن دور الرقمنة في تعزيز المساواة و تحقيق النزاهة إذ تساهم الأنظمة الإلكترونية بفضل طبيعتها التقنية و المبرمجة مسبقا ، في إرساء دعائم المساواة عبر عدة آليات :

- الموضوعية والآلية: حيث يتم التعامل مع الطلبات وفق خوارزميات موحدة، مما يقلص من فرص التحيز أو المحاباة.[2]
- محاربة الفساد الإداري : تؤدي الرقمنة من الحد من التدخل البشري المباشر ، مما يقلل من ظواهر " الزبونية الإدارية " و الوساطة ، و المحسوبية التي قد تعيق تكافئ الفرص[3] .

تتجلى فعالية هذا التحول في عدة نماذج واقعية منها :

قطاع التعليم العالي: عبر نظام التسجيل الإلكتروني الموحد للطلبة، الذي يضمن معالجة رغبات الجميع بناءا على معايير الاستحقاق وحدها.

قطاع العدالة والداخلية : من خلال منصات إستخراج وثائق الحالة المدنية وصحيفة السوابق العدلية عن بعد ، مما يلغي تماما التدخل الشخصي الموظف في تقديم الخدمة[4] .

[1]– داود عبد الرزاق الباز ،الحكومة الإلكترونية وآثارها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه ، مرجع سابق ، ص 129

[2]– عمر موسى جعفر القريشي ، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، مرجع سابق ص 177

[3]– أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 65

[4]– القانون رقم 15–03 المؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، سنة 2015

وهو ما أكد عليه الدستور في ضرورة المساواة بين الأشخاص في الإلتحاق بالوظيفة العمومية[1] .

مما أسس لرقمنة مسابقات قطاع التربية ضمان المساواة والشفافية وتكافئ الفرص ، حيث تتيح هذه المنظومة الرقمية تقديم الملفات والإطلاع على النتائج إلكترونيا مما يحد من التدخل البشري و التعسف.

ثالثا: مبدأ القابلية للتعديل و التكييف للمرفق العام الإلكتروني

يستمد مبدأ " قابلية المرفق العام للتغيير و التكيف " مشروعيته من الطبيعة المتطورة للخدمة العامة ، حيث لم يعد كافيا مجرد تقديم خدمة ، بل وجب أن تواكب هذه الخدمة التحولات الإقتصادية و الإجتماعية المتسارعة . هذا المبدأ يمثل صمام أمان يمنع الإدارة الوقوع في فخ الجمود البيروقراطي، ويضمن بقاء المرفق العام أداة فعالة لتحقيق المصلحة العامة من خلال استجابته المرنة لمتطلبات التكنولوجية الحديثة[2] .

إذ تتميز العلاقة القانونية في إدارة المرافق العامة بمرونة استثنائية تمنح الإدارة صلاحية تعديل الأنظمة اللائحية وحتى العقود الإدارية بإرادتها المنفردة، دون الحاجة للوصول على موافقة الأطراف الأخرى. هذا الإمتياز يتجاوز القواعد التقليدية في القانون المدني التي تمنح تعديل العقد إلا بالتفاق الطرفين (العقد شريعة المتعاقدين)[3] ، و الهدف من ذالك هو تمكين الإدارة من ملائمة أساليب عملها مع تطور حاجات الأفراد بما يضمن ديمومة المرفق وتطوره .

يعتبر التحول نحو " المرفق العام الإلكتروني " وتطبيقات الإدارة الذكية التجسيد الأسمى لمبدأ القابلية للتعديل و التكيف في العصر الحديث ، فالرقمنة لم تعد مجرد خيار تكميلي، بل أصبحت ضرورة إدارية تفرضها طبيعة المرفق المتغيرة . إن الإنتقال من الأسلوب

[1]– المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر

[2]– عمر موسى القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، مرجع سابق ، ص 182

[3]– داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وآثارها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه، مرجع سابق، ص 147

التقليدي إلى الرقمي يعكس إرادة الإدارة في التكيف مع تكنولوجيا المعلومات كوسيلة أساسية لتطوير الأداء الإداري، وتحقيق أقصى درجات الكفاءة في تقديم الخدمات.

تتجلى الفوائد التطبيقية لهذا التحول الرقمي في صور متعددة مست مسارات إدارية وقانونية هامة ، ففي الجانب الجنائي و التربوي برز "السوار الإلكتروني" كبديل عصري للعقوبات التقليدية يساهم في تخفيف الأعباء المالية على الخزينة العمومية.[1]

وفي الجانب التنظيمي، أحدثت " الأرشفة الرقمية " ثورة في حفظ وحماية الوثائق وتسهيل الوصول إليها[2]، مما يؤكد أن الرقمنة هي المسار الحتمي لتجسيد مرونة المرفق العام وضمان فعاليته المستمرة.

المطلب الثاني: القرار الإداري الإلكتروني كأداة للمشروعية

إن ما يتمتع به القانون الإداري من خصائص كعدم التقنين والحداثة ، يمنحه مرونة فائقة في إستعاب مستجدات الإدارة الحديثة دون ان يقف عائقا أمام تطورها . إلا أن هذه المرونة تظل محكومة دائما بـ " مبدأ المشروعية " الذي يفرض على الإدارة خضوع كافة قراراتها وأعمالها لحكم القانون بمعناه الواسع ، ولما كان القرار الإداري هو المظهر الأبرز لسلطات الإدارة وامتيازاتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، فإن التحول نحو إصداره بطريقة إلكترونية يستوجب انضباطه ضمن إطار المشروعية ، لضمان أن تظل التقنيات الحديثة وسيلة لتعزيز كفاءة المنظمة الإدارية وتسيير أعالها ، دون المساس بضمانات الأفراد أو الخروج عن الحدود القانونية المرسومة لها " .

[1]– المادة 02 من القانون رقم 18–01 المؤرخ في 2018/01/30 يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 05، سنة 2018

[2]– إلياس شاهد ، الحاج عراية ،عبد النعيم دفرور ، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية ، الجزائر ،العدد 03 ، سنة 2016 ، ص 127

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لا يمكن الحديث عن القرار الإداري الإلكتروني دون الرجوع أولا إلى تعريف القرار الإداري التقليدي، كونه الأساس الذي تفرع منه. نادرا مانعثر على تعريف القرار الإداري بمفهومه التقليدي في التشريعات المقارنة ، وهو نفس الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري و الذي أشار إلى مصطلح القرار الإداري دون الخوض في تقديم تعريف له . أما فقهيا فيعرفه العميد الفرنسي موريس هوريو Maurice Hauriou القرار الإداري بأنه :

" تصريح وحيد الطرف صادر عن السلطة الإدارية المختصة بصيغة النفاذ بقصد إحداث أثر قانوني في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر "[1] .

أما التعاريف القضائية ، فنجد القضاء الإداري الفرنسي يعرف القرار الإداري من خلال إجتهاداته العديدة ، مثل قضية ville de paris ، وكذالك الحكم المعروف بالسيدة كاشي " Dame cachet" ، على أنه : " إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون من شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين ، متى كان ذالك جائزا وممكنا شرعا ، وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة ".

كما عرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري على أنه : " إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذالك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذالك جائزا وممكنا "[2] .

كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي :" بأنه العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه احداث أثر قانوني "[3] .

[1]– آيت عودية بلخير محمد ، القرارات الإدارية ، دار صبحي للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1، سنة 2020. ص 3

[2]– نوفان العقيل العجرامة ، ناصر عبد الحليم السلامات " نفاذ القرار الإداري الالكتروني" مجلة دراسات علوم الشريعة و الفنون ، المجلد 40 كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الأردن 2013 ، ص1026

[3]– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 8

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد أن المشرع لم يضع تعريفا جامعا ومانعا للقرار الإداري بصفة عامة ، و لا للقرار الإداري الإلكتروني بصفة خاصة ، هذا الفراغ التشريعي دفع بالفقهاء إلى الإجتهاد لتقديم تعريفات شاملة توضح هدا النوع من القرارات ، ومن أبرز هده المحاولات :

تعريف الفقيه صالح عبد العايد صالح يرى أن القرار الإداري الإلكتروني هو: " إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و الأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية ، بقصد ترتيب آثار قانونية متى كان ذالك ممكنا وجائزا قانونا "[1] . ويؤكد أن الإختلاف الجوهري بينه وبين القرار التقليدي يكمن في وسيلة التعبير عن الإرادة فقط .

تعريف الأستاذ نبراس جاسم محمد الأحبابي عرفه بأنه : " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني عبر موقعها الرسمي ، وافصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار و التوقيع عليه إلكترونيا ، مع إخطار صاحب الشأن عبر بريده الإلكتروني ، وذالك إستنادا لسلطتها بمقتضى القوانين و اللوائح ، بقصد إحداث أثر قانوني جائز وممكن قانونا تحقيقا للمصلحة العامة[2] " .

تعريف الأستاذ يوسف عبد الرحمان الجبوري وآخرون ذهبوا إلى أن القرار الإلكتروني يمثل : " استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من بين مجموعة من البدائل المطروحة[3] "

تعريف الفقيه محي الدين علاء مصطفى وصفه بأنه : " تلقي الإدارة للطلب الإلكتروني عبر موقعها و إفصاحها عن إرادتها الملزمة بإصدار القرار و التوقيع عليه إلكترونيا ‘

[1]– صالح عبد عايد صالح ، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعية القرار الغداري مستقبلا ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد2 ،العدد 28 ، لسنة 2015 ، ص44

[2]– نبراس محمد جاسم الأحبابي ، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2018 ، ص98–99

[3]– يوسف عبد الرحمان الجبوري ، سمية عباس مجيد الربيعي ، أمل محمود علي العبدي ، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار ، العدد الأول ،المجلد 19 ، مجلة بابل ، العلوم الإنسانية ، 2011 ، ص 5

وإعلام المعني بذالك في موقعه الإلكتروني ، بقصد إحداث أثر قانوني ممكن وجائز قانونا إبتغاء المصلحة العامة[1] ".

من خلال استعراض هذه التعاريف ، يمكن القول أن القرار الإداري الإلكتروني يتميز عن القرار التقليدي بشكل أساسي في الوسيط المستخدم للإفصاح عن الإرادة (عبر تدفقات الأنترنيت و البريد الإلكتروني) ، بالإضافة إلى طرق تبليغ القرار ونشره من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية التابعة للإدارة .

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

على الرغم من المساهمة الجلية للوسائل التكنولوجية في إنتاج القرار الإداري الإلكتروني ، إلا أن خصائصه لا تختلف في جوهرها عن القرار الإداري الكلاسيكي ، إذ يشترط في الصورة الحديثة ذات ما يشترط في الصورة التقليدية، لإتفاقمها في الأركان و الخصوصيات العامة باعتبارهما عملا قانونيا لا ماديا. فالقرار يظل صادرا عن جهة الإدارة بصفة ملزمة دون توقف عن رضا المخاطب أو علمه المسبق ، وحتى إن استند صدوره إلى طلب إلكتروني مقدم من الشخص أو تضمن إجراءات استشارية ، فإنه يبقى إمتيازا خالصا للسلطة الإدارية [2].

تتمثل خصائص القرار الإداري الإلكتروني في النقاط الجوهرية التالية :

- يكتسب القرار صفته اللإدارية الإلكترونية لكونه صادرا عن سلطة عامة وطنية ، وبناء على ذالك تخرج من هذا النطاق القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص (حتى وإن

[1]– محي الدين علاء مصطفى، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، (التجارة الإلكترونية–الحكومة الإلكترونية) في الفقرة 19، 2009/05/20، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص5

[2]– بدر بن عبد الله المطرودي ، حجية القرار الإداري في السعودية ، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية ، المجلد 08 ، العدد 95 ،2023 ، ص 412–413

استهدفت النفع العام) ، وكذالك القرارات الصادرة عن الدول الأجنبية أو هيئاتها الدبلوماسية داخل الدولة[1] .

– يهدف القرار إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة، أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها.

وتتحقق هذه الخاصية طالما اتجهت إرادة الإدارة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى إنتاج أثر قانوني محدد وملزم.

– يتميز القرار الإلكتروني بقدرته على النفاذ في مواجهة المخاطبين به بمجرد اكتمال عناصره الرقمية ، وهو بذالك يتجاوز تعقيدات القرارات الكلاسيكية وروتينها ، مستندا من الإجراءات الرقمية التي تتسم بالسرعة والكفاءة [2].

– يستمد القرار قوته من انفراد الجهة الإدارية بإعداده وإصداره إلكترونيا، حيث تبلور الإدارة إرادتها عبر الوسائط التقنية دون الحاجة لمشاركة أو موافقة إرادة أخرى لجعل القرار قائما ومنتجا لآثاره.[3]

الفرع الثالث: أركان القرار الإداري الإلكتروني

تتوقف مشروعية أي قرار إداري على مدى استفائه لكافة أركانه القانونية وسلامتها من العيوب ، وإلا أعتبر قرارا معيبا يفتقد لمشروعيته وتبرز أهمية هذا الإلتزام القانوني مع ظهور القرارات الإدارية الحديثة التي تتخذ عبر الأنظمة الرقمية والبرمجيات الذكية ، حيث

تتسم هذه القرارات بالسرعة الفائقة و التدفق التلقائي للمعلومات.[4]

[1]– ماجد ملفي زايد الديحاني ، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 41 ، أفريل 2023 ، ص 1026

[2]– بدر بن عبد الله المطرودي ، مرجع سابق ، ص 413

[3]– سليمان محمد نايف الشبير ، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة ،(أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 2015 ، ص46

[4]– أشرف خليل محمد حمادة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 25، العدد 99 أكتوبر 2016 ، ص 67

في حين يشترك القرار الإداري الإلكتروني مع القرار التقليدي في ذات الأركان الجوهرية ، فإنه ينفرد عنه بالوسيلة التقنية المستخدمة في إصداره ، بينما يظل القرار العادي محكوما بالطرق الورقية أو الشفوية ، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفرع إلى الأركان الشكلية للقرارات الإدارية الإلكترونية أولا ، ثم الأركان الموضوعية للقرارات الإدارية الإلكترونية ثانيا.

أولا : الأركان الشكلية للقرارات الإدارية الإلكترونية

إن الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني هي العناصر التي تتعلق بالشكل الخارجي للقرار الإداري بنمطه الحديث وهي تتضمن ركن الإختصاص و الشكل والإجراءات .

1) ركن الإختصاص

يعد ركن الإختصاص الدعامة الأساسية في مشروعية القرار الإداري ، ويقصد به مجموعة الصلاحيات القانونية التي يخولها المشرع لمصدر القرار ضمن أطر نوعية ، وجغرافية ، وزمنية محددة [1]. وبناء عليه لا يكتسب القرار صفته القانونية إلا إذا صدر عن الجهة التي أجاز لها القانون ذالك . ومع تبني نظم الإدارة الإلكترونية لم يتغير جوهر هذا الركن ، بل تطورت آليات تفعيله لتتماشى مع الوسائط الرقمية الحديثة .

حيث يتجلى العنصر الشخصي للإختصاص في ظل الإدارة الإلكترونية من خلال

" البرامج المؤتمتة " التي تعمل لحساب جهة الإدارة ويتم ضبط هذا الإختصاص تقنيا

عبر منح الموظف العمومي المختص اسم مستخدم وكلمة مرور[2](صلاحيات وصول)، مما يضمن حصر إصدار القرارات في الشخص الذي أجازه القانون.

[1]– سعيد الطائي ، دعاء أنور ، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الإلكترونية و أثارها على المرافق العامة ، رسالة ماجيستر قانون عام ، العراق ، 2013 ، ص 80

[2]– شهرزاد مناصر ، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية المحلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020–2021 ، ص 161

وبذالك يصبح الإلتزام بالأداء الإلكتروني هو الأصل العام لمصدر القرار، ما لم يقض القانون بخلاف ذالك[1] .

إذ يتمثل العنصر الموضوعي في إلزامية صدور القرار من الجهة المخولة قانونا في مجال محدد ، وفي النطاق الرقمي ، يتم ضبط هذا العنصر عبر برمجيات ذات إختصاصات محددة بدقة تحظر على الموظف أو الجهة تجاوز صلاحياتها .كما يمتد هذا الضبط لمنع تصميم أي برنامج يؤدي إلى التغول على صلاحيات السلطتين التشريعية أو القضائية، حيث يظل وجود تشريع يبيح ممارسة الاختصاص شرطا جوهريا، و إلا وصم القرار بعيب عدم الاختصاص[2] .

أدى التكامل و التنسيق التقني بين الأجهزة الإدارية العصرية إلى تضائل حدوث عيوب الاختصاص الجغرافي (المكاني)، نظرا لمرونة الاتصال الرقمي وتجاوزه للحدود المادية التقليدية ، أما في فيما يخص الاختصاص الزمني ، فقد وفرت الأنظمة الإلكترونية دقة فائقة في تحديد توقيت بداية ونهاية صلاحية مصدر القرار ، مما يعزز من الرقابة القانونية على الوقيت الفعلي لاتخاد القرار[3] .

ومن أبرز ملامح هدا التطور هو مشاركة الحاسوب للموظف العمومي في إصدار القرار الإداري عبر ما يعرف بـ " الأتمة الإلكترونية "[4] تتيح هذه الآلية اتخاد القرارات بشكل آلي وبمعزل عن التدخل البشري المباشر في بعض المراحل ، مما يعكس إفصاح الإدارة عن

[1]– مرية العقون ، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة ، المؤتمر العلمي الدولي حول : النظام القانوني للمرفق العام واقع تحديات أفاق ، أيام : 27/26 نوفمبر 2018 جامعة محمد بوضياف ، ص 4

[2]– مسعودي هشام ، أركان القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، المجلد 01 ، العدد 04 ص ، 155.

[3]– جاسم الاحبابي نبراس محمد ، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2018 ، ص101

[4]– حسن زينب عباس ، الإدارة الإلكترونية وآثرها في القرار الإداري ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 16 ، العدد 1 ، لسنة 2014 ، ص311

إرادتها من خلال وسيط تقني مبرمج مسبقا ، وهو ما يسرع من العملية الإدارية دون الإخلال بضوابط المشروعية .

يمكن القول من خلال ما تقدم أنه يظل ركن الإختصاص أمرا ثابتا ومستقرا حتى في ظل التحول الرقمي ، ويمكن تعريف مدلوله الحديث بأنه : " صلاحية الإدارة في إصدار قراراتها وفقا لإجراءات إلكترونية مستخدمة في ذلك أدوات تقنية مبرمجة تؤدي لتحقيق الغايات القانونية سواء تم ذالك عبر الوسائل الكلاسيكية الورقية أو الوسائط التكنولوجية الرقمية[1] .

2) ركن الشكل و الإجراءات

يتمثل الشكل في المظهر الخارجي الذي تفرغ فيه الإدارة إرادتها المنفردة لتتجسد واقعا ملموسا ، بينما تشير الإجراءات إلى الخطوات التمهيدية و المراحل القانونية الواجب اتباعها حتى يحدث القرار أثره القانوني المنشود[2] .

استقر الفقه و القضاء الإداري على مبدأ "عدم تقييد الإدارة بشكليات محددة" لإصدار قراراتها، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك و تاريخيا ، واكب القضاء الإداري (لا سيما الفرنسي) التطور التقني ، فقبل بزوع عصر الإدارة الإلكترونية اعتبر جهاز " التلكس "وسيلة مشروعة لإفصاح الإدارة عن إرادتها وإصدار قراراتها ، مما مهد الطريق للإعتراف بالوسائل الرقمية الحديثة[3] .

فرض التحول التكنولوجي ضرورة الانتقال من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني كدعامة أساسية لتوثيق القرارات الإدارية ، وبما أنه لا يوجد مانع فقهي أو قضائي يمنع إصدار القرار إلكترونيا ، فقد أصبح من المتعين اعتماد التوقيع الرقمي كآلية لضمان صحة القرار ونسبته لمصدره المختص . ورغم التباين في المستويات الثقة بين التوقيع اليدوي و

[1]– سليمان محمد نايف الشبير ، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري ، مرجع سابق، ص82

[2]– ماجد ملفي زايد الدحياني ، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق ، ص1036

[3]– مسعودي هشام ، أركان القرار الإداري الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص158

الإلكتروني أحيانا ، إلا أن مقتضيات العصرنة تستوجب إعادة تكييف النصوص التنظيمية و المناشير الإدارية لتواكب متطلبات التحول الرقمي وضماناته التقنية [1].

مواكبا لهذا التطور ، كرس المشرع الجزائري اعترافه الرسمي بالتوقيع الإلكتروني من خلال صدور القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، وهو ما يمثل السند القانوني لإضفاء المشروعية على القرارات الإدارية الموقعة إلكترونيا وتحديد ضوابطها الفنية والقانونية.

ثانيا : الأركان الموضوعية للقرار الإداري

للقرار الإداري الإلكتروني أركانا موضوعية تتعلق بمضمونه، و هي لا تقل أهمية عن العناصر الشكلية وهي المحل و السبب و الغاية.

1) ركن المحل

يتمثل محل القرار الإداري في الأثر القانوني المباشر الذي يترتب عليه فور صدوره، ويشترط لصحة هذا الركن أن يكون موضوع القرار ممكنا وجائزا من الناحية القانونية، أي غير مستحيل واقعيا ولا مخالفا للقواعد القانونية القائمة.

يعد ركن المحل هو الفاصل الجوهري بين القرارات الإدارية وبين الأعمال المادية للإدارة ، فبالرغم أن كلاهما قد يشترك في نفس الإجراءات البرمجية والتدابير التقنية داخل النظام الإلكتروني ، إلا أن ما يميز القرار هو اتجاه إرادة الإدارة لإحداث أثر قانوني ملزم ، سواء أفصحت عن هده الإدارة بالوسائل الورقية التقليدية أو عبر الوسائط الرقمية المتاحة[2] .

في سياق القرارات الإلكترونية، يتطابق المحل من حيث المضمون مع نظيره في القرارات الكلاسيكية إلا أنه يتميز بالدقة الشديدة، فالوسيط الإلكتروني " المؤتمت " لا يتمتع بسلطة

[1]– نبراس محمد جاسم الأحبايب، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق ، ص 104

[2]– عبد العزيز طارق عمار، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات و البحوث القانونية، العدد 02، لسنة 2010، ص05

تقديرية في اختيار موضوع القرار، بل يعمل كأداة تنفيذية مبرمجة سلفا للقيام بمهنة محددة بدقة.

إن التقدم التكنولوجي الراهن لم يبلغ بعد مرحلة تتيح للأنظمة الآلية القدرة على ، "المفاضلة الذهبية " أو التفكير المستقل لاقتناء المحل الأكثر ملائمة للقرار ، يل تظل هذه القدرة محصورة في النطاق الذي رسمه المبرمج البشري ، مع بقاء الاحتمالية قائمة في أن تمنح التقنيات المستقبلية (كالذكاء الاصطناعي) آفاقا أوسع في هذا المجال[1] .

2) ركن السبب

يقصد بـ السبب مجموعة الوقائع المادية والظروف القانونية التي تؤدي إلى صدور القرار الإداري وتدفع الإدارة لاتخاذه . ويتطابق هذا الركن في جوهره بين القرارات التقليدية والإلكترونية ، إلا أن الأخير يتميز بآلية توثيق تقنية دقيقة ،يتحقق ركن السبب في القرارات الإلكترونية من خلال إفراد "حقل مخصص" أو بيان محدد ضمن النموذج الرقمي للقرار ، حيث يتم تغدية النظام بالمعطيات و الأساليب التي استندت إليها الإدارة ، مما يجعل الباعث على إصدار القرار جزءا لا يتجزء من تكوينه التقني المبرمج[2] .

حيث ساهم تبني نظم الإدارة الحديثة في تسيير مهمة الجهات القضائية عند التحقق من " مشروعية السبب" فالوسائط الرقمية تتيح فحص الوقائع المادية والقانونية بدقة متناهية ، فمثلا في حالة تقديم موظف لطلب استقالته إلكترونيا ، يتم حفظ هذا الطلب و توثيق تاريخه وساعته داخل " المخازن الرقمية " التابعة للإدارة .

هذه الآلية التقنية تمنح الأجهزة القضائية قدرة فائقة على الرقابة ، حيث يمكنها التأكد من الوجود المادي الفعلي للواقعة (كالإسقالة الإلكترونية في المثال السابق) و التحقق من

[1]– عبد العزيز طارق عمار ، أركان القرار الإداري الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص06

[2]– العيد برباش ، أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني نمودجا) مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني ، دور الرقمنة في عصرنة المرافق العامة وتحقيق جودة الخدمة العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غليزان ، ص13

سلامتها القانونية ، مما يقلص من احتمالات التلاعب أو غموض الأسباب الدافعة لإصدار القرار [1] .

3) ركن الغاية

تتمثل الغاية في الهدف النهائي الذي تسعى الإدارة لتحقيقه من وراء إصدارها قرارها، ولا ريب أن " المصلحة العامة " هي الغاية الأسمى و المشتركة لجميع القرارات الإدارية بمختلف صورها في بيئة الإدارة الإلكترونية ، يتم ضمان توفر ركن الغاية من خلال تصميم "حقول برمجية خاصة " ضمن النموذج الرقمي للقرار ، هذه الحقول تلزم جهة الإدارة بتحديد الوجهة أو المنفعة المستهدفة من القرار ، مما يساهم في تأطير إرادة الإدارة نحو تحقيق النفع العام بشكل أكثر دقة وانضباطا[2] .

يتيح الالتزام بالخطوات و الإجراءات التقنية المبرمجة سلفا تحقيق ركن الغاية بصورة آلية ومنظمة فمتى تقيدت الجهة الإدارية بالمسار الإلكتروني المرسوم لها ، أمكن ضمان عدم إنحراف السلطة عن أهدافها القانونية ، حيث تصبح " الغاية " معيارا تقنيا و قانونيا موثقا يسهل التحقق منه و مراقبته[3] .

إن ما تم تقديمه من خلال هذا المبحث يؤكد بوضوح أن أركان القرار الإداري سواء كانت شكلية (خارجية) أو موضوعية (داخلية) قد تجاوزت نمطها التقليدي الكلاسيكي لتنخرط في صلب التحول الرقمي المعاصر ،هذا الإنخراط يمس الجوهر القانوني للأركان بل طوعها لتتلائم مع آليات الإدارة الإلكترونية ، فأصبحت الأركان تكتسي حالة تقنية تضمن الإنسيابية و السرعة دون الإخلال بمبدأ المشروعية ، وبناء عليه ، يظل القرار الإداري الإلكتروني وفيا لأصوله القانونية الثابتة ، مع إستمرارية مواكبته للتطورات التكنولوجية المتسارعة التي أعادت صياغة مفهوم العمل الإداري وضوابطه.

[1]– مرية العقون ، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص 08

[2]– سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندري ، مصر، 2000 ، ص571

[3]– ماجد ملفي زايد الديحاني ، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص1043

الفصل الثاني

ضمانات حماية مبدأ المشروعية في الإدارة الرقمية

يعد مبدأ المشروعية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية المعاصرة، فجوهر هذا المبدأ لا يتوقف عند مجرد إعلان خضوع الحكام والمحكومين للقانون بمعناه العام، بل يمتد ليشمل ضرورة وجود نظام قانوني متكامل يضمن فاعلية هذا الخضوع وتجسيده على أرض الواقع، فسيادة القانون تظل شعارا نظريا ما لم تقترن بآليات رادعة وضمانات حقيقية تكفل عدم تجاوز الإدارة لسلطاتها أو انحرافها عن الغاية التي حددها المشرع .

وفي هذا الإطار تبرز الرقابة القضائية كأسمى تلك الضمانات وأكثرها قدرة على حماية الحقوق والحريات ، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلال وحياد، وذلك دون إغفال الدور الجوهري للرقابة الإدارية التي تمثل وسيلة المراجعة الذاتية التي تمارسها الإدارة على تصرفاتها، مما يخلق ترابطا وثيقا بين هذين النوعين من الرقابة لضمان اتساق العمل الإداري مع روح القانون.

إلا أن مفهوم الإدارة في العصر الحديث لم يعد حبيس الأطر التقليدية أو الممارسات الورقية الجامدة ، فقد فرضت الثورة التكنولوجية تحولا جذريا نحو ما يُعرف بـــ
" الإدارة الرقمية " هذا التحول، وإن كان يهدف إلى رفع كفاءة المرفق العام إلا أنه يطرح إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بمدى صمود الضمانات التقليدية أمام القرارات الإلكترونية والخوارزميات المؤتمتة.

بناء على ذلك يصبح من الحتمي البحث في مدى قدرة الرقابة (بصورتيها الإدارية والقضائية) على مواكبة هذا الفضاء الرقمي، وكيف يمكن تطويع هذه الضمانات لضمان حماية المشروعية في بيئة إلكترونية معقدة. وهو ما سنحاول استجلاء معالمه من خلال دراسة : " ضمانات حماية مبدأ المشروعية في الإدارة الرقمية " .

المبحث الأول: الضمانات غير القضائية للمشروعية الإدارية

تعتبر الضمانات غير القضائية خط الدفاع الأول والسباق في حماية مبدأ المشروعية داخل بيئة الإدارة الرقمية، فهي تمثل تلك الآليات " الوقائية " التي تسبق تدخل القضاء أو تغني عنه. وفي فضاء التعاملات الإلكترونية، لم تعد هذه الضمانات تقتصر على الصور التقليدية كالتظلمات الإدارية، بل امتدت لتشمل رقابة تقنية ذاتية مدمجة في الأنظمة البرمجية، ورقابة برلمانية متخصصة في السياسات الرقمية، بالإضافة إلى دور الهيئات الضبطية المستقلة المعنية بحماية البيانات والشفافية. وتكمن أهمية هذه الضمانات في قدرتها على تصحيح الانحراف الإداري الرقمي بمرونة وسرعة تتناسب مع طبيعة التدفقات الإلكترونية مما يضمن انضباط الإدارة ذاتيا وتقنيا قبل وصول النزاع إلى أروقة المحاكم .

المطلب الأول : الرقابة الإدارية و الالكترونية الذاتية

تعد الرقابة الإدارية والتقنية الذاتية الجيل الجديد من الضمانات الوقائية التي أفرزها التحول الرقمي، حيث لم تعد الرقابة مجرد مراجعة بشرية لاحقة يقوم بها الرئيس الإداري، بل أصبحت آلية مدمجة في صلب الأنظمة الخوارزمية التي تدير المرفق العام.

وتتجلى هذه الرقابة في" رقمنة القواعد القانونية " وتحويلها إلى قيود برمجية صارمة تمنع النظام من إصدار أي قرار يتجاوز الاختصاص أو يخالف الإجراءات الشكلية المسبقة. وبذلك، توفر هذه الرقابة الذاتية حماية آنية لمبدأ المشروعية من خلال ضبط السلوك الإداري إلكترونيا وتطهيره من الأخطاء البشرية والتعسف، مما يجعل من النظام الرقمي رقيبا على نفسه لضمان مطابقة أعماله للمنظومة القانونية القائمة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية

أولا : المقصود بالرقابة

يرتبط تحديد مفهوم الرقابة قانونيا بمجموعة من المفاهيم المتقاطعة والمتداخلة وهذا لاتصالها المباشر بمبدأ " الفصل بين السلطات، الذي لم يعد يعني الانفصال التام، بل صار يرتكز في النظم المعاصرة على التوازن من خلال الاستقلال والتعاون والرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة.

وللوصول إلى فهم دقيق وجامع لمفهوم الرقابة، يستوجب الأمر التطرق لدلالاتها عبر تتبع مفهومها في كل من الاصطلاح اللغوي والقانوني.

1) الرقابة في الاصطلاح اللغوي:

تتعدد الدلالات الاصطلاحية لمفهوم الرقابة لتشمل الملاحظة والترصد والحراسة وهي معان متجذرة في الفعل " راقب " ويقوم أصلها الاشتقاقي على ثنائية (Contre) بمعنى المواجهة و (Rol) بمعنى السجل ومع تطور المفهوم أصبحت الرقابة تركز على الإشراف والمتابعة وفي المعاجم العربية ورد مصطلح الرقابة[1] وما يشتق منه ليعبر عن الحفظ والحراسة والتدقيق .

ويتضح أن كلمة الرقابة وردت في القرآن الكريم مثال ذلك قوله تعالى:

﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[2]

و يستدل من معنى الرقابة من هذه الآية هو محاسبة الله سبحانه وتعالى لعباده و ذلك عن طريق مراقبته سبحانه و تعالى لجميع النشاطات و الاعمال.

2) الرقابة في الاصطلاح القانوني:

تعرف بأنها العملية الإجرائية التي تستهدف التحقق من مستويات إنجاز الأهداف المرسومة، وتشخيص العوائق التي تحول دون تحقيقها، مع وضع المعالجات القانونية الملائمة لضمان سير العمل وفق الأطر التشريعية للدولة وبصورة مرضية وقد تعاظم دور الرقابة نتيجة اتساع نطاق النشاط الإداري وتشعبه في مختلف مفاصل الحياة، إذ أصبحت تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى توجيه الأداء الوظيفي نحو الغايات والمعايير المقررة سلفا، مع قياس مدى مطابقة التنفيذ الفعلي لتلك الأهداف والمعايير بدقة وكفاءة[3] .

[1]– بريش ريمة ، الرقابة الإدارية على المرافق العامة ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2012–2013، ص 13

[2]– سورة النساء الآية 01 ، ويستنبط البعض أن الرقابة بمعناها القرآني تعنى تفقد وإحصاء الأعمال والأشياء على الناس، وأن هذه الرقابة ينبغي أن يرتبط بها ويلزمها ما يلي: وجود تصور ملحوظ للأمر المطلوب الرقابة عليه، من خلال مجموعة من الالتزامات المحددة، والتحقق من الأمر محل الرقابة وذلك من خلال الاتصالات المحكمة

أ. السيد محمد حسن الجوهري الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام الرقابة البرلمانية، رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 57

[3]– بريش ريمة ، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مرجع سابق ، ص 13

كما تعرف الرقابة بأنها: " متابعة أداء العاملين داخل المنظمة لضمان التنفيذ الدقيق للخطط الموضوعة مع تقويم الأعمال بصفة مستمرة، تأكيدا لتحقيق الأهداف المرسومة بأعلى مستويات الكفاءة، وفي أقل وقت ممكن، وبأدنى حد من الأخطاء ". [1]

ويعد هذا التعريف جامعاً وشاملا لكافة وظائف الرقابة، بدءا من تقييم الأعمال وصولا إلى توجيه النشاط بما يتسق مع الخطط المقررة. وفي تقدير الباحث، فإن هذا التعريف يتسم بالمنطقية لإحاطته بالعملية الرقابية من مختلف جوانبها.

كما عرفت أيضا بأنها: "عملية التحقق من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط المعتمدة والتعليمات الصادرة، بهدف كشف مواطن الضعف والقصور ومعالجتها لمنع تكرارها مستقبلا".[2]

يركز هذا التعريف بشكل أساسي على الدور الوظيفي للرقابة، حيث يربطها بعملية التثبت من سير العمل وفقا للمخططات والتعليمات والقواعد الإدارية المحددة، وذلك بغرض رصد الانحرافات و الأخطاء وتصحيحها، وضمان تفادي حدوثها في المراحل القادمة.

بناءا على ما سلف من تعريفات يمكن استخلاص تعريف شامل للرقابة باعتبارها:

" الأداة التي تكفل التحقق من انضباط الإدارة و امتثالها للقوانين واللوائح ، مع رصد ما قد يعتري الأداء من انحرافات والعمل على تقويمها ، وتحليل العوائق المسببة لها وابتكار الحلول الكفيلة بتداركها مستقبلا».

ويعكس هذا التعريف في تقديرنا المقومات الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الرقابية، وهي مقومات لا تذكر على سبيل الحصر، إذ تظل الرقابة بوصفها أحد العلوم الاجتماعية، ظاهرة مرنة تقبل الإضافة أو الحذف بما يتلائم مع المتغيرات والظروف المحيطة بكل حال.

ثانيا: مفهوم الرقابة الإدارية

ان الرقابة ضرورة حتمية في العمل الإداري، كونها الأداة الكفيلة برصد الانحرافات التي قد تشوب مراحل النشاط المختلف والعمل على صياغة الإجراءات التصحيحية لتدارك القصور بما يضمن عدم خروج الإدارة عن الأطر المرسومة لها مع تقديم المعالجات الناجعة لمسببات الخلل .

[1]– أحمد حافظ نجم ، مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي، 1997، ص267

[2]– السيد محمد حسن الجوهري ، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 46–47

وتصنف الرقابة الإدارية كواحدة من أهم الصور الرقابية وأكثرها فاعلية متى ما مورست في ظل سيادة القانون إذ تتيح للإدارة فرصة المراجعة الذاتية و الفورية قبل تفاقم المشكلات بما يضمن انتظام سير المرافق العامة وحسن تنفيذ القوانين.

و ينصرف مفهومها من الناحية الإدارية إلى تلك الرقابة التي تباشرها الجهات المكونة للجهاز التنفيذي للدولة، لتشمل المرافق العامة بصورتيها المركزية واللامركزية غاية في ضمان المشروعية وحماية الصالح العام. [1]

و الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية اذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها،[2] فتقوم الإدارة بموجبها بتصويب أخطائها ذاتيا و التحقق من مدى مشروعية تصرفاتها و موافقتها للقانون فضلا عن ملائمتها للمستجدات والظروف المحيطة وبناء على ذلك تعمد إلى تصحيح ما يظهر لها من عيوب في قراراتها سواء بادرت بذلك من تلقاء نفسها أو استجابة لما يقدمه الأفراد من تظلمات وما يترتب على ذلك إجرائيا من سحب للأعمال أو إلغائها أو تعديلها . [3]

وكذا الدكتور طارق المجدوب بأنها: " الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها، وهي وسيلة تستطيع الإدارة التأكد من أن الأهداف قد تحققت في الوقت المحدد لها " .[4]

ان الرقابة الإدارية التلقائية (أو الذاتية) ركيزة أساسية لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، إذ تلتزم الإدارة بموجبها بفحص أعمالها وتقييمها ذاتيا قبل عرضها على القضاء أو جهات الرقابة السياسية.

وتتجلى هذه الرقابة بشكل رئيسي في سلطة الرؤساء على مرؤوسيهم، والتي تمارس عبر آليات متنوعة منها: إصدار المنشورات التعميمات، و الأوامر التوجيهية لضمان التنفيذ الأمثل للقوانين والأنظمة.

[1]– د. بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978، ص2

[2]– د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، الإسكندرية ، 2000 ، ص58

[3]– د. محمد سليمان الطماوي ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986، ص 23

[4]– طارق المجدوب، الإدارة العامة العملية الإدارية و الوظيفة العامة والإصلاح الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2009، ص 529

كما تشمل حق الرئيس الإداري في مراجعة قرارات مرؤوسيه، سواء بالإقرار، أو الوقف، أو التعديل، أو الإلغاء وصولا إلى صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى ما يظهر في نطاق الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية [1].

وتتميز الرقابة الإدارية التلقائية باتساع نطاقها، فهي لا تقتصر على فحص "مشروعية" العمل ومدى مطابقته للقانون فحسب، بل تمتد لتشمل "ملاءمة" القرار للظروف الزمانية والمكانية، مما يجعلها رقابة شاملة. ومن الناحية الإجرائية، يتسم هذا النوع من الرقابة بالأصل بعدم التقيد بشكليات أو إجراءات معقدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما يمنحها ميزة السرعة والبساطة، ويضمن تحقيق أهدافها الرقابية ضمن آجال زمنية معقولة وفعالة [2].

الفرع الثاني: الرقابة الالكترونية

تمثل الرقابة الإلكترونية تطورا نوعيا للرقابة الإدارية التقليدية ، حيث تعرف بأنها استخدام الوسائل التقنية والأنظمة البرمجية الحديثة في تتبع أعمال الإدارة وتقييم أدائها بشكل آني ومستمر و يتجلى ارتباطها الوثيق بـ تحقيق مبدأ المشروعية في قدرتها الفائقة على ضبط التصرفات الإدارية وحوكمتها رقميا ، إذ تعمل هذه الرقابة كحارس تقني يمنع تجاوز القوانين من خلال برمجيات ترفض الإجراءات المخالفة للنصوص التشغيلية المحجوزة مسبقا، وتوثق المسارات الإدارية في سجلات رقمية لا تقبل التلاعب مما يقلص فرص التعسف في استعمال السلطة أو الخطأ في تطبيق القانون، ويضمن خضوع الإدارة التام لسيادة القانون بأعلى درجات الدقة والشفافية .

أولا: تعريف الرقابة الالكترونية

تعرف الرقابة الإلكترونية بأنها تلك الوظيفة الإدارية المعاصرة التي تعتمد على توظيف تقنيات المعلومات والاتصال لمتابعة الموارد البشرية و المادية، وضبط المسارات العملياتية،

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، دون ذكر الطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 231

[2]–جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ، ص 368

وذلك بهدف بلوغ غايات المنظمة بكفاءة عالية، مع ضمان تحقيق أقصى فاعلية ممكنة بأقل جهد ووقت وتكلفة [1].

تتجلى غاية الرقابة الإلكترونية في رصد ومتابعة كافة الأنشطة والمعاملات ومستوى أداء العاملين داخل المنظمة مستعينة في ذلك بالحاسوب والتقنيات التكنولوجية الحديثة لضبط أي انحرافات وتصحيحها وسعيا نحو بلوغ الأهداف المسطرة عبر إرساء نظام عمل ذي ميزة تنافسية عالية [2].

وتعرف بأنها استثمار التقنيات الحديثة في آليات الرقابة على أداء الموظفين، لضمان بلوغ أهداف المنظمة بكفاءة وفاعلية، والتحقق من سير كافة الأعمال والمهمات وفقا للخطط الموضوعة مسبقا.[3]

وتعرف أيضاً بأنها عملية مستمرة ومتطورة تتيح كشف الانحرافات فور حدوثها، وذلك عبر تدفق المعلومات والتفاعل المتبادل بين المديرين والموظفين و الموردين و المستهلكين، وهو ما يعزز قدرة الرقابة الإلكترونية على توفير إمكانية المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات و سير القرارات، و تصحيح الأخطاء بفاعلية في كافة أنواع المؤسسات [4].

كما عرفت بأنها استخدام التكنولوجيا لمراقبة أداء الموظف و اللإشراف عليه وتقييمه بشكل مباشرة . [5]

[1]– أميرة بليل وآخرون، الرقابة الإلكترونية للجماعات المحلية كوظيفة إدارية عصرية لحماية البيئة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، المجلد 10 ،العدد 2 ،جوان، 2024، ص95.

[2]– عماد على سلامة الكساسبة ، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأعمال الإلكترونية ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011، ص 17

[3]– كمال طاهر خوالدي ، أحمد حسين آل طلحان ، أثر الرقابة الإلكترونية على أداء الموظفين ، دراسة ميدانية على موظفي الجوازات ،محافظة جدة ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، العدد 10، المجلد الثاني ، 2018، ص 73

[4]– موسى عبد الناصر، محمد قريشي ، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم ، دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة بسكرة ، مجلة الباحث العدد 9 ،2011، ص 95

[5]– خلاف وردة ، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية القانونية ، المجلد 6 ، العدد 3 ،2021 ، ص60

ثانيا: مميزات الرقابة الإلكترونية

تصنف الرقابة الإلكترونية أداة فعالة لضبط و حوكمة استخدام الأنظمة المعلوماتية عبر الأنترنات ، حيث تتيح مراقبة دقيقة ومستمرة تتسم بالشمولية و السرعة و تكلفة أقل ، وتقليل المدى الزمني للإجراءات ، وهو ما يجسد جملة من المميزات نوردها كالأتي :[1]

- الكشف المبكر للإنحرافات و تصحيحها بالتزامن مع التنفيذ دون الرجوع إلى الوراء ومنع حدوثها مستقبلا.
- تتبع معايير و إجراءات وسياسات محددة مسبقا ومبرمجة آليا تساعد الإدارة على تحقيق أهدافها.
- للرقابة القدرة على خفض التكاليف و تقليل الوقت و الجهد مقابل نتائج عالية الدقة ذات جدوى إقتصادية ومقابل شمولية النتائج مقارنة بالنظام اليدوي .
- تحقيق مبدأ المرونة و الكفاية، حيث يعمل نظام الرقابة الإلكترونية بكفاءة عند تغيير الخطط ليغطي المدى القريب و البعيد.
- الحد من المفاجأت بسبب الرقابة المستمرة بدلا من الرقابة الدورية لأنها تتمتع بدرجة عالية من الأمان لتوفرها على المعرفة التامة بكل مستجدات العمل .[2]
- ارساء قواعد المسؤولية بضبط وتحديد المسؤول عن الأخطاء الإدارية بما يخدم مقتضيات الرقابة و المحاسبة.
- تنويع قنوات الربط المعلوماتي باستحداث آليات تواصل متعددة لتبادل المعطيات بين مختلف الوحدات الإدارية.
- تقديم الخدمات العمومية إلكترونيا بشكل كامل، مع تبسيط وتوضيح الشرط و الشكليات المطلوبة لضمان فعالية التتبع و الرقابة اللاحقة.

[1]– مريم عبد ربه أحمد السميري ، درجة توافر متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الثانوية بمحافضات غزة وسبل التطوير ، مذكرة ماجيستر ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 ، ص81

[2]– حسن عفيف العرايشي ، واقع نظام الرقابة الإدارية الإلكترونية و سبب تطويره في وزارة الداخلية الفلسطينية الشق المدني ، قطاع غزة ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في برنامج إدارة الدولة و الحكم الرشيد ، غزة فلسطين ، 2015 ، ص 42

- إعطاء التنبيه بشكل إلكتروني من خلال البرامج الرقابية المستخدمة دون الحاجة للتدخل البشري (المفتش) . [1]

ثالثا : الفرق بين الرقابة الكلاسيكية و الرقابة الإلكترونية

الجدول رقم واحد (1) يوضح الفرق بين الرقابة الكلاسيكية و الرقابة الإلكترونية

أساس التصنيف	الرقابة الإدارية الكلاسيكية	الرقابة الإدارية الإلكترونية
الممارسة	موظف عادي	قائد إلكتروني أو موظف كفئ يعرف مبادئ الإعلام الآلي و تكنولوجيا المعلومات
الفعالية	تستغرق وقت وجهد ومالا	أقل وقت و أقل جهد و أقل تكلفة
نطاق الوظيفة	رقابة محدودة	رقابة أكثر شمولية
تصحيح الأخطاء	تعتمد على التصحيح البعدي للخطأ الإداري	التصحيح الآني للخطأ الإداري
إتخاذ القرار	اتخاد القرار بعد حدوث الخطأ الإداري	إتخاذ القرار بصفة آنية
من حيث الزمن	الرقابة على ماتم في الماضي	رقابة آنية أي لحظية

أ- الممارسة :

تقتصر الرقابة الكلاسيكية في تنفيذها على الموظف العادي، مما يحد من كفاءتها وقدرتها على كشف الثغرات في المقابل، ترتكز الرقابة الإلكترونية على كوادر بشرية مؤهلة تمتلك مهارات تقنية متقدمة وكفاءة عالية في التعامل مع أنظمة المعلومات المعقدة، مما يضفي طابعا احترافيا على العملية الرقابية.

[1]- خلاف وردة ، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 61

ب- الفعالية:

تتفوق الرقابة الإلكترونية على نظيرتها التقليدية من حيث الجودة والسرعة، فهي تعتمد على برمجيات ذكية مصممة لتحقيق التسيير الأمثل للموارد. كما ينعكس هذا النمط على أداء " الموظف الرقمي" الذي يصبح أكثر مرونة، وأسرع استجابة ويمتلك روح المبادرة في إدارة المهام ومعالجة الاختلالات.

ت- نطاق الوظيفة :

تتسم الرقابة الكلاسيكية بضيق نطاقها لكونها تعتمد على آليات فحص أحادية ومحدودة. أما الرقابة الإلكترونية، فتتميز بشموليتها لاعتمادها على الأنظمة الرقمية المترابطة التي تتيح تغطية رقابية أوسع وأكثر دقة لمختلف الأنشطة الإدارية والمالية.

ث- تصحيح الأخطاء:

توفر الرقابة الإلكترونية ميزة المعالجة الفورية للأخطاء الرقمية والتقنية من خلال قواعد البيانات المحدثة والأنظمة الذكية. بينما تظل الرقابة الكلاسيكية محصورة في مراجعة الأوراق والمستندات الورقية، حيث تتبع إجراءات إدارية نمطية قد تستغرق وقتا طويلا لتصويب الخطأ.

ج- اتخاذ القرار:

تساهم الرقابة الإلكترونية في دعم "رشادة القرار الإداري" من خلال توفير بيانات دقيقة ولحظية تساعد المسؤولين. وفي المقابل، غالبا ما تعجز الرقابة الكلاسيكية عن توفير المعلومة في وقتها المناسب، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى صدور قرارات متأخرة قد تفقد قيمتها التسييرية [1].

ح- من حيث الزمن :

تتميز الرقابة الكلاسيكية بكونها رقابة "بعدية" في الغالب، حيث يتدخل المسؤول بعد وقوع الخطأ وربما فوات أوان الإصلاح. أما الرقابة الإلكترونية، فتتيح التدخل الآلي والآني، إذ

[1]- أميرة بليل وأخرون ، الرقابة الإلكترونية للجماعات المحلية كوظيفة إدارية عصرية لحماية البيئة، مرجع سابق ، ص 95

تمكن المسؤول من تتبع المسارات الإدارية وتصحيح الانحرافات فور حدوثها، مما يمنع تفاقم الآثار السلبية ويحقق الاستباقية في العمل[1].

رابعا:عيوب وتحديات الرقابة الالكترونية

- **ضعف الثقافة الرقمية والجمود الإداري** : يعوق غياب الوعي بأهمية التحول الرقمي تبني هذه الأنظمة، ويظهر ذلك في بطء استجابة الإدارة العليا لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، مما يجعل النظام الرقابي متأخرا عن الواقع التقني.
- **غياب التخطيط الاستراتيجي الموحد:** تفتقر الرقابة الإلكترونية في بعض الأحيان إلى التنسيق المتكامل نتيجة غياب سياسات فنية موحدة، مما يؤدي إلى تشتت الجهود وصعوبة الربط بين الأنظمة الرقابية المختلفة
- **تراجع البعد الإنساني:** قد تؤدي المبالغة في الاعتماد على الأنظمة الآلية إلى إهمال "العنصر البشري"، الذي يعد الركيزة الأساسية في تطوير المعايير وتحسين أداء العاملين، مما قد يحول بيئة العمل إلى بيئة آلية تفتقر للتفاعل الحي.
- **هواجس الخصوصية و انعدام الثقة** : يتولد لدى بعض الموظفين شعور بالقلق والارتباك نتيجة إحساسهم بالرقابة اللصيقة والمستمرة على كافة تحركاتهم دون علمهم، مما قد يؤثر سلبا على الروح المعنوية ويخلق بيئة عمل يسودها التوجس[2].

الفرع الثالث : رقابة التظلم الإداري الالكتروني

تعتبر الضمانات والضوابط التنظيمية من أسمى الوسائل الرامية لترسيخ مبدأ المشروعية وتكريس سيادة القانون في الدول المعاصرة، حيث استحدثت هذه الأخيرة في صلب دساتيرها وتشريعاتها منظومة رقابية متكاملة، تتنوع بين الرقابة الدستورية، والقضائية، والإدارية. وتهدف هذه الآليات بمجملها إلى بسط الرقابة على كافة سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة بما يضمن ضبط أدائها الوظيفي وتحقيق العدالة المنشودة للجميع ".[3]

[1]– أميرة بليل وأخرون ، الرقابة الإلكترونية للجماعات المحلية كوظيفة إدارية عصرية لحماية البيئة، مرجع سابق ، ص 96

[2]– حسن عفيف العرايشي ، واقع نظام الرقابة الإدارية الالكترونية وسبب تطويره في وزارة الداخلية الفلسطينية ، مرجع سابق، ص43

[3]– ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض ، التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني https://mksq.journals.ekb.eg/article_255115

وفي هذا السياق، يبرز التظلم الإداري الإلكتروني كأحد أهم تجليات هذه الضوابط المشروعية، بوصفه الوسيلة القانونية التي كفلها المشرع لذوي الشأن لتمكينهم من الاعتراض على قرارات الإدارة التي قد تمس حقوقهم أو تنال من مراكزهم القانونية عبر الوسائط الرقمية. وبناءا على ذلك سنعمل على تبيان مفهوم هذا الإجراء من خلال ضبط مفهوم التظلم الإداري الإلكتروني و نتطرق بعد ذلك إلى إبراز أهمية اعتماده كآلية رقابية حديثة.

أولا : مفهوم التظلم الإداري الالكتروني

يعد التظلم الإداري من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان احترام مبدأ المشروعية، إذ يمنح للأفراد إمكانية مراجعة الإدارة لقراراتها قبل اللجوء إلى القضاء، بما يكرس الطابع الودي للنزاع الإداري ويخفف العبء عن الجهات القضائية. وقد تجسد هذا النظام في صورته التقليدية من خلال قواعد قانونية نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا سيما الأحكام المتعلقة بدعوى الإلغاء وشروط قبولها، والتي تجعل من التظلم الإداري في بعض الحالات إجراء مسبقا أو اختياريا يهدف إلى تمكين الإدارة من تصحيح قراراتها.

وقد عزز التعديل الأخير لهذا القانون بموجب قانون 22-13 لسنة 2022 من أهمية الوسائل الحديثة في التقاضي والإجراءات الإدارية، حيث أقر توجها نحو رقمنة المرفق العام وتبسيط الإجراءات، وهو ما انعكس بدوره على آليات ممارسة التظلم الإداري.

وفي هذا السياق، لم يعد التظلم مقتصرا على شكله التقليدي القائم على المراسلات الورقية، بل تطور ليشمل الوسائط الإلكترونية التي تتيح تقديم الشكاوى والطعون عبر المنصات الرقمية.

وعليه ، وقبل التطرق إلى مفهوم التظلم الإداري الإلكتروني، يقتضي بداية الوقوف عند مفهوم التظلم الإداري التقليدي ، باعتباره الأساس الذي تطور عنه الشكل الإلكتروني في إطار التحولات الرقمية التي يشهدها النظام الإداري الجزائري.

يرى الفقيه الفرنسي أندريه دي لوبادير أن التظلم الإداري يمثل أداة قانونية وإجرائية فعالة، منحها المشرع للأفراد المتضررين من القرارات الإدارية. تتيح هذه الوسيلة لهم مخاطبة

تاريخ الإطلاع :2026/04/13 على الساعة : 15:44

الإدارة مباشرة، سواء بالتوجه إلى الجهة التي أصدرت القرار نفسه أو باللجوء إلى سلطتها الرئاسية، وذلك بهدف الوصول إلى حل إداري للنزاع [1].

كما يعرف الدكتور ماجد راغب الحلو التظلم الإداري بكونه التماسا أو طلبا رسميا يرفعه صاحب المصلحة إلى الإدارة. يهدف هذا الطلب إلى حث الإدارة على مراجعة قرارها الذي يعتقد المتظلم أنه يشوبه عيب قانوني أو مخالفة للأنظمة المعمول بها، مما يستوجب تعديله أو إلغاءه[2].

بناء على ما سبق، يمكن القول أن التظلم الإداري هو: آلية قانونية تسمح لذوي الشأن بالاعتراض على القرارات الإدارية أمام الإدارة ذاتها، للمطالبة بإعادة النظر فيها نظرا لعدم مشروعيتها بصورة ودية، وفي وقت قصير وذلك قبل اللجوء إلى الجهة القضائية.[3]

يعد التظلم الإداري الإلكتروني امتدادا حديثا للتظلم الإداري التقليدي، حيث يتم تقديمه عبر الوسائط الرقمية باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كالمواقع الإلكترونية أو البوابات الحكومية أو البريد الإلكتروني. ويهدف إلى تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية بطريقة سريعة وفعالة دون التقيد بالإجراءات الورقية.

و يمكن تعريفه بأنه: "إجراء إداري يتم من خلاله تقديم شكوى أو طلب مراجعة قرار إداري عبر وسائل إلكترونية، قصد تعديله أو إلغائه، في إطار رقمنة المرفق العام" .

و يستند هذا المفهوم إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه التظلم التقليدي[4]، باعتباره وسيلة ودية لتسوية النزاعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، غير أنه يتميز باستعمال الوسائل الرقمية التي تضمن السرعة والفعالية.

لقد تعرض حل النزاعات الإدارية وتنظيمها وفرضها الإلزامي قبل اللجوء إلى القضاء في التشريع الجزائري للنقد. ونتيجة لذلك مع سن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في عام 2008 ، أقر المشرع الجزائري رسميا الطبيعة الإختيارية للتظلم الإداري ، لم يعد درعا

[1]– أحمد يوسف محمد علي ، التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011، ص 94

[2]– ماجد راغب الحلو ، دعاوى القضاء الإداري ، وسائل القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010 ، ص 70

[3]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ،الجزائر، 2013، ص117

[4] -Administativ Grievance،international Academic jornal of law ،2024، p272

إجرائيا يحمي الإدارة من المقاضاة في المحكمة، سواء المنازعات التي تقع ضمن إختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .

تخضع إجراءات التظلم للمادتين 830 و 907 من القانون رقم 08-09 لا تأكد هذه الأحكام فقط حرية المشتكي في إختيار متابعة التظلم ، بل تحدد أيضا السلطة المختصة بتلقيه وهي الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه (أي التظلم المحلي) ، على عكس قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يفضل التظلم الهرمي، علاوة على ذلك تم تحديد المهلة الزمنية لتقديم التظلم إلى أربعة أشهر من تاريخ الإخطار بالقرار أو نشره من ناحية أخرى، تم تقليص الفترة الممنوحة للإدارة للرد إلى شهرين من تاريخ التقديم ، بعد أن كانت ثلاث أشهر بموجب القانون الملغى .[1]

كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2022 قانون:

(22-13) عزز التوجه نحو رقمنة الإجراءات مما يشكل أساسا قانونيا غير مباشر لإعتماد التظلم الإلكتروني ، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 815 " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني ".[2]

وبتالي فإن التظلم الإلكتروني يعد تطبيقا عمليا لمبدأ تحديث الإدارة و تبسيط الإجراءات ، في إيطار التحول الرقمي الذي تبنته الدولة الجزائرية.

ثانيا: خصائص التظلم الإداري الإلكتروني

يتميز التظلم الإداري الإلكتروني بعدة خصائص تجعله مختلفا عن التظلم التقليدي ، ومن أهمها :

الطابع الرقمي : يتم عبر منصات إلكترونية دون الحاجة إلى التنقل .

السرعة و الفعالية : يختصر الوقت مقارنة بالإجراءات الورقية .

[1]- نفس المرجع ، ص 272

[2]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إمكانية التتبع: يمكن للمتظلم متابعة شكواه إلكترونيا .

تقليل التكاليف: يخفف الأعباء المالية و الإدارية.

تعزيز الشفافية: يساهم في تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن .

و تبرز هذه الخصائص الدور الذي يلعبه التظلم الإلكتروني في تحسين جودة الخدمة العمومية وتعزيز الثقة في الإدارة، كما يساهم في تحقيق مبدأ المشروعية من خلال تمكين الإدارة من مراجعة قراراتها بطريقة حديثة و فعالة و تعزيز حماية حقوق الأفراد.

ثالثا : تطبيقات التظلم الإداري الإلكتروني في الجزائر (المنصات الرسمية)

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال رقمنة الإدارة ، حيث تم إنشاء عدة منصات إلكترونية تمكن المواطنين من تقديم شكواهم و عرائضهم عن بعد ، في إيطار تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية و تعزيز حقوق الأفراد .

وفي ما يلي أهم هذه المنصات:

1 وسيط الجمهورية الجزائري (منصة العرائض الإلكترونية)

تعد هذه المنصة من أهم الآليات الرسمية للتظلم الإداري الإلكتروني في الجزائر، حيث تمكن المواطنين من تقديم شكاوى ضد الإدارات العمومية بطريقة مباشرة.

1-1 وظائفها :

- استقبال شكاوى المواطنين ضد الإدارة
- معالجة الإختلالات الإدارية
- اقتراح حلول للسلطات العمومية

1-2 أهميتها: تجسد هذه المنصة مبدأ الرقابة غير القضائية على أعمال الإدارة ، وتعد وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد خارج القضاء.[1]

2 السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (منصة الشكاوى الرقمية)

[1]– بوابة العرائض الإلكترونية لوسيط الجمهورية https://embnouakchott.mfa.gov.dz

أطلقت هذه السلطة منصة إلكترونية مخصصة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك المعطيات الشخصية.

2-1 وظيفتها :

- تقديم شكاوى حول خرق حماية البيانات
- الطعن في المعالجة غير القانونية للمعطيات

2-2 أهميتها: تعزز حماية الحقوق الرقمية للمواطنين في ضل التحول الرقمي: [1]

3 وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الجزائرية(بوابة" إنصات")

أطلقت الوزارة منصة رقمية تعرف باسم " إنصات " لتلقي شكاوى المواطنين.

3-1 وظيفتها :

- إستقبال الشكاوى و الاقتراحات
- طلب مقابلات مع المسؤولين
- تحسين خدمات البريد و المواصلات

3-2 أهميتها :

- تعكس توجه الإدارة نحو التفاعل المباشر مع المواطنين.[2]

4- بريد الجزائر (منصة تتبع الشكاوى)

4-1 وظيفتها :

- إيداع الشكاوى
- تتبع حالة الشكوى إلكترونيا

4-2 أهميتها :

- تعزيز الشفافية و إمكانية متابعة التظلم .[3]

[1]- إطلاق منصة الشكاوى الرقمية لحماية المعطيات الشخصية https: //anpdp.dz

[2]- بوابة إنصات لعرائض المواطنين https://insat.mpt.gov.dz

[3]- خدمة تتبع الشكوى لبريد الجزائر https://reclamation.poste.dz

5 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائرية (منصةPROGRES للشكاوى)

توفر الوزارة منصة رقمية ضمن نظام PROGRES مخصصة لتلقي انشغالات الطلبة.

5-1 وظيفتها :

- استقبال شكاوى الطلبة
- معالجة المشاكل البيداغوجية و الإدارية

5-2 أهميتها :

- تمثل نموذجا لرقمنة التظلم داخل القطاع الجامعي .[1]

6 وزارة العدل الجزائرية (منصة الشكاوى الإلكترونية- النيابة)

أطلقت وزارة العدل منصة إلكترونية تسمح بإيداع الشكاوى و العرائض عن بعد.

6-1 وظيفتها :

- تقديم شكاوى للجهات القضائية
- تسهيل الوصول إلى العدالة

6-2 أهميتها :

- تعتبر امتدادا للتظلم الإلكتروني في المجال القضائي .[2]

يتضح من خلال هذه المنصات أن الجزائر تتجه نحو تكريس التظلم الإداري الإلكتروني كآلية حديثة لحماية حقوق الأفراد حيث:

- تم تنويع المنصات حسب القطاعات
- تم تعزيز مبدأ الشفافية
- تم تقريب الإدارة من المواطن

غير أن هذه المنصات ما تزال تحتاج إلى:

[1]- منصة الشكاوى للتعليم العالي https://progres.mesrs.dz/rdvdoleance

[2]- منصة الشكاوى الإلكترونية لوزارة العدل https://e-nyaba.mjustice.dz

- توحيدها في نظام مركزي
- تعزيز الإطار القانوني الإلكتروني ، مما يستدعي تدخل المشرع لتأطيره بنصوص صريحة

المطلب الثاني : الضمانات القانونية المستحدثة لحماية الأفراد

تشكل الضمانات القانونية المستحدثة الدرع الحامي للأفراد في مواجهة التوسع المتنامي للإدارة الرقمية وما تفرزه من مخاطر قانونية جديدة لم يكن الفقه الإداري التقليدي قد تصورها، فإذا كانت الضمانات التقليدية كالتظلم الإداري و الرقابة القضائية قد أسست في حقبة زمنية سابقة كانت فيها الإدارة تعمل وفق أساليب يدوية و ورقية، فإن بزوغ عصر الرقمنة و سيادة الخوارزميات في صنع القرار الإداري قد فرض على المشرع و الفقه على حد سواء إعادة النظر في منظومة الحماية القانونية المتاحة للأفراد و إثرائها بآليات و أدوات قانونية مستحدثة تواكب خصوصية البيئة الرقمية ومتطلباتها، وفي هذا الإطار تبرز ضمانتان قانونيتان جوهريتان يتناولهما هذا المطلب بالدراسة و التحليل، الأولى تتمثل في الحق للوصول إلى المعلومات الرقمية بوصفه ضمانة أساسية لتكريس مبدأ المشروعية في البيئة الإلكترونية، و الثانية تتجلى في الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بوصفها قيدا جوهريا على نشاط الإدارة الرقمية يحول دون تجاوزاتها و انتهاكاتها لحقوق المواطنين [1].

الفرع الأول : الحق في الوصول إلى المعلومات الرقمية كضمانة للمشروعية

يمثل الحق في الوصول إلى المعلومات الرقمية أحد أبرز التحولات الجوهرية في منظومة الحقوق الإدارية المعاصرة ، إذ انتقل من مجرد مطلب شفافية إداري إلى ضمانة قانونية راسخة تعزز مبدأ المشروعية في بيئة الإدارة الرقمية ، ولفهم هذا الحق في أبعاده الكاملة، يستوجب الأمر دراسة إيطاره القانوني و مضمونه من جهة، ثم تقييم فعاليته كآلية لصون المشروعية الرقمية من جهة أخرى، وهو ما سيتناول في هذا الفرع .

[1]– إبراهيم نوار ، رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي ، ورقة عمل في منتدى الإصلاح الديموقراطي و حقوق الإنسان في العالم العربي ، بيروت ، مارس 2004.

أولا : المفهوم و الأساس القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات

يعرف الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية بأنه الحق القانوني المكفول للمواطن في الإطلاع على الوثائق و المعلومات و البيانات التي تحوزها الجهات الإدارية العامة في إيطار ممارستها لمهامها ، و الحصول على نسخ منها أو الاستفسار عن مضمونها بصورة فعلية و في آجال معقولة . وقد تطور هذا الحق من إمتياز استثنائي كان مقصورا على ذوي الشأن في القضية موضوع النزاع، إلى حق عام يتمتع به كل مواطن بصرف النظر عن مدى ارتباطه بمصلحة مباشرة .[1]

حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي على مايلي : " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ...". [2]

تتعدد المقاربات القانونية في تعريف "المعلومات" بناءا على النطاق التشريعي لكل دولة أو اتفاقية، و يمكن إستعراض أهمها كما يلي:

تبنى المشرع الفرنسي في قانون رقم 652/82 الصادر في 26 يوليو 1982 تعريفا واسعا و شاملا، حيث اعتبر المعلومات عبارة عن أي" صوت، صورة، مستند، معطيات أو خطابات" بغض النظر عن طبيعتها الجوهرية. [3]

ركزت اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية (و معظم الدول الموقعة عليها) على الجانب التقني و الوظيفي للمعلومة بما يخدم أغراض التجريم، و عرفتها بأنها:

[1]– محمد خليل موسى ، محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ج1 دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2007 ، ص 278

[2]– المادة 19 ، العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

[3]– أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، طبعة 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2007، ص43.

" تمثيل للوقائع أو المفاهيم أو البيانات في أي قالب و شكل" شريطة أن تكون مهيأة للمعالجة الآلية، و يشمل ذلك البرامج الحاسوبية التي تمكن الأجهزة من أداء مهام محددة.[1]

ربط المشرع الجزائري في الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الادارية تعريف المعلومة بالأثر المترتب على كشفها، فاعتبرها:" أي حدث أو خبر" أيا كان مصدره (وثيقة، صورة، شريط سمعي أو بصري، أو حتى محادثة هاتفية) طالما أن افشاءها يؤدي الى المساس بالسلطات المعنية.[2]

ثانيا: دسترة الحق في الوصول إلى المعلومة و الإستثناءات الواردة عليه

تبنت الكثير من الدول الحق في الوصول الى المعلومات كأحد الحقوق الإنسانية الدستورية الجوهرية، و قد ساهمت قوانين حرية المعلومات الوطنية، مدعومة بجهود الناشطين لإرساء معايير دولية في ترسيخ مبدأ الشفافية كركيزة أساسية، و رغم هذه الجهود لا يزال العمل مستمرا لتحويل الشفافية الى سمة أصلية و متجذرة في نظام الإدارة العامة، حيث تظل هدفا مستقبليا تسعى الأنظمة لتحقيقه بالكامل.[3]

اذ يعد الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الدستورية و التي تم النص عليه في العديد من الدساتير العالمية و الدساتير في الوطن العربي كالدستور المصري عام 2014، المغرب 2011، تونس 2014 و الجزائر عام 2016.[4]

و بالرجوع الى الدساتير الجزائرية قبل تعديل 2016 نجدها قد خلت من الإشارة المباشرة الى الحق في الحصول على المعلومة عموما و الإدارية خصوصا بل تضمن عددا من

[1]- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق، ص43.

[2]- المادة 03 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ،العدد 45.

[3]- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية و القيادة في الإدارة، ط الأولى 2009، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان سنة 2009

[4]- يحيى شقير، الحصول على المعلومة في العالم العربي مع التركيز على الأردن تونس و اليمن، بيروت شبكة أريج و مؤسسة فريديريش ناومان من أجل الحرية، 2018، ص3.

النصوص التي تحمي هذا الحق بطريقة غير مباشرة من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي و التعبير.[1]

تأتي عملية " دسترة "هذا الحق (أي إدراجه ضمن المتن الدستوري) كخطوة استراتيجية تهدف إلى إدماج الإتفاقيات الدولية ضمن النسيج التشريعي الوطني، وتكمن الغاية الأساسية من هذا الإجراء في تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومات، مما يضمن مشاركتهم الفعالة و الواعية في تفاصيل الحياة العامة .

أما الدستور الجزائري فتم تنظيم حق الوصول إلى المعلومات لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 51 منه.[2]

وقد نصت المادة 55 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 أيضا على أن :

" لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الاحصائيات، و الحصول عليها وتداولها " يستشف من منطوق الفقرة الأولى المادة 55 من تعديل الدستور الجزائري 2020 ، أن المشرع الدستوري قد ارتقى بالحق في الحصول على المعلومة ليجعله حقا مطلقا يتمتع به كل مواطن جزائري ، مما يفتح أفاقا واسعة لممارسة الرقابة الشعبية و الشفافية الإدارية.[3]

نجد أن المشرع الجزائري استثنى طائفة من المعلومات التي لا يمكن أن يمارس هذا الحق وفقها، حيث نصت المادة 55 فقرة 2 من التعديل الدستوري سنة 2020 مبدأ تقييد الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث وضع جملة من الإستثناءات الجوهرية التي ترد على هذا الحق، والمتمثلة أساسا في ضرورة حماية الحق في الحياة الخاصة للمواطنين، و

[1]– بوبكر أمال، الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومة في الجزائر، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر،2023، الجزائر ص27.

[2]– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، سنة 2016

[3]– المادة 55 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ، العدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

صيانة المصالح المشروعة لمؤسسات الدولة، بالإضافة إلى مراعاة مقتضيات الأمن الوطني.[1]

و عليه فإن، النفاذ إلى المعلومة كآلية قانونية تكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الإطلاع على الوثائق الإدارية و الهياكل العمومية، لا يمكن ممارسته بشكل يمس ببعض المعلومات الحساسة التي يحددها القانون بدقة.

وبناء على ذلك، يتأرجح الحق في الوصول على المعلومة بين الإطلاق و الضبط القانوني، فهو ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد بضوابط قانونية واضحة، ويخضع لمجموعة من المحددات التشغيلية التي توازن بين الشفافية وبين حماية المصالح العليا و الحقوق الفردية.[2]

- **استثناءات الحق في الحصول على المعلومة:**

تتصادم رغبة الأفراد في الحصول إلى المعلومات بمجموعة من القيود القانونية التي تهدف لحماية مصلحة الدولة أو حقوق الآخرين، و قد نظم المشرع الجزائري هذه الإستثناءات كالتالي :

1) أسرار الدفاع الوطني

تعد من أهم القيود، وتتعلق بكل المعلومات و الوثائق التي تهم مصالح الدولة العليا و أمنها الداخلي و الخارجي، ولا يجوز إفشاؤها أو الإطلاع عليها طالما ظلت محتفظة بصفة السرية.

إذ تشمل المعلومات الحربية (تسليح ، تشكيلات، خطط) والمعلومات السياسية المتعلقة بإدارة الحكومة، و المعلومات الدبلوماسية (المفاوضات و الخطط الاستراتيجية) و كذا المعلومات الإقتصادية و الصناعية و العلمية التي تخدم المجهود الحربي أو تتعلق بتطوير الأسلحة.[3]

[1]– الفقرة 02 و 03 من المادة 55 من نفس التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر

[2]– المادة 55 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر

[3]– أوشن حنان خليفي وردة ،التجسس بين الإباحة و التحريم ،الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية ،2022، ص 139

حيث نصت المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري : "إن المشرع يقصد بأسرار الدفاع كل المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات التي يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني ".[1]

2) أسرار السلطة التشريعية

الأصل في جلسات البرلمان(المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) هو العلنية[2] وفقا للمادة 116 من دستور 2020، إلا أن هناك استثناءات تجعلها سرية :[3]

حيث يجوز عقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسي الغرفتين، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين، أو بطلب من (الوزير الأول أو رئيس الحكومة) مع امتناع تواجد أي أحد من وسائل الإعلام المختلفة داخل جلسات المناقشات.

الهدف حماية المصالح العليا للدولة من التهديدات الداخلية أو الخارجية التي قد تترتب على علنية بعض الجلسات.[4]

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2]– ترجع علنية الجلسات إلى فرنسا عام 1781 حيث انتدب المجلس 24 نائبا لمقابلة الملك و الطلب منه أن يسمح بعلنية جلسات البرمان ،و بعد ذلك أكد على علانية الجلسات منذ دستور عام 1791 إلى الآن و في مجلس العموم البريطاني طبقت العلنية منذ عام 1845 و أصبحت العلنية في الوقت الحاضر مبدأ مسلما به في جلسات البرلمان لأغلب الدول و عدت القاعدة العامة و أصبحت السرية هي الاستثناء، أفين خالد عبد الرحمان ،المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، ط1، دار المركز العربي للنشر،2017، ص221

[3]– المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 السالف الذكر

[4]– جمال عبد الكريم ، دور السلطة التشريعية في ارساء دولة القانون ، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، العدد13 ، مجلد 03 ، ص 57

3) أسرار السلطة القضائية

يقيد الحق في الوصول للمعلومات المتعلقة للتحقيقات الجنائية في مرحلتها الابتدائية حماية لقرينة البراءة وضمانا لعدم ضياع الأدلة، عند الحديث عن سرية التحقيق الابتدائي لابد أن نفرق بين نوعين من السرية وهما:

أ/ السرية الخارجية : تتمحور السرية الخارجية حول حظر علانية إجراءات التحقيق الابتدائي أمام عامة الناس ، حيث يمنع القانون إطلاع الجمهور على مجريات التحقيق أو حضور جلساته ، الهدف الجوهري من هذا الإجراء هو صون سمعة المتهم و الحفاظ على قرينة البراءة ، بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة وضمان سير العدالة دون تشويش للوصول إلى الحقيقة، وقد جسدت القوانين العربية هذا المبدأ ، كالقانون المصري في المادة (75) الذي اعتبر إجراءات التحقيق أسرارا يمنع إفشاؤها تحت طائلة العقاب ، وكذالك المشرع اليمني الذي ألزم كل من يباشر هذه الإجراءات بالحفاظ على سريتها التامة.[1]

ب/ السرية الداخلية: تعلق السرية الداخلية بمدى أحقية أطراف النزاع (الخصوم ووكلائهم) في الإطلاع على مجريات التحقيق ، والأصل في التشريعات هو "العلانية" بالنسبة لهم، أي حقهم في الحضور و المتابعة ومع ذلك، ترد استثناءات قانونية تمنح سلطة التحقيق الحق في منع الخصوم من الحضور في حالات محددة دون أن يترتب على ذلك بطلان الإجراءات، ويظهر هذا الاستثناء بوضوح في القانون العراقي، الذي منح محكمة التحقيق صلاحية إجراء التحقيق في غيبة الخصوم إذا اقتضت الضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، مع كفالة حقهم في الاطلاع على ما تم من اجراءات بمجرد زوال حالة الضرورة التي استدعت غيابهم.[2]

[1]– حسين محمد صلاح العذري، التحقيق الابتدائي بين السرية و العلنية، الطبعة الأولى، دار المصيرية للنشر، 2020، ص 28

[2]– عبد القادر محمد القيسي ، التحقيق الجنائي السري ، المركز القومي للإصلاحات القانونية، مصر ، 2016 ، ص 70

4) السر المهني

يقصد بالالتزام بالسر المهني واجب الموظف في كتمان المعلومات التي تكتسي طابع السرية وعدم إفشائها، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 48 من الأمر رقم 06-03 حيث فرض على الموظف العمومي ضرورة المحافظة على الأسرار المهنية و حمايتها من الإذاعة، معلقا قيام هذا الالتزام على توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشخصية [1].

أ/الشروط الشخصية: تتمثل فيمن يتوجب عليه كتمان السر المهني و الملتزم له أي صاحب السر و الأجنبي

الملتزم بالسر: توضع المادة 48 من القانون الجزائري أن الملتزم بالسر المهني هو كل موظف عمومي يقع على عاتقه واجب كتمان المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولا يكفي مجرد الاطلاع على السر لقيام هذه المسؤولية، بل يجب أن تتحقق في الشخص صفتان أساسيتان: الأولى هي الصفة الإدارية الرسمية، بحيث يكون معنيا في وظيفة دائمة ومرسما في رتبته الإدارية وفقا للأمر 06-03 إذ أن هذه الوظيفة هي التي تمنحه حق الوصول القانوني للمعلومة السرية، اما الثانية فهي الأهلية العقلية، حيث يشترط القانون ان يكون الموظف في كامل قواه العقلية ومدركا لالتزاماته وقت حيازة السر، وبذلك يعفى الموظف من العقوبة إذا تبث إصابته بعاهة عقلية تحول دون إدراكه لمسؤولية كتمان السر المهني.

الملتزم له : و تتمثل في جهتين أساسيتين

الدولة ومؤسساتها: ويشمل ذلك كافة الهيئات الرسمية و المرافق العامة (وزارات ، ولايات ، بلديات) التي تتعلق أنشطتها بمعلومات سرية يطلع عليها الموظف بحكم منصبه و واجباته الوظيفية.

[1]- المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ، العدد 46

الأفراد (متلقو الخدمة): وهم الأشخاص اللذين يضطرون بموجب حاجتهم للحصول على خدمات عامة، إلى كشف أسرارهم وبياناتهم الشخصية للموظف المسؤول ، مما يلقي على عاتق الأخير واجبا قانونيا بحمايتها.

الأجنبي : هو كل شخص يحظر على الموظف قانونا اطلاعه على الأسرار المودعة لديه، وذلك حماية للمصلحة العامة و الخاصة على حد سواء، ويدخل في نطاق "الأجنبي" أي فرد لا يملك الحق القانوني في معرفة السر، بمن في ذلك المقربون من الموظف كـ الزوج، الأقارب، و الأصدقاء بل وحتى زملاء العمل الذين لا تقتضي طبيعة وظيفتهم الاطلاع على تلك المعلومات.[1]

ب/ الشروط الموضوعية:

يشترط لاعتبار الواقعة سرا مهنيا أن يكون الموظف قد علم بها بسبب وظيفته أو أثناء تأديتها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبناء عليه لا يعاقب الموظف على إفشاء سر وصل إليه عن طريق الصداقة أو القرابة الزوجية بعيدا عن نطاق العمل.[2]

5) حكم إفشاء الأسرار المهنية:

أقر المشرع الجزائري تحريم إفشاء السر المهني ، ورتب على مخالفة هذا الإلتزام عقوبات قانونية تتخذ مسارين :

-إفشاء السر كخطأ تأديبي : وفقا للمادة 160 و177من الأمر 06-03 فإن كل إخلال بالواجبات المهنية أو المساس بالإنظباط يعد خطأ معنيا يعرض الموظف لعقوبات تأديبية (دون المساس بالعقوبات الجزائية) كم أكد المرسوم 85/59 (المادة 122) على اعتبار الخطأ في كتمان السر المهني من الأخطاء التأديبية الجسيمة.[3]

[1]- بوفاتح أحمد، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري 06-03 الإلتزام بالسر المهني ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية ، المجلد 15 ، العدد1 ، ص 532

[2]- رؤوف عبيدة، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 8 ، 1985 ، ص296

[3]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر، عدد 46 ، و المادة 122 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 بتاريخ 24 مارس 1985

– إفشاء السر المهني عمل غير مشروع: يعتبر إفشاء السر إعتداء على حق من الحقوق الشخصية، مما يستوجب التعويض المدني وفقا، للمادة 47 من القانون المدني ، حيث يسأل الموظف مدنيا عن الضرر الذي يلحق بالدولة أو الأفراد نتيجة فعل الإفشاء.[1]

الفرع الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كقيد على نشاط الإدارة

أدى التوسع في استعمال الإدارة الرقمية إلى اعتماد واسع على جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد، وهو ما أثار مخاوف قانونية تتعلق بحماية الحياة الخاصة و ضمان أمن البيانات الرقمية، ولذلك أصبحت حماية المعطيات الشخصية تمثل قيدا قانونيا يحد من حرية الإدارة في استعمال الوسائل الإلكترونية، بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات المرفق العام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما تفرض هذه الحماية على الإدارة إحترام ضوابط قانونية وتقنية أثناء جمع البيانات و معالجتها و تخزينها و عليه تعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم ضمانات المستحدثة لتعزيز المشروعية في ظل الإدارة الرقمية.

أولا: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

على خلاف عادته، أعطى المشرع الجزائري تعريفات وضبط لكل المصطلحات في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك لكون هذا القانون سابقا في القوانين الجزائرية، ولكي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضيع بينها الحقوق و من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضفي الحماية القانونية الازمة للحياة

الشخصية للأفراد ومنها للمعطيات ذات الطابع الشخصي و يتصدى لآثار التطور السريع لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال.[2]

[1]– المادة 47 من الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

[2]– القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 34

1- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرفها المشرع في المادة 03 من القانون 18-07 بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية

أو الفيزيولوجية أو البيومترية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية ".[1]

و عرفها المشرع المغربي بـ: "كل معلومة ذات طابع شخصي كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت و الصورة، و المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه و المسمى بالشخص المعني ".[2]

أما المشرع التونسي فعرفها بـ : " كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها و التي تجعل شخصا طبيعيا معروفا أو قابلا للتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا ".[3]

2- تعريف الشخص المعني

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون الجزائري 18-07 بأنه : " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة " .[4]

[1]- المادة 03 من قانون الجزائري 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

[2]- قانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 52

[3]- قانون أساسي تونسي عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 4 ، ص02

[4]- المادة 03 من قانون الجزائري 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

3- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 بأنها : " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق آلية أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف ".[1]

4- المعطيات الحساسة

حددها المشرع الجزائري بأنها: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها المعطيات الجينية " ، أي كل معطيات يمكن أن تستغل للإضرار بالشخص المعني أو بأسرته أو بنظام العام ككل.[2]

وجاء في التشريع المغربي تعريف مماثل يشمل كذلك " بيانات تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية " .[3]

5- المسؤول عن المعالجة

لم يحصر المشرع الجزائري المسؤولية عن المعالجة في الشخص الطبيعي فحسب بل أدرج أيضا الشخص المعنوي كالشركات و الجمعيات و الهيئات العمومية أو الخاصة و السفارات و عرفه بأنه : " شخص طبيعي أو معنوي أو خاص او أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".[4]

[1]- المادة 03 من قانون الجزائري 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

[2]- نفس المرجع، من القانون السالف الذكر

[3]- المادة 1 من القانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

[4]- المادة 03 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السالف الذكر

وفي التشريع المغربي : " يعد المسؤول عن المعالجة هو الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم ، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد الغايات ووسائل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" .[1]

6- المعالج من الباطن

عرفه المشرع الجزائري بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة "، أي كل معالج يعمل لحساب معالج آخر بواسطة وكالة أو عقد أو طلب أو تفويض.[2]

ثانيا: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

نصت المادة 07 من القانون الجزائري 18-07على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطيات الشخصية، و إن كان ناقص الأهلية أو فاقدها فتخضع الموافقة لقواعد القانون العام، ويمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت.[3]

وتسقط الموافقة في حالات استثنائية منها: احترام إلتزام قانوني ، أو لحماية حياة الشخص المعني أو المصالحة الحيوية، أو في حالة تعلق الأمر بصالح العام أو بمهام السلطة العمومية، أما المعطيات الخاصة بالأطفال فتستوجب وفق المادة 08 ترخيص الشرعي و موافقة القاضي المختص عند الاقتضاء.[4]

[1]-المادة 1 من القانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[2]- المادة 03 من قانون الجزائري 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[3]- المادة 07 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[4]- المادة 08 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، السالف الذكر

أما نوعية المعالجة فقد اشترط المشرع أن تكون صحيحة و كاملة ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة، ولغايات محددة وغير مبهمة.

فيما يخص المعطيات الحساسة، نصت المادة 10 من القانون الجزائري 18-07على حصر معالجتها في السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدي العدالة دون غيرهم، كما منعت أن يؤسس أي قرار قانوني أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص فقط على المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

2- الإجراءات المسبقة عن المعالجة

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة لأي عملية معالجة للمعطيات الشخصية، وذلك على النحو التالي:

أ/ التصريح: يودع لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، ويتضمن : اسم وعنوان المسؤول ، وطبيعة المعطيات، والمرسل إليهم ، ومدة الحفظ.

ب/ الترخيص: تدرسه السلطة الوطنية وتبلغ المسؤول بقرارها في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، ولا يمكن الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما تعلق بالمصلحة العامة او بعد موافقة الشخص المعني، وفق الحالات التي حددتها المادة 18.[2]

ونصت المادة 20 منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص و الآجال القانونية للرد على طلب الترخيص.[3]

[1]- المادة 10 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[2]- المدة 18 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، السالف الذكر

[3]- المادة 20 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

ثالثا : حقوق الشخص المعني و إلتزامات المسؤول عن المعالجة

1ـ حقوق الشخص المعني

1-1 الحق في الإعلام :

أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص ،[1]يتم الاتصال به بقصد جمع معطياته الشخصية بهوية المسؤول و الغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى

مفيدة، حتى وإن كان الجمع بطريقة غير مباشرة، و تسقط الإلزامية الإعلامية بالترخيص من السلطة الوطنية التي تخطر بذلك لتبرير أسباب الاستحالة.[2]

وفي التشريع المغربي قيد المشرع الحق في الإعلام بأربع حالات وفق المادة 06. [3]

1-2 الحق في الولوج و التصحيح:

للشخص المعني الحق في معرفة ما إذا كانت معطياته تتم معالجتها، وله الحق في الولوج إليها والإطلاع على مصادر الحصول عليها، وطلب الاعتراض على المعالجة متى كانت تعسفية أو متكررة ، أما الحق في التصحيح فقد قضت المادة 35 من القانون الجزائري 18-07 بأحقية الشخص في الحصول دون مقابل على تحيين أو تصحيح أو مسح أو

[1]- ويكون الإعلام حسب التشريع المغربي وفق ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 مايو 2009، لتطبيق القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

أ/ تسليم المعلومات : المعلومات التي يتعين تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن المعالجة، تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 09-08 المشار إليه، يمكن تسليمها بأي وسيلة كانت وخاصة عبر:

رسالة إلكترونية أو دعامة ورقية، عرض أو شكل نموذج إلكتروني، إعلان عن دعامة مناسبة، أو من خلال مقابلة شخصية.

ب/ التشفيرات و الرموز: التشفيرات و الرموز و المختصرات الموجودة في الوثائق المسلمة من طرف المسؤول عن المعالجة استجابة لطلب ما ، يجب أن تكون صريحة ، وعند اللزوم تقدم في شكل معجم. الجريدة الرسمية، عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009 ، ص 3571

[2]- المواد32-33 من القانون الجزائري 18-07، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، السالف الذكر

[3]- المادة 06 من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

إغلاق معطياته في حالات معينة وفي آجال 10 أيام من إخطار المسؤول ، وفي حالة وفاة الشخص ينتقل هذا الحق للورثة.[1]

1-3 الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:

للشخص حق الاعتراض على معالجة معطياته خاصة لأغراض دعائية أو تجارية ، وله منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقة، وهو الأمر المهم الذي يعاني منه كل شخص تصله يوميا رسائل دعائية و مسابقات وهمية دون معرفة المرسلين.[2]

2- إلتزامات المسؤول عن المعالجة

2-1 سرية وسلامة المعالجة:

يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ كل التدابير التقنية و الاحترازات اللازمة لحماية و تأمين المعطيات من القرصنة و التلف وكل استخدام غير مشروع، وتزيد أهمية هذه التدابير إذا كانت المعالجة تتم عبر شبكة، وإذا استخدم المسؤول معالجا من الباطن وجب

على هذا الأخير تقديم ضمانات كافية بموجب عقد مكتوب ينص على التزامه بتوجيهات المسؤول الأول ، مع الالتزام بالسر المهني حتى بعد انتهاء المهام.[3]

2-2 معالجة المعطيات في مجال التصديق الإلكتروني و الاتصالات:

يلتزم مؤدو خدمات التصديق الإلكتروني بمعالجة المعطيات لأغراض التوقيع الإلكتروني فحسب، إلا بموافقة صريحة كما يلزم مقدمو خدمات الاتصالات بإبلاغ السلطة الوطنية و

[1]- المواد 34 و 35، المدة 18 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[2]- المواد 36 و 37، المدة 18 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[3]- المواد 38-39-40-41 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

الشخص المعني ، عند أي مساس بحياته الخاصة في حالات الاتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص ، مع جرد كل الانتهاكات و الإجراءات المتخذة بشأنها.[1]

2-3 نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

منح القانون الجزائري 18-07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت أنها تضمن مستوى حماية كافية للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية.[2] وتجيز المادة45 النقل للخارج رغم عدم توفر هذه الشروط في حالات استثنائية محددة حصرا منها: الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو ضرورة النقل لحياته، او المحافظة على المصلحة العامة، أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.[3]

رابعا: الأحكام الإدارية و الجزائية

1-الإجراءات الإدارية:

خصص المشرع الجزائري في القانون 18-07 الباب السادس لأحكام الإدارية و الجزائية الموزعة على 29 مادة في فصلين ، وجعل المشرع كلا من الإنذار و الإعذار و السحب المؤقت للرخصة و السحب النهائي وغرامة الجزاءات الإدارية تصدرها السلطة الوطنية، كما تستطيع السلطة فرض غرامة مالية قدرها 500.000 ضد كل مسؤول عن المعالجة في الحالات التي حددتها المادة 47 مع إمكانية سحب الوصل أو الترخيص دون مراعاة آجال متى تعلق الأمر بالأمن الوطني أو الأخلاق العامة.

[1]- المادة 42 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[2]- المادة 44 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[3]- المادة 45 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأعوان رقابة البحث ومعاينة جرائم الإعتداء على المعطيات الشخصية تحت إشراف وكيل الجمهورية ، إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية (م 50).[1]

2- الأحكام الجزائية:

شدد المشرع العقوبات الناجمة عن خرق أحكام القانون الجزائري 18-07، إذ يتراوح الحبس من شهرين إلى 05 سنوات، وتتراوح الغرامات من 20.000 دج إلى 1.00.000 دج ومن الحالات الموجبة للعقوبة :

- معالجة معطيات حساسة رغم اعتراض صاحبها؛
- القيام بتصريحات كاذبة أو الاستمرار في العمل رغم سحب الرخصة أو التصريح؛
- جمع أو معالجة المعطيات بطريقة تدليسيه أو السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إليها؛
- عرقلة عمل السلطة الوطنية أو الولوج غير المشروع إلى السجل الوطني؛
- رفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض؛
- عدم إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية؛
- نقل معطيلت ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا للقانون.

أما الشخص المعنوي المخالف فيحال إلى قانون العقوبات، وقررت المادة 37 من تطبيق نفس عقوبة الجريمة التامة على محاولة ارتكابها، مع مضاعفة العقوبات في حالة العودة، و يحق لكل شخص مست حقوقه التوجه للجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض أو إتخاذ إجراءات تحفظية (م. 52).[2]

[1]- المواد 46 إلى 53 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

[2]- المادة 52 و المواد 54 إلى 74، من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر

المبحث الثاني: ضمانات الرقابة القضائية في بيئة الإدارة الرقمية

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة من أبرز ركائز دولة القانون، إذ تمثل الضامن الفعال لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تجاوزات السلطة وقد اكتسبت هذه الرقابة أهمية بالغة في ظل التحول الرقمي العميق الذي تشهده الإدارة الجزائرية، حيث باتت القرارات الإدارية تصدر وتبلغ وتنفذ عبر منظومات إلكترونية متطورة.

وفي هذا السياق، تبرز دعوى الإلغاء بوصفها الآلية القضائية الكبرى للطعن في مشروعية القرارات الإدارية، غير أن توظيفها في الفضاء الرقمي يصطدم بجملة من الإشكاليات القانونية والتقنية المستحدثة التي تستدعي دراسة معمقة، ولذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين : نخصص الأول لدعوى الإلغاء بوصفها آلية لحماية المشروعية الرقمية للقرار الإداري، ونتناول في الثاني دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ المشروعية المعاصرة.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء كآلية لحماية المشروعية الرقمية للقرار الإداري

في ظل التحولات الرقمية التي شهدها المرفق العام، لم تعد الرقابة القضائية تمارس بالأساليب التقليدية فقط، بل امتدت لتشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة من خلال التقاضي الإلكتروني كآلية مستحدثة لتسهيل الوصول إلى العدالة الإدارية، وتبرز دعوى

الإلغاء كأهم وسيلة قضائية لحماية مبدأ المشروعية و مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية، مما يقتضي دراسة مفهوم دعوى الإلغاء في الفرع الأول ثم التطرق إلى مفهوم التقاضي الإلكتروني في الفرع الثاني، إضافة إلى التحديات التي تعترض قبول الدعوى في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة[1]من أهم الآليات القضائية لحماية مبدأ المشروعية في البيئة الرقمية، إذ تمكن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية المخالفة للقانون وطلب إلغائها أمام القضاء الإداري.

ومع تطور الإدارة الرقمية واعتماد الوسائل الإلكترونية في اصدار القرارات الإدارية، امتدت رقابة القاضي الإداري لتشمل فحص مشروعية القرارات الصادرة عبر المنصات و الأنظمة الرقمية، و التأكد من احترامها للقواعد القانونية و الإجرائية، كما تساهم دعوى الإلغاء في تكريس حماية الحقوق و الحريات الرقمية للأفراد، من خلال التصدي للتجاوزات الناتجة عن سوء استعمال التكنولوجيا أو الأخطاء التقنية التي قد تشوب القرار الإداري الإلكتروني، لذلك أصبحت دعوى الإلغاء تمثل ضمانة قضائية أساسية لتحقيق التوازن بين فعالية الإدارة الرقمية و احترام مبدأ المشروعية.

حيث عرف الفقه دعوى الإلغاء على أنها:" طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري بحجة أنه مشوب بأحد عيوب عدم الشرعية".[2]

وهناك من عرفها على نحو قريب اختصارا بأنها: "تلك الدعوى القضائية التي ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون"[3].

وما يأخذ على هذين التعريفين أنهما أهملا تحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر و الفصل في هذه الدعوى.

و يعرفها البعض الآخر بأنها: "تلك الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الشأن من الموظفين العموميين أو من الأفراد أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة يطلب إلغاء

[1]– حيث أن المصطلح المعمول به في فرنسا هو دعوى تجاوز السلطة ، أما في مصرو الأردن فهوى دعوى الإلغاء ، أما في فلسطين فهو دعوى الإلغاء أو طلب الإلغاء ، شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر ، 2017 ، ص 119

[2]– خالد خليل الظاهر ،القضاء الإداري ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، ط2 ، المملكة العربية السعودية ،2014 ، ص 186

[3]– ماجد راغب حلو، القضاء الإداري ، مبدا المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض ، قضاء التأديب ،الطعن في الأحكام،1977، ص 221

القرارات الإدارية النهائية بسبب مخالفتها للقانون، او تجاوز السلطة أو غير ذلك، وتوجه إلى القرار الإداري حيث يثير الطاعن عدم مشروعيته".[1]

و عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "الدعوى القضائية التي يستهدف منها التصدي للقرار الإداري غير المشروع وصولا إلى إلغائه".[2] وما يؤخذ على هذين التعريفين هو تركيزهما على الهدف من وراء رفع دعوى الإلغاء، وعدم تحديدها لطبيعة دعوى الإلغاء.

ويعرفها البعض الآخر بأنها:" تلك الدعوى الموضوعية التي تستهدف قرار إداري معين بذاته بهدف تقرير مدى مشروعيته، و الحكم بإلغائه في حال عدم المشروعية".[3]

وما يأخذ على هذا التعريف هو عدم تحديده للجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في دعوى الإلغاء و الأشخاص الذين يمكنهم رفع هذه الدعوى.

ومن خلال مجمل التعريفات السابقة يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها:" تلك الدعوى القضائية الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات

القضائية الإدارية المختصة وطبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بإلغاء وإبطال القرار الإداري، بسبب مخالفته لمبدأ المشروعية".

نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم بالقانون 22-13،[4]باعتبارها دعوى قضائية إدارية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة امام القضاء الإداري.

وقد منح المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية، مع استحداث المحاكم الإدارية

[1]– خميس السيد اسماعيل، الدعوى الإدارية فقها وقضاء ، دار محمود للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2016 ، ص54

[2]– محمد بردي راضي، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2017، مصر، ص 16

[3]– شريف أحمد يوسف بعلوشة ،إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص 119

[4]– قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فبراير2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 كجهاز جديد في القضاء الإداري،[1] و تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين لتخفيف العبئ عن مجلس الدولة ليتفرغ لدوره " كقاضي قانون" لتقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

كما اشترط المشرع لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري نهائيا ومؤثرا في المركز القانوني للمعني، وأن ترفع الدعوى داخل الآجال القانونية المحددة، إضافة إلى توافر المصلحة و الصفة القانونية للطاعن.

وفي ظل التحول نحو الإدارة الرقمية، أصبحت هذه الأحكام تمتد كذلك إلى القرارات الإدارية الإلكترونية، حيث أقر المشرع بعض مظاهر التقاضي الإلكتروني واستعمال الوسائط الرقمية في الإجراءات القضائية، مما ساهم في تكييف دعوى الإلغاء مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة.

الفرع الثاني: مفهوم التقاضي الإلكتروني

يمثل التقاضي الإلكتروني استجابة ضرورية للثورة الرقمية، حيث يتم نقل العمليات الإجرائية للمحاكم إلى القضاء الإلكتروني حيث يرتبط مفهومه بمفهوم المحكمة الإلكترونية ارتباط وثيقا.[2]

ويستهدف هذا التحول تبسيط المسار القضائي من خلال رقمنة تبادل المذكرات وعقد الجلسات عن بعد، مما يضمن سرعة الفصل في المنازعات و يقضي على البيروقراطية و التعقيدات الميدانية التي تعيب التقاضي التقليدي.

[1]– المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر

[2]– تعرف بأنها المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال المكلفة في إيطار قانوني بواسطة شبكة الانترنت لاحتوائها برامج خاصة بالتقاضي لربح الوقت وإصدار منطوق الحكم في وقت وجيز دون حضور أطراف الخصومة أمام المحكمة، زعزوعة نجاة ، بن قبلي ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، ع 02 ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2021 ، ص98

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني

تجاوز المشرع الجزائري في تبنيه لنظام التقاضي الإلكتروني المفهوم الضيق القائم على مجرد المحاكمات المرئية أو استخدام المنصات بشكل جزئي، ليرسي بدلا من ذلك دعائم منظومة رقمية متكاملة تشمل كافة مراحل و مستويات التقاضي.

ويقوم هذا النمط المستحدث على نقل الاجراءات من طبعها التقليدي الكلاسيكي إلى بيئة رقمية تفاعلية، و هو ما كرسه القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لاسيما في المادة 815.[1]التي أقرت رسميا إمكانية رفع الدعاوى وتبليغ الخصوم عبر الوسائل الإلكترونية. ويمتد هذا التحول ليشمل المادة 931[2] المتعلقة بالمادة الإدارية، مما يبرز بوضوح سعي المشرع نحو عصرنة مرفق القضاء وتطوير آليات الحماية القضائية، ضمانا للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و تعزيزا لفعالية العدالة في ظل التحول الرقمي العالمي.

يعرف القاضي حازم محمد الشرعة التقاضي الإلكتروني بأنه: " منظومة قضائية متكاملة يتولاها قضاة نظاميون متخصصون، تهدف إلى النظر في الدعاوى و مباشرة

كافة الإجراءات القضائية عبر وسائل تقنية حديثة، وتعتمد هذه المنظومة على شبكة الأنترنت و البرمجيات الحاسوبية في إدارة الملفات بدءا من قيد الدعوى و الفصل فيها وصولا إلى تنفيذ الأحكام، وذلك لتحقيق مبدأ العدالة من خلال السرعة في حسم النزاعات وتسيير الإجراءات على المتقاضين".[3]

اعتبر الدكتور خالد ممدوح إبراهيم " أن التقاضي الإلكتروني هو عملية تحويل ملفات الدعاوى و نقلها إلكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة عبر البريد الإلكتروني، حيث

[1]–المادة 815 من قانون 22–13، الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر

[2]– المادة 931 من قانون 22–13، الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر

[3]– حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية و كفرع من فروع القانون بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2010 ، ص 57

تخضع هذه المستندات للدراسة من قبل الموظف المعني لإصدار قرار بشأنها (سواء بالقبول أو الرفض) مع إخطار المتقاضي بوضعية ملفه و القرار المتخذ بشأنه".[1]

وفي اتجاه فقهي آخر، عرف التقاضي الإلكتروني بأنه سلطة تمارسها مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين لمتابعة الخصومات القضائية عبر آليات تقنية متقدمة.

وتعتمد هذه المنظومة على أنظمة معلوماتية متكاملة تربط بين الأطراف و الوسائل من خلال شبكة الأنترنت و البرامج الحاسوبية، بما يضمن تنفيذ الأحكام و الوصول إلى فصل سريع في المنازعات تيسيرا على المتقاضين.[2]

وبناء على ما سبق ، فإن التقاضي الإداري الإلكتروني ينصرف إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات المعاصرة داخل أجهزة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، و مجلس الدولة) ويهدف ذلك إلى تقريب مرفق القضاء من المواطنين، و تسريع وتيرة الإجراءات العملية، بما يضمن حماية أمثل للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا وصريحا للتقاضي الإلكتروني في الشق الإداري، رغم إشارته في المواد815 و 931.[3] إلى جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية (او العادية و الجزائية) عبر الوسائط الإلكترونية، وقد تناول القانون رقم 15-03.[4] المتعلق بعصرنة قطاع العدالة ، هذا التوجه في فصله الرابع تحت مسمى

" المحادثة المرئية عن بعد "، وهو المفهوم الذي اكتسب أهمية بالغة وانتشارا واسعا في أعقاب جائحة كورونا العالمية.

[1]–خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 12

[2]– سمية بوكايس ، التقاضي الإلكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة عين تموشنت ، الجزائر ، 2021 ، ص 112

[3]– المواد 815 –931 من القانون 22-13 ، الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر

[4]– قانون 15-03 المؤرخ في 10 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر ،عدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015

ثانيا: خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بعدة سمات تميزه عن الأساليب التقليدية في التقاضي ومن أبرز هذه الخصائص مايلي:

1- التحول الرقمي للوثائق

يعتبر الاستغناء عن المستندات الورقية و استبدلاها بنظم الأرشفة و المراسلة الإلكترونية من أهم ركائز التقاضي الحديث، هذا التحول لا يقتصر فقط على تسيير التواصل بين الأطراف الدعوى و الجهات القضائية، بل يمتد ليشمل تأمين الملفات وحمايتها من التلف أو الضياع، مع ضمان سرعة استرجاع المعلومات والاطلاع عليها بدقة عالية، مما يجعل النظام الرقمي مرجعا قانونيا موثوقا.[1]

2- الكفاءة الزمنية و السرعة الإجرائية

ساهمت تقنيات القضاء الإلكتروني في تقليص الفوارق الزمنية بين مراحل الدعوى المختلفة، حيث تتيح هذه الوسائط تبادل المذكرات و الوثائق بشكل فوري دون الحاجة للتنقل إلى الهيئات القضائية وهو ما يساهم في تحسين مرفق القضاء و استحداث ما يعرف بالمحاكم الإلكترونية.[2] هذا التطور أدى إلى تسريع الفصل في القضايا وتقليل الأعباء البيروقراطية ورفع مستوى الشفافية في العمل الإداري و القضائي، مما يعزز من فاعلية المرفق العام للقضاء.[3]

[1]- ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية ، مجلة الدراسات القانونية المجلد 05، العدد02، جامعة يحيى فارس ، المدية، الجزائر ، جوان2019،ص21

[2]- صورية غربي، مرجع سابق ، نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية ، المجلد 18، العدد01 ،جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2023 ، ص170

[3]- بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء التعديلات بين التطلعات و التحديات ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، المجلد 06، عدد 02 ، 2021 ، ص15

3- وجود الوسيط الإلكتروني

من أهم الخصائص التقاضي الإلكتروني الوسيط الإلكتروني بكونه الركيزة التي تسمح بتجاوز الحضور الشخصي للمتقاضين معوضا إياه بحضور افتراضي يتم عبر النوافذ و الشاشات الرقمية، مما يلغي الحاجة للتواجد المادي في أروقة المحاكم.

ويمثل هذا الوسيط تقنيا في منظومة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت ، و التي تشكل المحرك الأساسي لكافة المعدات و الوسائل الإلكترونية، حيث لا يمكن إتمام عملية التقاضي أو تسيير المنظومات الرقمية للاتصالات سواء الداخلية منها أو العالمية دون هذا الربط التقني، وبذلك يعد الحاسوب بمثابة الحلقة الحيوية التي تربط بين جهاز العدالة و المتقاضين، مما يسهل عملية تبادل الملفات و المستندات أيا كان نوعها أو حجمها، ويساهم بشكل مباشر في تحقيق سرعة الفصل في المنازعات الإدارية و تقليل الجهد و التكاليف الملقاة على عاتق أطراف الخصومة.[1]

4- تطوير نظم الإثبات القانوني

أحدث التقاضي الإلكتروني نقلة نوعية في طرق الإثبات، فلم يعد الأمر مقتصرا على الوسائل التقليدية ، بل ظهرت الأدلة الرقمية كحجية قانونية قوية ، ويبرز هنا دور " التوقيع الإلكتروني " الذي يتكون من رموز و بيانات مشفرة تضمن هوية الموقع وصحة المستند، مما يضفي صبغة رسمية و أمنا قانونيا على المراسلات و المحررات الإلكترونية المتبادلة أمام المحاكم.[2]

5- عصرنة الدفع المالي للمصاريف القضائية

انتقت عملية تسديد الرسوم القضائية من طرف اليدوية التقليدية إلى أنظمة الدفع الإلكتروني الحديثة (مثل البطاقات البنكية و التحويلات الرقمية) وبالرغم مما توفره هذه الوسائل من سرعة ومرونة، إلا أنها تفرض تحديات تقنية و أمنية تتعلق بمخاطر الاختراق عبر الإنترنت،

[1]- وردة حميزي ، فايزة دحموش ، التقاضي الإلكتروني في الجزائر ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 15، العدد2، الجزائر،2023، ص 248

[2]- حايطي فاطمة ، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي و تحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، 2021 ، ص 139

و هو ما يتطلب من المؤسسات القضائية و المالية تبني بروتوكولات حماية متقدمة لضمان سلامة المعاملات المالية المرتبطة بالنزاعات القضائية.[1]

الفرع الثالث: تحديات قبول دعوى الإلغاء

مع تطور الإدارة الإلكترونية واعتماد الوسائل الرقمية في إصدار القرارات الإدارية وتبليغها، ظهرت عدة صعوبات قانونية أثرت على شروط قبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري. فلم تعد الإشكالات تقتصر على القواعد التقليدية للدعوى، وإنما امتدت إلى مسائل تقنية وقانونية جديدة، أبرزها إشكالية التبليغ الإلكتروني واحتساب الآجال القانونية للطعن، إضافة إلى حجية التوقيع و التصديق الإلكتروني في إثبات صحة القرار الإداري الإلكتروني ونسبته إلى الجهة المختصة.

أولا: التعريف اللغوي للتبليغ القضائي الإلكتروني

يمكن تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني لغة بأنه: كل إخطار يصدر عن الجهة القضائية، سواء تعلق بأحكام أو قرارات أو إجراءات ن ويتم توصيله عبر الوسائل الإلكترونية.

ثانيا: التعريف التشريعي للتبليغ القضائي الإلكتروني

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية الجزائرية، يتبين أنها لم تتضمن تعريفا خاصا لهذه الآلية، خلافا لبعض التشريعات المقارنة.

حيث نجد أن المشرع المصري قد أطلق على هذه الآلية مسمى "الإعلان الإلكتروني"، وعرفها بأنها إخطار أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني خلال مراحل تقديمها وسيرها، سواء عبر الموقع الإلكتروني أو العنوان الإلكتروني المختار.[2]

في حين عرفها المشرع الإماراتي بأنها اداة إعلان قضائي تعتمد التقنيات الحديثة،[3]

[1]– المرجع نفسه، ص 139

[2]– القانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008، ج ر العدد 31 مكرر(و)، في 7 أغسطس سنة 2009، مصر

[3]– المادة الأولى، قرار وزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم القضائي الإلكتروني و الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 651، بتاريخ 2019/03/27 ، الإمارات العربية المتحدة

دون أن يتطرق إلى هذا التعريف كل من المشرعين الفرنسي و السعودي و الأردني.

ثالثا: التعريف الفقهي للتبليغ القضائي الإلكتروني

اجتهد الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للتبليغ القضائي الإلكتروني، إذ ذهب بعضهم إلى أنه " توصيل الوثائق القضائية بالاستعانة بتقنيات الاتصال الحديثة، كشبكة الأنترنت و الفاكس و الرسائل القصيرة"[1]. فيما عرفه أخرون بأنه:" الإجراء الرسمي الذي يبلغ بموجبه الطرف المعني بالإجراءات القضائية المتخذة في ضده"[2]

وثمة من يراه " الوسيلة الرسمية لإبلاغ المدعى عليه بنسخة من ورقة التبليغ عبر الوسائل التقنية الحديثة "[3]، في حين وصفه فريق آخر بأنه: " عمل إجرائي يقتضي إعلان الخصم في الدعوى باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، دون الحاجة إلى الإنتقال الميداني إلى موطنه"[4].

كما يعرف بأنه: "إيصال المعلومات إلى الشخص المراد تبليغه بشأن الأوراق القضائية وما يترتب عليها من إجراءات، وفق ما تحدده القوانين و الأنظمة النافدة".[5]

وفيما يخص التبليغ القضائي الإلكتروني لأطراف الدعوى الإدارية تحديدا، فيقصد به

" توظيف الأدوات التقنية الحديثة كالهاتف المحمول وخدمة البريد الإلكتروني الرسمي، سواء للجهات الحكومية أو الخاصة، بهدف إيصال مضمون الدعوى ولائحتها إلى علم الخصوم،

[1] -Babak Khosravinia, Mohammad Reza Hoshyar, Faramarz Ahmadian Far, Position of Electronique Notification in Iranian Law, Specialty Journal of Politics and Law, Vol. 1 (1), 2016, pp. 20-23, p. 22.

[2]- Alaa M. Al-Fawa'ir, Ibrahim S. Al-Sarayreh, Electronic Notification to Legal Entities Under Jordanian Law, Journal of Law and Sustainable Development, Vol. 11, No. 12, 2023, pp. 01-15, p. 03

[3]- Thamir Salih Hamad, Tayma Mahmoud Fawzi Al-Sarraf, The Role of Electronic Notification in Accelerating the Litigation Proceedings in Civil Lawsuits: (A Comparative Study), Journal of Law and Sustainable Development, Vol. 11, No. 4, 2024, pp. 01-16, p. 3.

[4]– حمد أحمد محمد حسنين، المشاكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية و آثارها في انعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مصر المعاصرة، مصر، المجلد 115، العدد2، أبريل 2024ص ص9–46،ص17

[5]– محمد فاروق زكي الأحمد، ضرغام سامي يوسف أولاد محمد (امطير)، دور وسائل التبليغ القضائي الحديثة في الحد من الاختناق القضائي في المحاكم الفلسطينية: القدس نموذجا، دراسات: علوم الشريعة و القانون، الأردن ، المجلد 51، العدد3، ،2024، ص ص 32–46 ص35.

مع ضمان صحة هذا التبليغ من الناحية القانونية، وذلك أمام أي دائرة من دوائر المحكمة المختصة".[1]

من خلال مختلف التعريفات الفقهية السابقة، يتضح أن التبليغ القضائي الإلكتروني يقوم في جوهره على إجراء يستهدف به إبلاغ الخصم أو من يمثله بكافة الأوراق و الإجراءات القضائية المتخذة في مواجهته، وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن تم فإن التبليغ الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي إلا من حيث الأدوات التكنولوجية المستخدمة في عملية الايصال.

يمكن صياغة تعريف جامع للتبليغ القضائي الإلكتروني على النحو الآتي: " إجراء قانوني يعتمد فيه على الوسائل الإلكترونية لإبلاغ الخصم أو من ينوب عنه بكافة الأوراق و الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، عبر إحدى المنصات الإلكترونية الموثوقة و الآمنة".

رابعا: الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في الجزائر

تبنى المشرع الجزائري نحو تكريس التبليغ القضائي الإلكتروني مستندا في ذلك إلى جملة من النصوص القانونية أبرزها:

1- قانون عصرنة العدالة 15-03

يعد هذا القانون الأساس الأول للتبليغ الإلكتروني في المنظومة القضائية، إذ نص صراحة على إمكانية ارسال الوثائق و الاجراءات القضائية إلكترونيا، مع تحديد الضمانات الواجب توافرها في التقنيات المستخدمة.[2]

غير أن المشرع سلك في تطبيق هذا القانون مسلكا انتقائيا، فاقتصر على بعض الإجراءات دون سواها، مما أفضى إلى خلل في مبدأ المساواة بين المتقاضين وتعارض مع غاية رقمنة

[1]- ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية، دراسات : علوم الشريعة و القانون، الاردن ،المجلد48، 2021، ص ص 202-220 ،ص 202

[2]- خالدي عبد الرحمان، بوضياف مليكة، إسهامات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تحقيق الحوكمة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر أنموذجا، مجلة الفكر، الجزائر ،المجلد 17 ،العدد02، 2022، ص ص 217-230 ص 226

العدالة، لذا يبقى التعميم على جميع مراحل الدعوى الإدارية ضرورة لا مناص منها ومواكبة النماذج التشريعية المقارنة.

2- قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين 15-04 [1]

يشكل هذا القانون الركيزة القانونية الثانية، كونه يمنح التبليغ الإلكتروني حجيته القانونية في الدعوى الإدارية كما هو موضح في المواد 11 و 15 ، وذلك من خلال ضمان مصداقية التوقيع الإلكتروني وحماية بيانات الهوية، مما يتيح تبليغ أطراف الدعوى بصورة فعالة و أمنة.

3- القانون المدني

كرست المادة 323 مكرر 1[2] من القانون المدني مبدأ المساواة بين المستند الورقي و الإلكتروني، بشرط التحقق من هوية المصدر وضمان سلامة المستند حيث تهدف هذه المادة إلى تنظيم حجية المعاملات و العقود الإلكترونية ، وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو الاعتراف الكامل بالتعاملات الإلكترونية في إيطار الدعوى القضائية.

4- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13

يعد هذا القانون الأساس القانوني الأكثر أهمية، إذ جاء ترجمة عملية لسياسة التحديث و الرقمنة التي تنتجها الدولة فقد تضمن نصوصا صريحة تجيز استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التبليغ، و لا سيما المواد 840(تبلغ كل الإجراءات المتخذة... بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية) وكذا المواد 852 و 931 التي تلزم بتبليغ جميع الإجراءات بكل الوسائل المتاحة بما فيها الإلكترونية.[3]

[1]- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ج ر، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007

[3]- المواد 840 و 852 من القانون 22-13، إ ج م و إ ،السالف الذكر

خامسا: تاريخ التبليغ الإلكتروني و أثره على دعوى الإلغاء

يعد التبليغ القضائي الإلكتروني وسيلة قانونية رسمية جوهرية استنادا لنص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري،[1] و التي أرست دعائم " التقاضي الرقمي" بتمكين أطراف الخصومة من تحضير دفاعهم وضمان تمثيلهم أمام القضاء بفعالية وسرعة ، ويبرز تاريخ التبليغ كأهم البيانات الجوهرية الواجب إثباتها ، ليس فقط لضمان صحة الإجراء شكلا ، بل لكونه الضابط الزمني الذي يبنى عليه استقرار المراكز القانونية،[2]و هو ما أكدته التشريعات المقارنة كالمشرع السعودي في المادة13/أ من نظام المرافعات السعودي.

وتتضاعف خطورة هذا التاريخ عند اتصاله بـ دعوى الإلغاء، حيث يثير إشكالية قانونية معقدة تتعلق بـ "لحظة العلم اليقيني" ففي البيئة الرقمية، يثور التسائل حول ما إذا كان سريان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ إرسال الإشعار الإلكتروني، أم من تاريخ ولوج صاحب الشأن إلى المنصة الرقمية واطلاعه على المحتوى. إن حسم هذه الإشكالية عبر" التحديد الدقيق للتاريخ" هو ما يضمن للمدعي حقه الدستوري في التقاضي، ويمنع في الوقت ذاته تعسف الإدارة في مواجهته.

أما من حيث الأثر، فإن تاريخ التبليغ الإلكتروني يمثل الحد الفاصل بين نفاذ ميعاد الطعن بالإلغاء أو سقوطه.[3]فإثبات و قوع التبليغ صحيحا و مؤرخا تقنيا يضع المدعي امام سقف زمني لا يقبل التراخي حيث يؤدي فوات ميعاد الأربعة أشهر المستند إلى تاريخ تبليغ إلكتروني سليم إلى سقوط الحق في رفع دعوى الإلغاء بقوة القانون، هذا السقوط لا يقتصر أثره على الجانب الإجرائي فحسب، بل يمتد ليشمل تحصين القرار الإداري من أي طعن قضائي مستقبلي، مما يجعل من تاريخ التبليغ الرقمي الركيزة الأساسية التي يترتب عليها إما بسط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تحقيقا لمبدأ المشروعية، أو غلق باب التقاضي استنادا لقرينة العلم التي وفرتها الوسائل الإلكترونية.

[1]– المادة 406 من قانون إ ج م و إ، السالف الذكر

[2]– بدر بن عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية السعودية ،المجلد 55، العدد 198 ، 30 سبتمبر 2021، ص 760

[3]– المواد 829 و 831 من قانون إ م و إ، السالف الذكر

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ المشروعية المعاصرة

لا تقتصر الرقابة القضائية على مجرد إلغاء القرار الإداري الإلكتروني غير المشروع، بل تمتد إلى فحص مدى مشروعيته وآثار الحكم الصادر بشأنه وذلك من خلال تمكين القاضي الإداري من مراقبة عيوب القرار وترتيب النتائج القانونية المترتبة عن إلغائه، كما قد تترتب عن هذه القرارات مسؤولية الدولة متى نتج عنها ضرر للأفراد خاصة في ظل التوسع في استعمال الوسائل الرقمية داخل الإدارة، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى سلطة القاضي الإداري في فحص عيوب القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الأول، ثم بيان آثار الحكم بالإلغاء ومسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عنه في الفرع الثاني، ثم الآليات القضائية لاستيعاب الخطأ الإلكتروني في اطار المسؤولية الإدارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : سلطة القاضي الإداري في فحص عيوب القرار الإداري الإلكتروني

يثير القرار الإداري الإلكتروني جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى احترامه لقواعد المشروعية في البيئة الرقمية، مما يوسع من دور القاضي الإداري في مراقبة سلامته القانونية و التقنية إذ تتجلى سلطة القاضي الإداري في فحص مختلف عيوب القرار الإداري الإلكتروني للتأكد من مطابقته للقانون وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة الرقمية.

أولا: عيب عدم الإختصاص الإلكتروني

في ظل الإدارة الإلكترونية يلاحظ أن ركن الاختصاص قد أصابه الكثير من التغيرات لم يعد الموظف العام هو من يمارس الاختصاص وحده، بل أصبح الحاسب الآلي يشاركه في عملية صنع القرار بالاعتماد على الانسياب التلقائي للمعلومات، فيكون مصدر القرار الإداري الإلكتروني الوسيط الإلكتروني المؤتمت، وبالتالي يجب على الإدارة أن تراعي عند إصدارها للقرار الإداري الإلكتروني توافر شرط الإختصاص وذلك بأن يصدر من الجهة التي تملك حق اصداره عبر الموقع الإلكتروني المملوك لها لا لغيرها.[1]

ويتقلص نطاق عيب عدم الاختصاص في ظل النظام الإلكتروني نسبيا، ولأنه يكون من السهل معرفة تاريخ بداية و نهاية الاختصاص الممنوح للاختصاصات الإدارية من خلال

[1]– أحمد فريد أبو شرخ، دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستر كلية الإدارة و التمويل جامعة الأقصى بغزة، فلسطين 20222، ص 24

موقع الحكومة على شبكة الإنترنت أي لا يستطيع أي شخص اصدار قرار إداري إلكتروني بعد انتهاء الزمن المعين، وكذا الحال بالنسبة للاختصاص المكاني حيث أن الوسيط الإلكتروني محدد بحدود إقليمية معينة لا يمكن تجاوزها.[1]

وفيما يتعلق بتوزيع الإختصاصات، يثبت الواقع القانوني إمكانية تطبق فكرة

"التفويض" و " الإنابة" (الحلول) عبر الوسائط الإلكترونية، حيث يترتب على تطور ركن الاختصاص إمكانية إصدار القرار من خلال وسيط إلكتروني بدلا من الشخص الأصيل في حالات معينة، مثل حدوث عطل تقني أو فيروس أصاب جهاز الموظف المختص، فيحل محله موظف آخر أو وسيط تقني لضمان عدم توقف العمل الإداري، ويكون القرار حينها صحيحا وغير مشوب بعيب عدم الاختصاص.[2]

أما في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، فيمكن برمجة الوسيط الإلكتروني ليقوم صاحب الاختصاص الأصيل بتفويضه بجزء من مهامه نتيجة ضغوط العمل، ويلتزم المسؤول عن البرمجة بوضع حدود دقيقة لهذا التفويض تشمل مدته وموضوعاته، كما تبرز فكرة " الإنابة الإلكترونية" عندما تتدخل سلطة عليا عبر وسيط تقني لممارسة اختصاصات وسيط آخر تعذر عليه العمل بسبب أعطال فنية، مما يعزز من مرونة واستمرارية القرار الإداري الإلكتروني.[3]

ثانيا: عيب الشكل و الإجراءات الإلكترونية

يتمثل الشكل في الإطار الخارجي الذي يظهر به القرار الإداري، وفي ظل الإدارة الإلكترونية لم تعد الكتابة الورقية شرطا جوهريا، بل حل محلها المستند الإلكتروني، وقد أكد القضاء أن الكتابة الإلكترونية لها نفس الحجية القانونية طالما أمكن التحقيق من صحة صدورها عن الإدارة، مما يعني أن القرار يظل صحيحا و منتجا لأثاره القانونية حتى لو لم

[1]– ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجيستر كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020، الأردن، ص 22

[2]– ثغريد محمود خليل شبر، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجيستير كلية القانون ، جامعة اليرموك، الأردن، 2017

[3]– أحمد فريد أبو شرخ، دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين، مرجع سابق، ص 24

يفرغ قالب ورقي تقليدي،[1]إذ يعتبر التوقيع هو الركن الذي ينسب القرار لمصدره ويضفي عليه الرسمية، وتتعدد صور هذا التوقيع تقنيا لتشمل[2] :

- **التوقيع بالماسح الضوئي:** وهو أبسط الصور عبر تصوير التوقيع اليدوي وتخزينه
- **التوقيع البيومتري:** الذي يعتمد على الخصائص الحيوية الفريدة للإنسان مثل بصمة الأصبع أو مسح شبكة العين، وهو ما يوفر درجة عالية من الأمان
- **التوقيع الرقمي:** وهو تضفير رقمي يضمن عدم تلاعب أي طرف بمحتوى القرار بعد توقيعه، مما يجعله معادلا للتوقيع اليدوي من حيث الثقة و القوة القانونية

أما بالنسبة للإجراءات هي الخطوات التمهيدية التي تسبق إصدار القرار (مثل مرحلة التحضير و الإعداد) في أنظمة الذكاء الاصطناعين يتم تنفيذ هذه الخطوات عبر "وسيط إلكتروني مؤتمت" حيث يقوم البرنامج بتعبئة الحقول الجوهرية آليا. وتتميز هذه الطريقة بأنها تقلل من الأخطاء البشرية وتضمن عدم تجاوز أي خطوة إجرائية نص عليها القانون، لأن النظام البرمجي غالبا ما يمنع صدور القرار في حال وجود نص في البيانات الجوهرية.[3]

يظهر عيب الإجراءات بوضوح في المسابقات الوظيفية، إذ تلتزم الإدارة بسلسلة إجراءات إلكترونية تبدأ بالإعلان الرقمي عن الوظائف الشاغرة، ثم تلقي الطلبات عبر المواقع الرسمية، وانتهاء بالفحص الآلي للمؤهلات .

[1]– ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، مرجع سابق، ص25

[2]– نفس المرجع ، ص 36

[3]– محمد محمود أحمد عبد السلام أبو عطية، أركان القرار الإداري الالكتروني ، مجلة الفكر القانوني و الاقتصادي، 2023، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص 424

إن أي إخلال بهده الخطوات (مثل عدم الإعلان الإلكتروني أو المحاباة في ترتيب الناجحين بعيدا عن المعايير الرقمية المعلنة) يجعل القرار مشوبا بعيب الإجراءات ويستوجب الإلغاء.[1]

الجدير بالذكر أن عيب الشكل لا يتعلق بالنظام العام كعيب الاختصاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا: عيب المحل أو مخالفة القانون الإلكتروني

يتمثل محل القرار الإداري سواء كان تقليديا أو إلكترونيا في الأثر الإلكتروني المباشر الذي يحدثه القرار فور صدوره وهو أثر قد يكون عاما يمس عددا غير محدد من الأفراد أو خاصا، ويشترط في هذا المحل ليكون مشروعا أن يكون ممكنا أو جائزا من الناحية القانونية، بحيث تلتزم الإدارة في تصرفاتها بحدود القانون تطبيقا لمبدأ المشروعية وبناء على ذلك فإن انعدام الأثر القانوني للقرار أو استحالته يؤدي إلى انعدام وجود القرار الإداري ذاته وهو حكم يسري على كافة صور القرارات بما فيها الإلكترونية.[2]

يتحقق عيب المحل عندما تتجاهل الإدارة، القاعدة القانونية الملزمة لها، سواء عن طريق المخالفة المباشرة لنص القانون، أو الخطأ في تفسيره بإعطائه معنى مغايرا لقصده، أو الخطأ في تطبيقه على الواقع. وتتخذ هذه المخالفة في القرارات الإلكترونية صورتين:

إجابيه تتمثل في القيام بعمل ممنوع قانونا، أو سلبية تظهر في امتناع النظام الإلكتروني عن اتخاد إجراء تفرضه القواعد القانونية، مثل رفض إعادة موظف لعمله بعد صدور حكم قضائي بإلغاء قرار فصله ويعد هذا العيب من أهم أوجه الإلغاء التي يبحث فيها القضاء الإداري للكشف عن مدى مطابقة جوهر القرار للقانون.[3]

فيما يتعلق بالقرارات المتخذة عبر الأنظمة المعلوماتية، فإن محل القرار الإداري الإلكتروني يظل محكوما بذات القواعد التقليدية، إلا أن الوسيط الإلكتروني (البرمجية) يفتقر

[1]– خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الثاني العدد 02، ص 128

[2]– ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 128

[3]– نفس المرجع، ص 84

حاليا إلى السلطة التقديرية في اختيار محل القرار، كونه مبرمجا مسبقا لأداء مهام محددة ومع ذلك يمكن ضمان سلامة ركن المحل وتجنب عيوبه من خلال " البرمجة القانونية"، أي تخصيص حقول إلكترونية داخل النموذج المعد لاتخاذ القرار تفرض التحقق من الشروط القانونية آليا، فمثلا لا يقبل البرنامج إصدار قرار ترقية إلا إذا تحقق أولا من وجود درجة وظيفية شاغرة، مما يساهم في تلاشي احتمالية وقوع عيب المحل أو مخالفة القانون مستقبلا.[1]

رابعا: عيب السبب في القرار الإداري الإلكتروني

يقصد بعيب السبب انعدام المشروعية في مبرر اصدار القرار الإداري، كأن تكون الوقائع أو الأسباب القانونية التي قام عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها، وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا السبب بأنه: " هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار".[2]

و يتضح من ذلك أن سبب القرار الإداري ليس عنصرا شخصيا أو نفسيا لدى متخذه، وإنما هو عنصر موضوعي خارجي يعد ضمانا ضد اتباع الإدارة الهوى و لذلك فإن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا أوجب القانون ذلك، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قراراتها وإلا كانت معيبة بعيب شكلي.[3]

أما في ما يخص القرار الإداري الإلكتروني، فإن تطور ركن السبب فيه كان محدودا مقارنة بركني الاختصاص و الشكل، إذ لا يتمتع البرنامج الإلكتروني المؤتمت بالسلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار، و أسبابه محددة مسبقا غير أنه مستقبلا يمكن للبرنامج الإلكتروني ممارسة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب وفق أسلوب التفكير الاصطناعي.[4]

[1]– عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون و الدراسات و البحوث القانونية، العدد02، سنة 2010، ص 51

[2]– جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 57

[3]– أحمد فريد أبو شرخ، دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين، المرجع السابق، ص 118

[4]– عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص 30

وفي ظل نظام الإدارة الإلكترونية يصعب إصدار قرارات معينة بعيب السبب، إذ سيكون من السهل للقضاء التحقق من الوجود المادي للوقائع الدافعة لإصدار القرار، كما يمكن تصميم النموذج الإلكتروني بحيث يربط بين نوع القرارات و الأسباب المحددة لها، فلا يمكن لمصدر القرار إصداره إلكترونيا إلا إذا تم التحقق من وجود السبب الذي حدده المشرع.[1]

خامسا: عيب إساءة استعمال السلطة

تعتبر السلطة الممنوحة للإدارة أداة لتحقيق المصلحة العامة وليست هدفا بذاتها، فإذا انحرفت الإدارة عن هذا المسار واستخدمت سلطتها لتحقيق مآرب شخصية أو سياسية أو مالية، فإن قرارها يصبح مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، ويقوم هذا العيب على ركن قصدي يتمثل في نية جهة الإدارة الانحراف عن الغاية التي يجب أن يتوخاها القرار، وهو ما يجعل إثباته أمرا صعبا نظرا لارتباطه بالبواعث النفسية الخفية للإدارة، لذلك يصفه القضاء بالعيب الاحتياطي الذي لا يتم البحث فيه طالما كان القرار يشوبه عيب آخر كعدم الاختصاص أو مخالفة القانون.[2]

كما يتيح هذا العيب للمحكمة ممارسة رقابة دقيقة على البواعث و الدوافع التي أدت لإصدار القرار، بغض النظر عن مدى استفائه للشروط الشكلية أو صدوره من جهة مختصة، فمتى خلت ممارسة السلطة التقديرية من استهداف الهدف الذي خصصه القانون اعتبر القرار معيبا، وفي سياق التحول الرقمي تهدف أنظمة الإدارة الإلكترونية و الذكاء الاصطناعي إلى تعزيز الشفافية ورفع كفاءة العمل الإداري، مما يقلل من فرص الانحراف بالسلطة حيث تعتمد القرارات على معالجة البيانات المسجلة، مما يسهل على القاضي التحقق من الأسباب الواقعية للقرار واستبعاد الأهواء الشخصية مثل الانتقام أو المحاباة في الترقيات و الوظائف.[3]

[1]– جاسم الاحبابي نبراس محمد ،أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، المرجع السابق، ص 109

[2]– جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني ،المرجع السابق، ص53

[3]– جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني ،المرجع السابق، ص 56

الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر بإلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية

يترتب على صدور حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري الإلكتروني آثارا قانونية ومادية عميقة، فالهدف من دعوى الإلغاء ليس مجرد مراقبة المشروعية، بل إزالة كافة الأثار القانونية التي خلفها القرار المعيب، وبما أن هذه القرارات قد تصدر عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإن الخطأ فيها قد يترتب عليه أضرار جسيمة تستوجب قيام مسؤولية الدولة و جبر الضرر من خلال التعويض.

أولا: الأثر الرجعي للحكم بإلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية

يعتبر الأثر الرجعي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها قضاء الإلغاء حيث يترتب على الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري الإلكتروني إعدامه نهائيا واعتباره كأن لم يكن ويمتد هذا الأثر ليشمل الماضي و المستقبل معا، بحيث لا يقتصر دون الحكم على وقف آثار القرار من تاريخ النطق به فقط، بل يعود إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه لمحو كافة الآثار القانونية و المادية التي رتبها منذ ميلاده، وتؤكد النصوص أن حكم الإلغاء ذو طبيعة "كاشفة" وليست ذو طبيعة "منشئة"، فهو لا يخلق مركزا قانونيا جديدا بل يكشف عن انعدام شرعية القرار منذ البداية[1]. و بموجب ذلك، تلتزم الإدارة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى و هو ما يفرض عليها سحب كافة القرارات التبعية أو المماثلة التي استندت إلى القرار الأصلي، وإلغاء العمليات القانونية التي أسهم ذلك القرار في تكوينها و يجوز أن يكون هذا الإلغاء كليا يشمل كافة محتويات القرار، أو جزئيا يقتصر على أجزاء معينة مع الإبقاء على الأجزاء الأخرى التي لم يمسها عيب عدم الشرعية.[2]

ثانيا: مبدأ حجية الحكم بإلغاء في القانون الجزائري

تتمتع أحكام الإلغاء بحجية قانونية فريدة تختلف جذريا عن الحجية النسبية للأحكام العادية المقررة في المادة 338 من القانون المدني الجزائري، فبينما تقتصر الحجية النسبية على أطراف النزاع فقط،[3] يتمتع حكم الإلغاء بـ الحجية المطلقة التي تسري في مواجهة

[1]– عبد العزيز سعد ربيع، أثر حكم الإلغاء المجرد بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد الرابع و الأربعون ، يناير 2024، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ص 2450 و ما بعدها

[2]– بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، عالم الكتب القاهرة،1981، ص 42

[3]– قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 24-07-1994 ملف رقم : 105050

الكافة وتستمد هذه الحجية قوتها من كونه حكما صادرا في دعوى عينية موضوعية تخاصم القرار الإداري ذاته كمركز قانوني عام، مما يجعل أثر الحكم يمتد ليشمل كل من له مصلحة أو من مس مركزه القانوني حتى لو لم يكن طرفا في الخصومة

ويشترط لاستقرار هذه الحجية أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، بأن يكون حكما قطعيا و حاسما للخصومة وصادرا عن جهة قضائية مختصة.[1]

ولا ترد على هذه الحجية المطلقة إلا استثناءات ضيقة جدا مثل "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" لمن لم تتح له فرصة الدخول في النزاع ومس الحكم حقوقه، أو في حال تدخل المشرع بنص تشريعي للتصديق على القرار الذي ألغاه القاضي، وإن كان هذا الأخير محل نقاش قانوني.[2]

ثالثا: واجبات الإدارة المترتبة على حكم الإلغاء وآليات التنفيذ

تفرض القوانين الجزائرية لا سيما المادة 178 من الدستور و المواد 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، على الإدارة التزامات صارمة لتنفيذ أحكام الإلغاء.[3]

وتنقسم هذه الواجبات إلى جانبين:

الالتزامات عن الفترة السابقة (الأثر الرجعي): تلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى مكان عليه قبل صدور القرار، وهو إلتزام إيجابي يتطلب اتخاذ إجراءات فعلية لإلغاء كافة الآثار القانونية و المادية التي ترتبت في الماضي، بما في ذلك إلغاء القرارات التبعية المرتبطة بالقرار الملغى.

الالتزامات عن الفترة اللاحقة: يقع على عاتق الإدارة إلتزام سلبي يتمثل في الامتناع عن إتخاذ أي إجراء يحيي آثار القرار الملغى أو إعادة إصداره بذات العيوب، والتزام إيجابي بإعادة إصدار القرار بشكل مصحح إذ كان الإلغاء مبنيا على عيوب شكلية أو إجرائية.[4]

[1]– إبراهيم السيد أحمد، حجية الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 18

[2]– طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 255

[3]– سنفوقه سائح، الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 238

[4]– خضر طارق فتح الله، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص415

أما من الناحية الإجرائية، فإن الإدارة ليست ملزمة بالتنفيذ تلقائيا في جميع الحالات، بل يجب على صاحب الشأن المبادرة بتقديم طلب التنفيذ مرفقا بنسخة من الحكم الحائز على الصيغة التنفيذية، وفي حال امتناع الإدارة يحق للمتضرر اللجوء إلى المحضر القضائي لتبليغ الإلزام بالتنفيذ و منحها مهلة 15 يوما. وإذا استمر الرفض، يمكن للمتضرر اللجوء إلى آليات الضغط القانوني مثل " الغرامة التهديدية " أو "رفع دعوى التعويض "عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ، أو حتى تقديم شكوى جزائية، حيث يعتبر رفض تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به خطأ موجبا للمسؤولية.

الفرع الثالث: الآليات القضائية لإستعاب الخطأ الإلكتروني في إيطار المسؤولية الإدارية

رغم أن التحول نحو الإدارة الإلكترونية قد يبدو تطورا جزئيا بسيطا للمراقب العادي، إلا أنه يطرح إشكاليات قانونية معقدة للباحث المختص، حيث تثير الرقمنة تساؤلات حول طبيعة المسؤولية المدنية (عقدية كانت أم تقصيرية) و المسؤولية الإدارية وبما أن سياق البحث يركز على " الإدارة الإلكترونية " حصرا، فسيتم تسليط الضوء على مدى قابلية نظام المسؤولية الإدارية للتطبيق في هذا القضاء الرقمي.[1]

أولا: النظام القضائي للمسؤولية الإدارية

1) المسؤولية الإدارية القائمة على ركني الخطأ وبدون خطأ

إن تحليل النظام القضائي للمسؤولية الإدارية يستوجب تحديد الأسس التي تبنى عليها، وهي تتبلور تاريخيا و فقهيا في إطارين: المسؤولية القائمة على الخطأ، و المسؤولية دون خطأ.[2]

[1]– أحمد فريد أبو شرخ، دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين، مرجع سابق، ص 2 وما بعدها

[2]– محمد علي حسونة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، العدد التاسع و الثلاثون، أكتوبر، 2022، ص1008

1-1 المسؤولية القائمة على الخطأ:

يبرز هنا التحدي الكلاسيكي في التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، هذا التمييز ليس ترفا فكريا، بل ضرورة إجرائية لتحديد جهة التعويض (الإدارة أم الموظف) وتحديد الإختصاص القضائي، ونوع الدعوى المرفوعة، خاصة وأن الخطأ الشخصي قد يترتب عليه ملاحقة جزائية لصاحبه.

أ- الخطأ المرفقي

يشير الخطأ المرفقي إلى ذلك الخلل الوظيفي الذي ينسب مباشرة إلى المرفق العام ككيان، بغض النظر عن الشخص الذي ارتكبه، فهو خطأ "موضوعي" يتجسد في سوء سير المرفق أو تعطل خدماته، خاصة في ظل التحول الرقمي، كأن يحدث عطل تقني في المنصات الإلكترونية، أو يتسم الأداء بالبطء الشديد و الإهمال في معالجة طلبات المرتفقين، أو حتى الامتناع غير المبرر عن تفعيل الخدمات الرقمية رغم إلزامية القوانين لذلك في هذه الحالات، تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن الضرر، كون الخطأ نابغا من تقصير في تنظيم المرفق أو إدارته و ليس من نزوات الموظف الشخصية.[1]

ب- الخطأ الشخصي

يعرف الخطأ الشخصي بأنه ذلك السلوك المعيب الذي ينسب للموظف بصفته الذاتية لا الوظيفية، و ينفصل عن مقتضيات الخدمة العامة و يتجلى ذلك في تصرفات تخرج عن نطاق الواجبات المهنية، كأن يرتكب الموظف خطأ بدافع الحقد أو تحقيق مآرب شخصية بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة، أو أن يأتي فعلا يتسم بالجسامة و النزوة الشخصية، مثل الامتناع عن عمد عن تقديم خدمة قانونية عبر المنصة الإلكترونية بقصد الإضرار بالغير، في هذه الحالة تخرج المسؤولية من نطاق المرفق العام لتلقى على عاتق الموظف نفسه، نظرا لأن فعله لم يكن تعبيرا عن نشاط الإدارة، بل عن إرادة فردية منحرفة.[2]

[1]- بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 70-71

[2]- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5، سنة 2017، ص9

ج- العلاقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي

تتمحور فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي للموظف و الخطأ المرفقي حول تحديد الطرف الملزم بجبر الضرر ويمكن تلخيص القواعد المنظمة لذلك في نقطتين:

قاعدة الجمع بين الأخطاء: تتحقق عندما يقع الضرر نتيجة تظافر خطأين معا، خطأ شخصي من الموظف و خطأ مرفقي من الإدارة، بحيث يكون الخطأ المرفقي هو الذي هيأ الظروف لوقوع الخطأ الشخصي في هذه الحالة يرتبط الخطأين ببعضهما البعض لإنتاج النتيجة الضارة.

قاعدة جمع المسؤوليات: تسمح للمتضرر بمطالبة الإدارة بالتعويض أمام القضاء الإداري حتى لو كان الخطأ "شخصيا" بحتا للموظف، بشرط أن يكون قد ارتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها و الهدف من ذلك هو حماية المتضرر من خطر " إعسار الموظف"

(عدم قدرته المادية على الدفع)، وضمان الحصول على التعويض من ملاءمة الإدارة المالية، على أن تعود الإدارة لاحقا على الموظف لاسترداد ما دفعته باختصار الفرق الجوهري هو أن "جمع الأخطاء" يفترض وجود خلل في المرفق بجانب خطأ الموظف، بينما "جمع المسؤوليات" هو ضمانة قانونية تتيح محاسبة الإدارة ماليا عن خطأ موظفها تسهيلا على المتضرر.[1]

1-2 إثبات الخطأ الإلكتروني في المسؤولية الإدارية

- إشكالية إثبات الخطأ و تحديات المتضرر

تأسيسا على القواعد الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية التي تتخذ من "الخطأ" ركيزة أساسية لها، الانتقال نحو الوسائل الإلكترونية في الإدارة أوجد تحديات جديدة حيث يواجه القضاء الإداري معضلة حقيقية في تكييف الخطأ ضمن البيئة الرقمية، فكيف يمكن إثبات الخطأ في ظل غياب آليات تقنية دقيقة تضبط مسؤولية الفاعل؟

إذ يقع على عاتق الطرف المتضرر عبئ إثبات وقوع الخطأ الإلكتروني، سواء كان هذا الخطأ متعلقا بالمرفق العام أو صادرا عن موظف بصفته الشخصية.

[1]- بالطرش مياسة، قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر ط1، الجزائر، 2024، ص 175-176

و تتجلى الصعوبة هنا في الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأخطاء مما قد يعجز معه المتضرر عن تقديم الدليل القاطع وهو ما قد يترتب عليه ضياع حقوقه في التعويض رغم ثبوت الضرر و أما هدا الوضع، يجد القاضي الإداري نفسه ملزما بالاجتهاد لتكييف قواعد المسؤولية بما يتلائم مع خصوصية المجال الرقمي.[1]

1-3 الضرر في المسؤولية الإدارية

يعتبر الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الإدارية، وحتى يستحق المضرور التعويض يشترط في الضرر مايلي:[2]

شروط الضرر القابل للتعويض:

- أن يكون شخصيا: يصيب المضرور مباشرة في شخصه أو ماله، ويحق لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية و المعيشية التي لحقت بهم جراء ذلك.
- أن يكون مؤكدا: أي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل
- أن يكون مشروعا: أن يمس مصلحة يحميها و يعترف بها القانون
- ان يكون قابلا للتقويم المالي: سواء كان ضررا ماديا (يمس الجسد أو المال)، أو معنويا (كالحزن بسبب الوفاة أو المساس بسمعة و الشرف)
- أن يكون مباشرا: وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ (المرفقي أو الشخصي) و الضرر الواقع إذا توافرت الشروط السابقة، ثم المسؤولية الإدارية ويلتزم القاضي بالحكم بتعويض مالي للمضرور، مالم تنتفي (تسقط) هذه المسؤولية في حالة القوة القاهرة أو حالة خطأ الغير أو خطأ المضرور بنفسه.[3]

1-4 دور الخبرة التقنية في العملية القضائية

نظرا لافتقار القاضي للإلمام بالتفاصيل التقنية الدقيقة للمجال المعلوماتي، فإنه يملك صلاحية الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص (الخبراء التقنيين) تهدف هذه الاستعانة إلى تحقيق عدة غايات منها:

[1]- بن سالم جودي، بوكرش بالقاسم، الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول في الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 7، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2021، ص 37

[2]- بوحميدة عطاء الله، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011،ص173

[3]- بالطرش ماسية، مرجع سابق، ص 170-171

- التحقق من وجود الخطأ الإلكتروني من عدمه
- تحديد هوية المرتكب الفعلي للخطأ لتصنيفه قانونيا
- تقدير حجم الأضرار اللاحقة بالمتضرر وتقييمها ماديا

وتخضع هذه الإجراءات لأحكام الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتحديدا الإحالة الواردة في المادة 858 إلى المواد من 125 إلى 145، وهي ذات القواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء العادي.

1-5 الضوابط الإجرائية لتعيين الخبرة

يمنح القانون للأطراف المتنازعة حق طلب تعيين خبير مختص في الإعلام الآلي، كما يمنح القاضي سلطة تقديرية في قبول هذا الطلب أو رفضه، مع وجوب تعليل قراره في الحكم التمهيدي.

بمجرد تعيين الخبير و تحديد مهامه، يلتزم الأخير بإيداع تقريره لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية فور انتهاء مأموريته وبناء على ذلك، يقوم الخصوم بإعادة السير في الدعوى، حيث يستدعي القاضي إلى نتائج الخبرة للفصل في النزاع، مع احتفاظه بالحق في استبعاد الخبرة أو طلب خبرة تكميلية أو مضادة وفقا لما يراه محققا للعدالة.[1]

2- المسؤولية الإدارية دون خطأ (المسؤولية على أساس المخاطر)

تتمحور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حول فكرة مفادها أن لجوء الإدارة إلى ممارسة أنشطة قد تنطوي على مخاطر محتملة يوجب عليها جبر الأضرار الناجمة عنها وقد استقر القضاء الإداري على إقرار هذه المسؤولية دون اشتراط وجود خطأ من جانب الإدارة، بحيث يعفى المتضرر من إثبات التقصير الإداري و يكتفي بإثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري و الضرر الواقع عليه، شريطة أن يكون هذا الضرر "خاصا" يمس فردا

[1]- المادة 126 وما يليها من قانون إ م و إ، السابق الذكر

بعينه ، و "غير عادي" يتجاوز في جسامته حدود التحمل الطبيعي للأعباء العامة التي يواجهها الكافة، مما يجعله ضررا لا يطاق ويستوجب التعويض قانونا.[1]

في سياق الإدارة الإلكترونية، يبرز الحديث عن المسؤولية الإدارية دون وجود خطأ كحل للإشكالات التقنية المفاجئة و تتمثل هذه " المخاطر الإلكترونية" في الأعطال الفنية التي قد تصيب شبكة الإنترنت التابعة للإدارة، أو الاختراقات الأمنية السيبرانية التي قد تؤدي إلى توقف الخدمة بشكل كامل.

هذه الانقطاعات التقنية قد يترتب عليها أضرار جسيمة للمواطنين، مثل "فوات الفرصة" أو تكبد خسائر مادية نتيجة تعطل المرفق الإلكتروني، وهنا يجد القاضي الإداري نفسه أمام ضرورة إعمال مرونة قضائية واسعة لإسقاط قواعد المسؤولية دون خطأ على هذه الحوادث التقنية، مع امكانية رجوع الإدارة على الوكيل الإلكتروني (مزود الخدمة) إذا تبث أن الخلل ناتج عن قصور في التزاماته المتعلقة بالشبكة.[2]

[1]– بوحميدة عطاء الله، محاضرات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص176

[2]– بن سالم جودي، بوكرش بالقاسم، الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38

خـــاتمـــة

بعد ما تم عرضه من خلال هذا الموضوع و الذي تناول العلاقة بين مبدأ المشروعية و الإدارة الرقمية، و التي جمعنا فيها بين التأصيل النظري و المعالجة التطبيقية، يمكن القول إننا وقفنا إلى حقيقة جوهرية مفادها أن التحول نحو الإدارة الإلكترونية لم يكن مجرد تطور تقني عابر في أساليب العمل الإداري، بل شكل منعطفا تشريعيا صامتا وأحدث ثورة في أسس الرابطة القائمة بين الدولة و الفرد ، وأثار تساؤلات عميقة حول قدرة المنظومة القانونية الموروثة على استيعاب هذا التحول وضبطه في إيطار مبدأ المشروعية الذي طالما شكل الضمانة الكبرى لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف السلطة.

لقد بينت لنا هذه الدراسة أن مبدأ المشروعية بمصادره المكتوبة وغير المكتوبة، وبأركانه الراسخة وضماناته المتنوعة، يحتفظ بجوهره الثابت ومقتضياته الأصيلة حتى في ظل البيئة الرقمية، غير أن آليات تجسيده وأدوات الرقابة على احترامه باتت تستدعي مراجعة جذرية وإعادة هيكلة شاملة لتواكب متطلبات عصر الخوارزميات والذكاء الاصطناعي، فالقرار الإداري الإلكتروني و إن احتفظ في جوهره بذات الأركان القانونية التقليدية من اختصاص و شكل وسبب ومحل وغاية، فإن الوسيلة التقنية لإنتاجه وإصداره وتبليغه قد أضافت أبعادا جديدة لكل ركن من هذه الأركان، وخلقت صورا مستحدثة من العيوب تتطلب من القاضي الإداري مرونة واجتهاد غير مسبوقين لاستيعابها وتكييفها قانونا.

و الأمر الذي توجت به هذه الدراسة هو أن التكنولوجيا وحدها لا ترسي المشروعية ولا تضمنها، و أن الإدارة الإلكترونية الكفؤة و العدالة لا تتحقق إلا باقتران التطور التقني بتطور قانوني مواكب يحكم أطر الرقابة ويصون حقوق الأفراد، ذلك أن الخوارزمية مهما بلغت من الذكاء تظل أداة في يد الإنسان، و الضمانة الحقيقية ليست في برمجتها بل في القانون الذي يحكم الرقابة عليها، ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى بناء منظومة "**المشروعية الرقمية**" التي تعد التحدي الأكبر للقانون الإداري في القرن الحادي و العشرين، وهو تحد لا يملك مواجهته فرد واحد أو جهة واحدة، بل يستلزم جهدا مشتركا متكاملا من الفقيه و المشرع و القاضي و الإدارة ذاتها.

ومن بين أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة:

أولا: على صعيد مبدأ المشروعية و علاقته بالإدارة الرقمية

– مبدأ المشروعية بوصفه خضوع الإدارة للقانون بمعناه الواسع يظل المبدأ الحاكم لكل أشكال النشاط الإداري بما فيها الإلكتروني، وأن التحول الرقمي لم يبلغ هذا المبدأ بل أضاف إليه أبعادا جديدة تعرف بـ " المشروعية الرقمية".

– المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية لاسيما الدستور و المعاهدات الدولية والقوانين العادية تشكل القيد الأعلى على نشاط الإدارة الإلكترونية، في حين أن المصادر الغير مكتوبة كالمبادئ العامة للقانون و العرف الإداري تملأ الفراغات التشريعية التي تفرزها الممارسة الرقمية.

– الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية من ظروف استثنائية وسلطة تقديرية وأعمال سيادة تبقى مقيدة في نطاقها حتى في ظل الإدارة الإلكترونية، وأن توسيع هذه الاستثناءات بذريعة متطلبات التحول الرقمي يعد مساسا بجوهر دولة القانون.

– غياب تعريف تشريعي جامع للقرار الإداري الإلكتروني في المنظومة الجزائرية يشكل ثغرة قانونية جوهرية، وأن الاجتهاد الفقهي وإن أسهم في سد هذا الفراغ جزئيا فإنه يظل قاصرا على تأمين الحماية القانونية الكافية.

ثانيا: على صعيد الإدارة الإلكترونية والمرفق العام الرقمي

– الإدارة الإلكترونية لا تمثل قطيعة مع المبادئ الكلاسيكية للمرفق العام بل تجديدا لها وتطويرا لآليات تجسيدها، إذ تعزز مبدأ الاستمرارية عبر الخدمات الرقمية المتاحة على مدار الساعة، وترسي المساواة من خلال تحييد التدخل البشري وتقليص فرص المحسوبية، وتجسد مبدأ قابلية التعديل و التكيف.

– القرار الإداري الإلكتروني يتميز عن التقليدي في الوسيلة لا في الجوهر، إذ يحتفظ بذات الأركان القانونية غير أن الوسيط التقني المؤتمت أضاف أبعادا جديدة لكل ركن من هذه الأركان.

– ركن الاختصاص في ظل الإدارة الإلكترونية اكتسب بعدا تقنيا جديدا يتمثل في صلاحيات الوصول الرقمي وآليات التفويض الإلكتروني، مما يقلص نسبيا من احتمالية وقوع عيب عدم الاختصاص مقارنة بالقرارات التقليدية.

– ركن الشكل و الاجراء تطور جذريا مع اعتماد التوقيع الإلكتروني بديلا عن التوقيع اليدوي، وأن قانون رقم 15–04 وفر السند القانوني اللازم لإضفاء المشروعية على القرارات الموقعة إلكترونيا.

ثالثا: على الصعيد الضمانات الغير القضائية و القضائية

– الرقابة الإدارية الذاتية في بيئتها الرقمية تكتسب فعالية أعلى من نظيرتها التقليدية، إذ تتحول القواعد القانونية إلى قيود برمجية صارمة تمنع النظام من اصدار قرارات مخالفة للقانون.

– التظلم الإداري الإلكتروني يمثل تطورا نوعيا في آليات حماية حقوق الأفراد من خلال المنصات الرقمية الرسمية، غير أن هذه المنصات تعاني من تشتت وغياب توحيد مركزي يجعلها أقل فعالية مما ينبغي.

– دعوى الإلغاء تظل الآلية القضائية الأكثر فعالية لحماية مبدأ المشروعية في مواجهة القرارات الإدارية الإلكترونية، غير أن تطبيقها يصطدم بعقبات إجرائية تتعلق بإشكالية التبليغ الإلكتروني واحتساب أجال الطعن.

– التقاضي الإلكتروني المقنن بموجب القانون 22–13 يعد خطوة تشريعية متقدمة نحو عصرنة مرفق القضاء، إلا أنه يحتاج إلى تفعيل أشمل وتنظيم أدق لتحقيق أهدافه الكاملة على أرض الواقع.

– الحكم بإلغاء القرار الإداري الإلكتروني يرتب أثرا رجعيا يمتد إلى تاريخ صدوره، وحجيته المطلقة تسري في مواجهة الكافة بما يكفل الاستئصال التام لآثاره الغير مشروعة.

– مسؤولية الدولة عن أضرار القرارات الإلكترونية تقوم على أساسي الخطأ ودون الخطأ، وأن الإثبات في هذا المجال يصطدم بصعوبات تقنية جمة تستلزم توظيف الخبرة التقنية المتخصصة داخل المنظومة القضائية.

وعلى أساس هذه النتائج المتوصل إليها من خلال هده الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات منها:

– سن تشريع خاص وشامل ينظم القرار الإداري الإلكتروني تنظيما دقيقا يتضمن تعريفه وأركانه وضوابط مشروعيته وآليات الطعن فيه، على غرار ما تبنته بعض الدول المقارنة من تشريعات متخصصة في هذا الشأن.

– تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعالجة الفراغات المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني بصورة أكثر دقة وشمولا، وتحديد تاريخ التبليغ الرقمي بآلية واضحة تضمن حق الأطراف في الطعن ضمن الآجال القانونية.

– إدراج نص صريح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينظم إجراءات التظلم الإداري الإلكتروني ويحدد أجاله و آليات الرد عليه و الجهات المتخصصة بالنظر فيه.

– إنشاء غرف قضائية متخصصة في المنازعات الإدارية الرقمية داخل المحاكم الإدارية تضم قضاة مؤهلين تأهيلا مزدوجا في القانون و التقنية لمواجهة التعقيدات التقنية التي يفرزها القرار الإداري الإلكتروني.

– تعزيز تطبيق منظومة التقاضي الإلكتروني المقررة بموجب القانون 22-13 وتسريع وتيرة تعميمها على جميع المحاكم الإدارية مع توفير البنية التحتية الرقمية اللازمة لذلك.

– تنظيم برامج تكوين مستمر لفائدة القضاة الإداريين في مجال التقنيات الرقمية وأنظمة الذكاء الاصطناعي لتمكينهم من الفصل في المنازعات الرقمية بكفاءة ودراية.

– تظمين مناهج كليات الحقوق الجزائرية مقاييس متخصصة في " القانون الإداري الرقمي" و " حوكمة الذكاء الاصطناعي" لتأهيل جيل من القانونيين القادرين على مواجهة التحديات التقنية القانونية المستقبلية.

– إقامة شركات علمية بين كليات الحقوق ومعاهد الإعلام الآلي لإنتاج بحوث متعددة التخصصات تعالج الاشكاليات القانونية التقنية المستحدثة بنظرة شمولية متكاملة.

وختاما فإن هذا الموضوع لا يدعي الإحاطة الشاملة بكل جوانب موضوع بالغ التعقيد و التشعب، كالعلاقة بين مبدأ المشروعية والإدارة الرقمية، بل يقدم نفسه محاولة أكاديمية متواضعة تسعى إلى إضاءة زوايا مهمة من هذه العلاقة وفتح آفاق البحث أمام من يرغب في التعمق أكثر في هذه المسائل الجوهرية.

وإن كنا قد وفقنا في إثارة التساؤلات الصحيحة و تقديم بعض الإجابات المقنعة ولفت الانتباه إلى ضرورة بناء " مشروعية رقمية " متينة في الجزائر، فذلك هو الغاية الكبرى التي نرجو أن نكون قد أسهمنا في بلوغها ولو بخطوة واحدة إلى الأمام على الدرب طويل لا يزال في بداياته، درب يستحق أن يقطع لأن في نهايته دولة قانون حقيقية تصمد أمام تحديات العصر الرقمي وتوفر لمواطنيها الحماية الكافية في عالم تتحكم فيه خوارزميات يوما بعد يوم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الامام نافع

1-سورة النساء، الآية 01

2-سورة المائدة، الآية 48

ب - المصادر القانونية الجزائرية

1- الدستور :

3-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

4-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل . الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، رقم 82

2- الاتفاقيات الدولية :

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء -النفاذ 23 مارس 1976

3- القوانين و الأوامر:

6-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

7-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

8-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة -العمومية، ج.ر، عدد 46

9-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

10- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

11- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر، العدد 06 ، 2015

12- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج.ر، العدد 06 ، الصادرة في 10 فبراير 2015

13- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 05 ، 2018

14- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34

15- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، ج.ر، العدد 45

16- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن -قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4- النصوص التنظيمية :

17- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر عدد 13 تاريخ 24 مارس 1985

18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/10/30 ، يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي -المحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة، ج.ر، العدد الأول 2014

ج - المصادر القانونية الأجنبية

1- القوانين :

19- قانون أساسي تونسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية

20- القانون المغربي رقم 09-08 ، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009

21- قانون مصري رقم 120 لسنة 2008 ، المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، المعدل بالقانون رقم 1462019 لسنة 2019، ج.ر، العدد 31 مكرر، في 7 أغسطس

2- المراسيم والقرارات :

22- المرسوم المغربي رقم 2.09.165، الصادر في 21 مايو 2009، لتطبيق القانون رقم 08-09 -المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين، ج.ر عدد 5744 ، بتاريخ 18 يونيو 2009

23- قرار وزاري إماراتي رقم 260 لسنة 2019 ، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي الإلكتروني والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، ج.، العدد 651، بتاريخ 2019/03/27

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية

أ - الكتب

الكتب العامة:

24- أرسلان أنور أحمد، وسيط القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

25- أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار -المركز العربي للنشر، 2017

26- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003

27- إبراهيم السيد أحمد، حجية الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001

28- الإسماعيلي خميس السيد الدعوى الإدارية فقها وقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016

29- أبو سمهدانة عبد الناصر، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، ط1، المركز القومي -للإصدارات القانونية، القاهرة 2014

30- أبو كريم أحمد فتحي الشفافية والقيادة في الإدارة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع –عمان، الأردن، 2009

31- أوشن حنان خليفي وردة، التجسس بين الإباحة والتحريم، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية ،2022.

32- بردي راضي محمد القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، المركز –العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017

33- بسيوني حسن السيد دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1981

34- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر –والتوزيع، الجزائر، 2005

35- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2005

36- بعلوشة شريف أحمد يوسف، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017

37- بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978

38- بالطرش مياسة، قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر، ط1، الجزائر، 2024

39- بوبكر أمال، الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومة في الجزائر، الطبعة الأولى –ابن نديم للنشر، الجزائر، 2023

40- بوحميدة عطاء الله محاضرات في المنازعات الإدارية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2010-2011

41- .بوزيان عليان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

42- بوضياف عمار المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، جسور للنشر والتوزيع –الجزائر، 2013

43- جبور عبد النور، المعجم الأدبي، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، يناير 1984ا

44- الجرف طعيمة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

45- الجوهري السيد محمد حسن، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف -الإسكندرية، 2007

46- جورج سعد القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي -الحقوقية، لبنان، 2006

47- حافظ نجم أحمد، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، 1997

48- الحلو ماجد راغب القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

49- الحلو ماجد راغب القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

50- الحلو ماجد راغب دعاوى القضاء الإداري و وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية، 2010

51- خضر طارق فتح الله، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

52- خلوفي رشيد قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5 ، 2017

53- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان -المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013

54- الظاهر خالد خليل القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية 2014

55- عبد الله بسيوني عبد الغني، القضاء الإداري، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006

56- عبد الوهاب محمد رفعت القضاء الإداري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

57- عبيدة رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط8 -1985.

58- عدو عبد القادر المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر -2014.

59- عوابدي عمار القانون الإداري – النظام الإداري، الجزء الأول، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

60- العذري حسين محمد صالح، التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية، الطبعة الأولى، دار المصيرية للنشر، 2020

61- فكري أيمن عبد الله، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 2007

62- القيسي عبد القادر محمد، التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مص، 2016.

63- المجدوب طارق، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

64- المسلماني محمد أحمد الوسيط في القضاء الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –2012.

65- محمد عبد الفتاح علي القضاء الإداري، مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار –الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009

66- محمد يوسف علوان موسى محمد خليل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، دار الثقافة –عمان، الأردن، 2007

67- ممدوح إبراهيم خالد التقاضي الالكتروني ، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

68- سامي جمال الدين أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2000

69- السناري محمد عبد العال مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة –2005.

70- سنقوقة سائح، الإجراءات المدنية، دار الهدى الجزائر 2001

71- الطماوي محمد سليمان القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986

72- شقير يحيى الحصول على المعلومة في العالم العربي مع التركيز على الأردن تونس واليمن –بيروت، شبكة أريج ومؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية 2018

الكتب المتخصصة :

73- الأحبابي نبراس محمد جاسم، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018

74- آيت عودية بلخير محمد القرارات الإدارية، دار صبحي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020

75- الباز داود عبد الرزاق الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال –موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007

76- الشرعة حازم محمد التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة –للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

77- عبد الرؤوف عامر طارق، الإدارة الالكترونية نماذج معاصرة، ط1، دار السحاب للنشر –والتوزيع، القاهرة، 2007

78- القبيلات حمدي، قانون الإدارة العامة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014

79- القدوة محمود الحكومة الالكترونية والإدارة المعاصرة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2010

80- القرشي عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1 –منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015

81- المناعسة أسامة أحمد الزعبي جلال محمد الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1 –دار الثقافة، عمان، الأردن، 2013

82- نجم عبود نجم الإدارة والمعرفة الالكترونية، دار اليازوردي العلمية، الأردن

83- ياسين سعد غالب، الإدارة الالكترونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

84- يوسف كافي مصطفى، الإدارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2012

85- يوسف محمد علي أحمد التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011

ب - الرسائل العلمية

86- أبو شرخ أحمد فريد دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الالكتروني في فلسطين دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير، كلية الإدارة والتمويل، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2022

87- بريش ريمة الرقابة الإدارية على المرافق العامة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص –قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2012-2013

88- بكراوي عبد الله، مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري، دراسة . مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة العقيد أحمد دارية، أدرار، الجزائر، 2007

89- حسني دليلة، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية –2006/2005 ،الحقوق، جامعة تلمسان، 2006/2005

90- رحماني سناء، دور الإدارة الالكترونية في تحسين تسيير المؤسسة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016-2017

91- السميري مريم عبد ربه أحمد درجة توافر متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في المدارس –الثانوية بمحافظات غزة وسبل التطوير، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2009

92- شبر تغريد محمود خليل القرار الإداري الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة –اليرموك، الأردن، 2017

93- شبير سليمان محمد نايف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة –دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2015

94- شهرزاد مناصر، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية المحلية،

95- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2020-2021

96- الطائي سعيد، دعاء أنور، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وأثرها على المرافق –العامة، رسالة ماجستير ، قانون عام، العراق، 2013

97- العرايشي حسن عفيف، واقع نظام الرقابة الإدارية الالكترونية وسبب تطويره في وزارة –الداخلية الفلسطينية الشق المدني، رسالة ماجستير، برنامج إدارة الدولة والحكم الرشيد، غزة، فلسطين 2015

98- الفيصل ماهر مشعل منيف، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط –الإداري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020

99- القرشي لحجات سامي داوود سالم المرفق العام الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير –كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017

100-المجمعي جميل خليل صالح، دور القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري الالكتروني –رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن

101-المعايطة عثمان زعل فارس الحكومة الالكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة ماجستير –في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010

ج – المقالات

1- المقالات المنشورة في المجلات العلمية :

102-أميرة بليل وآخرون، الرقابة الإلكترونية للجماعات المحلية كوظيفة إدارية عصرية لحماية –البيئة، مجلة الدراسات القانونية والسياسة المجلد 10 ، العدد 2 جوان 2024

103-إلياس شاهد الحاج عراية عبد النعيم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 03، 2016

104-بن سالم جودي بوكرش بلقاسم الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الالكترونية -في الجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7 ، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2021.

105-بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد 6، ع2، 2021

106-بو عمران عادل دولة القانون الضمانات والقيود المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الأول، 2015

107-بوفاتح أحمد، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري 06-03، الالتزام بالسر المهني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 15 ، العدد 1

108-ترجمان نسيمة آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية مجلة الدراسات القانونية، المجلد -العدد 02 ، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، جوان 2019

109-الجازي ضيف الله، التقاضي عن بعد نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية -دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 48، العدد 03، 2021

110-الجبوري يوسف عبد الرحمان الربيعي سمية عباس مجيد العبيدي أمل محمود علي، إدارة -الأزمات والكترونية اتخاذ القرار، العدد الأول، المجلد 19 مجلة بابل، العلوم الإنسانية 2011

111-جمال عبد الكريم، دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون، مجلة كلية الحقوق والعلوم -السياسية، جامعة الجلفة، العدد 13، المجلد 03

112-حايطي فاطمة هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي -وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04 ، عدد 01 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2021

113-حسن زينب عباس الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة -النهرين، المجلد 16، العدد 1، 2014

114-حسنين حمد أحمد محمد محمد، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها في انعقاد -الخصومة القضائية في النظام السعودي، مصر المعاصرة، المجلد 115، العدد 2 أبريل 2024

حمادة أشرف خليل محمد القرار الإداري الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 25، العدد ، 2016 أكتوبر

115-خالدي عبد الرحمن بوضياف مليكة، إسهامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحقيق -الحوكمة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر نموذجا، مجلة المفكر ، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2022.

116-خلاف وردة دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية القانونية، المجلد 6، العدد 3، 2021

117-خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الالكترونية، المجلة الدولية -للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الثاني، العدد الثاني

118-خوالدي كمال طاهر، آل طلحان أحمد حسين، أثر الرقابة الإلكترونية على أداء الموظفين ، دراسة ميدانية على موظفي جوازات محافظة جدة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد 10 ، المجلد الثاني 2018

119-دحمان سعاد التعريف بمبدأ المشروعية الإدارية، مجلة آفاق العلوم جامعة زيان بن عاشور -الجلفة، عدد 6

120-الديحاني ماجد ملفي زايد، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41 أفريل 2023

121-زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية-والاقتصادية، المجلد 04 ، ع 02 ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021

122-بوكايس سمية، التقاضي الالكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري، مجلة -البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة عين تموشنت الجزائر، 2021

123-صالح صالح عبد عايد، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرار الإداري -مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، 2015

124-عبد الرزاق سعد ربيع، أثر حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 44 يناير 2024 ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر

125-أبو عيطة محمد محمود أحمد عبد السلام، أركان القرار الإداري الالكتروني، مجلة الفكر -القانوني والاقتصادي، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2023

126-عبد العزيز طارق عمار، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث -القانونية، العدد 02، 2010

127-العجارمة نوفان العقيل، السلامات ناصر عبد الحليم، نفاذ القرار الإداري الالكتروني، مجلة -دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013

128-غربي صورية، نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 ، العدد 01 ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023

129-محمد فاروق زكي الأحمد، ضرغام سامي يوسف أولاد محمد دور وسائل التبليغ القضائي الحديثة في الحد من الاختناق القضائي في المحاكم الفلسطينية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 51، العدد 3، 2024

130-مسعودي هشام أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 01 العدد04

131-المطرودي بدر بن عبد الله، حجية القرار الإداري الإلكتروني في السعودية، مجلة جامعة . الإمارات للبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 95، 2023

132-المطرودي بدر بن عبد الله محمد أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية السعودية، المجلد 55 ، العدد 198 ، 30 سبتمبر 2021

133-محمد علي حسونة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الالكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية -العدد 39 أكتوبر 2022

134-مومني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات -القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 02 ، العدد 02 ديسمبر 2018

135-موسى عبد الناصر، قريشي محمد مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري -بمؤسسات التعليم، دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد 9 2011.

136-وردة حميزي، فايزة دحموش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 15 ، العدد 2 الجزائر، 2023

2- المداخلات في المؤتمرات والملتقيات العلمية

137-برباش العيد، أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري القرار الإداري الإلكتروني

نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: دور الرقمنة في عصرنة المرافق العامة وتحقيق جودة الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان

138-العقون مرية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي -الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام، أيام 26-27 نوفمبر 2018 ، جامعة محمد بوضياف

139-مصطفى محيي الدين علاء، القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية -بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية، في الفترة 19-2009/05/20، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Administrative Grievance, International Academic Journal of Law, 2024, p. 272.

- Alaa M. Al-Fawa'ir, Ibrahim S. Al-Sarayreh, Electronic Notification to Legal Entities Under Jordanian Law, Journal of Law and Sustainable Development, Vol. 11, No. 12, 2023, pp. 01-15.

- André de L'aubader, Traité de droit administratif, 9ème édition, L.G.D.J, Paris, 1984.

- Babak Khosravinia, Mohammad Reza Hoshyar, Faramarz Ahmadian Far, Position of Electronic Notification in Iranian Law, Specialty Journal of Politics and Law, Vol. 1 (1), 2016, pp. 20-23.

- Thamir Salih Hamad, Tayma Mahmoud Fawzi Al-Sarraf, The Role of Electronic Notification in Accelerating the Litigation Proceedings in Civil Lawsuits: A Comparative Study, Journal of Law and Sustainable Development, Vol. 11, No. 4, 2024, pp. 01-16.

رابعا: المراجع الالكترونية

- بوابة العرائض الإلكترونية لوسيط الجمهورية: **embnouakchott.mfa.gov.dz**

- بوابة انصات لعرائض المواطنين: **https://insat.mpt.gov.dz/** :

- خدمة تتبع الشكاوى لبريد الجزائر: **https://reclamation.poste.dz/**

- الديحاني ماجد ملفي زايد، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية :

https://journals.ekb.eg/article_292068…

تاريخ الاطلاع: 2026/04/08، على الساعة: 23:00

- حسن زينب عباس، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري:

https://www.iasj.net/iasj/download/6c89ea2185f99cc5

تاريخ الاطلاع 2026/04/09 على الساعة : 19:30

- الفياض ماجد بن زيد بن عبد العزيز، التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_255115..

تاريخ الاطلاع: 2026/04/13، على الساعة: 15:45

- مسعودي هشام أركان القرار الإداري الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7172

تاريخ الاطلاع: 2026/04/09، على الساعة 19:15

- المطرودي بدر بن عبد الله، حجية القرار الإداري الإلكتروني في السعودية:

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi...

تاريخ الاطلاع: 2026/04/08 على الساعة: 21:06

- منصة إطلاق الشكاوى الرقمية لحماية المعطيات الشخصية:

http://www.anpdp.dz/

- منصة الشكاوى الإلكترونية لوزارة العدل: https://e-nyaba.mjustice.dz
- منصة الشكاوى لوزارة التعليم العالي :

https://progres.mesrs.dz/rdvdoleance

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الآية القرآنية	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: التأصيل النظري لمبدأ المشروعية وانعكاسات الإدارة الالكترونية	7
المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية	9
المطلب الأول : مفهوم مبدأ المشروعية	9
الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية	9
الفرع الثاني : التكييف الفقهي لنطاق التزام الإدارة بمبدأ المشروعية	14
المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية	15
الفرع الأول: المصادر المكتوبة	16
الفرع الثاني: المصادر الغير مكتوبة	22
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية	26
المبحث الثاني: الإدارة الإلكترونية كإطار حديث للممارسة الإدارية	29
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية	30
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية	30
الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية	33
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم سير المرفق العام الإلكتروني	34
المطلب الثاني: القرار الإداري الإلكتروني كأداة للمشروعية	39
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني	40
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني	42

الفرع الثالث: أركان القرار الإداري الإلكتروني	43
الفصل الثاني : ضمانات حماية مبدأ المشروعية في الإدارة الرقمية	**50**
المبحث الأول: الضمانات الغير قضائية للمشروعية الإدارية	52
المطلب الأول: الرقابة الإدارية والإلكترونية الذاتية	52
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية	52
الفرع الثاني : الرقابة الإلكترونية	56
الفرع الثالث: رقابة التظلم الإداري الإلكتروني	61
المطلب الثاني : الضمانات القانونية المستحدثة لحماية الأفراد	68
الفرع الأول : الحق في الوصول إلى المعلومات الرقمية كضمانة للمشروعية	68
الفرع الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كقيد على نشاط الإدارة	77
المبحث الثاني: ضمانات الرقابة القضائية في بيئة الإدارة الرقمية	86
المطلب الأول: دعوى الإلغاء كآلية لحماية المشروعية الرقمية للقرار الإداري	86
الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء	87
الفرع الثاني: مفهوم التقاضي الإلكتروني	89
الفرع الثالث: تحديات قبول دعوى الإلغاء	94
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ المشروعية المعاصرة	99
الفرع الاول: سلطة القاضي الإداري في فحص عيوب القرار الإداري الإلكتروني	99
الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر بإلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية	105
الفرع الثالث: الآليات القضائية لاستيعاب الخطأ الإلكتروني في إيطار المسؤولية الإدارية	107
خاتـــمة	113
الفهرس	135

الملخص بالغة العربية:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولا رقميا متسارعا طال منظومة الإدارة العامة، إذ باتت القرارات الإدارية تصدر عبر أنظمة إلكترونية وخوارزميات ذكية بعيدا عن الإرادة البشرية المباشرة، مما أفرز إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمدى انسجام هذا النمط الجديد مع مبدأ المشروعية الذي يعد الركيزة الأساسية لدولة القانون.

وقد ثبت أن أركان القرار الإداري الإلكتروني من اختصاص وشكل وسبب ومحل وغاية تحتفظ بجوهرها القانوني الثابت، غير أن الوسيط التقني أضاف إليها أبعادا جديدة تستلزم إعادة تكييف قانوني دقيق كما تبين أن الضمانات التقليدية لحماية المشروعية من رقابة إدارية وتظلم وقضاء لا تزال صالحة في مواجهة القرار الإلكتروني، لكنها تحتاج إلى تطوير جذري يواكب خصوصية البيئة الرقمية ويسد ثغراتها. وخلصت الدراسة إلى أن التكنولوجيا وحدها لا ترسي المشروعية، وأن بناء منظومة المشروعية الرقمية الحقيقية يستلزم إصلاحا تشريعيا وقضائيا وإداريا متكاملا يضمن التوازن بين كفاءة الإدارة الرقمية وصون حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطة الخوارزمية.

الكلمات المفتاحية :

مبدأ المشروعية – الإدارة الإلكترونية – القرار الإداري الإلكتروني – الذكاء الاصطناعي – الرقابة القضائية – دعوى الإلغاء – التقاضي الإلكتروني – حماية المعطيات الشخصية – المشروعية الرقمية – الشفافية الخوارزمية – المرفق العام الإلكتروني – التظلم الإداري الإلكتروني

Abstract:

The world has witnessed an accelerating digital transformation in recent decades, signifiant impacting public administration systems. Administrative decisions are now being issued through electronic systems and smart algorithms, moving away from the direct human will. This raises a fundamental legal challenge regarding the compatibility of these modern systems with the principle of legality- the cornerstone of the state of law. While the electronic administrative decision maintains the same traditional legal elements (competence, form, procedure, reason, subject matter, and purpose), the technical medium through which it is issued requires a careful legal re-characterization. Traditional methods of protection and oversight (administrative and judicial) remain valid against the electronic decision, but they need further development to keep pace with the

specificities of the digital environment and its risks. The study concludes that digital technology is no longer just an optional tool; rather, building a "digital legality" system has become a necessity. This requires urgent legislative, judicial, and administrative reforms to ensure a balance between the efficiency of digital administration and the protection of individuals' rights and freedoms against the power of algorithms.

Key words:

Principle of Legality- Electronic Administration -Electronic Administrative Decision- Artificial Intelligence- Judicial Review- Annulment Action -Electronic Litigation- Personal Data Protection- Digital Legality- Algorithmic Transparency -Electronic Public Service- Electronic Administrative Grievance.